|  |
| --- |
|  |
| **شرح منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن السعدي** |
| **المؤلف :أبو عمار عباس الجونة** |
|  |
| **التي قام بشرحها في دار الحديث بالفيوش عام 1433هــ** |
| **‏** |

|  |
| --- |
| صورة الغلاف |

**النظم لغة ً** :- قال صاحب القاموس النظم : التأليف , وضم شيء إلي شيء آخر , جمعه في سلك واحد والنثر ضده التفريق والتشتيت

**مسألة** :- أيهما أفضل لمن صنف في متون العلم هل يصنف على طريقة النظم أم النثر ؟

الجواب :- قال السفا ريني رحمه الله :- وصارَ مِن عادَةِ أهلِ العِلمِ ... [9] ... أنْ يَعتَنوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ

لماذا ؟ قال : لأنَّهُ يَسْهُلُ للحِفظِ كَما ... [10] ... يَرُوقُ لِلْسَّمعِ وَيشفِي مَن ظمأ

المعنى : أن النظم يسهل للحفظ أكثر من النثر كما يروق للسمع يعني يحسن ويطرب له السمع , ويشفي من ظمأ

ويشفي فيه نظر لأن النثر يحصل به الفهم أولى من النظم لأنه لا يراعي القافية ولا الوزن يراعي المعنى .

**فائدة** :- هذه المنظومة ألفها العلامة السعدي رحمه الله في الصغر وجعل عليها شرحاً مختصراً مما زادها وضوحاً وفائدة وتمتاز هذه المنظومة بأنها قليلة الألفاظ كثيرة المعاني واحتوت على سبعة وأربعين بيتاً فيها من قواعد الفقه ما يبلغ من حيث الجملة على ثلاثة وثلاثين قاعدة وبالتفريع و التفصيل إلى خمسين قاعدة فقهية مع أن المقدمة مكونة من عشرة أبيات

**تاريخ هذا الفن والعلم :-**

أولاً أنما أُخذت قواعد الفقه وصيغة هذا المصاغ من ألفاظ النبي فإن الله قد خصه بأن أُوتي جوامع الكلم يتكلم بألفاظ قليلة ولها معان كثيرة من الأمثلة عليه , حديث لا ضرر ولا ضرار , والخراج بالضمان , والبينة على المدعي وغيرها .

وأيضاً أُخذت ألفاظ من الصحابة تدل على هذا الفن , ما جاء عن عمر أنه قال :مقاطع الحقوق عند الشروط ,وهكذا جاء عن التابعين والأئمة التعليلات في كتبهم في هذا الفن .

فهذه إطلاقات بدون تدوين مستقل فلما كثرت الفروع الفقهية ويصعب ضبطها والإحاطة بها بدأ التصنيف في هذا الفن فبدأ الأحناف بهذا ,فلهم قدم السبق في هذا الفن وأقدم هؤلاء الأحناف1ذذ13 هو أبو الطاهر الدباس وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة فقد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة ثم بعده أبو الحسن الكرخي في أصوله أصول الكرخي ,والظاهر أن الكرخي قد أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها فقد جاءت مجموعة الكرخي بسبع وثلاثين قاعدة ,ثم جاء أبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر ثم جاء العلامة ابن نجيم في الأشباه والنظائر .

**أسماء الكتب المؤلفة في هذا الفن**

* الأشباه والنظائر لابن الوكيل والسيوطي وهما شافعيان
* والأشباه والنظائر لابن نجيم وهو حنفي
* والفروق للقرافي ووالد أبي المعالي أبو محمد الجو يني
* والقواعد في الفقه لابن رجب

**منهج الكتب المؤلفة في قواعد الفقه**

منهم من يرتب بحسب الأهمية والشمول فيبدأ بالقواعد الكلية الكبرى التي لها فروع من كل باب فقهي ثم ما كان منها يشمل أبواباً متعددة من الفقه ثم قواعد خلافية ,من هذه الكتب : الأشباه والنظائر للسيوطي ,وبن نجيم

ومنهم من يؤلف بحسب الحروف الهجائية فيبدأ بالألف مثل قاعدة الأمور بمقاصدها والبينة على المدعي ,من هذه الكتب :المنثور للزركشي

ومنهم من يرتب بحسب الأبواب الفقهية فيبدأ بالطهارة , من هذه الكتب قواعد المقري للمالكي.

ومنهم من لم يرتب كابن رجب .

وهذه الكتب المؤلفة في القواعد منها ما اقتصرت على قواعد فقهية فقط مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم

ومنها ما ذكر فيها مع القواعد الفقهية قواعد أصولية مثل كتاب الفروق للقرافي وتأسيس النظر للدبوسي

ومنها ما ذكر فيها فقهيات مثل المنثور للزركشي

**الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية**

أول من فرق بين قواعد هذين العلمين القرافي في مقدمة كتابة الفروق ,فقال في المقدمة أما بعد ...فإن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ,وأصولها قسمان

إحداهما : المسمى بأصول الفقه ..

والثاني : قواعد كلية فقهية

**وأليك بعض الفروق :-**

1. القواعد الأصولية عامة وشاملة لجميع أحكام الشريعة مثاله: النهي للتحريم ,هذه القاعدة لا تختص بالفقه فحسب وإنما هي عامة تدخل في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة والقواعد الفقهية تختص بالفقه .
2. القواعد الأصولية قواعد عامة تشمل كل ما يدخل تحتها من الفروع لا استثناء فيها مثاله : الأمر للوجوب , لا تحمل بعض الأوامر على غير الوجوب إلا بدليل يصرفه إلى غيره كذلك النهي , بخلاف القواعد الفقهية تدخل تحتها غالب الفروع , معناه أن لها مستثنيات .
3. القاعدة الأصولية توجد أولاً ثم يُستخرج الحكم الفقهي ثم تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة فيؤلف منها قاعدة فقهية , وباختصار فأن القواعد الأصولية وجدت قبل الشرع بخلاف القواعد الفقهية إنما استخرجت من الأحكام فما وجدت ألا بعد الشرع .
4. لا يؤخذ الحكم الفقهي من القاعدة الأصولية مباشرة بل لابد من دليل تفصيلي مثاله : الأمر للوجوب لا يؤخذ منها وجوب كل قول وفعل حتى يأتي ما يدل عليه من الدليل التفصيلي مثاله : الصلاة لا تحكم عليها إلا بعد ورود قوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فهي لا تعمل إلا بواسطة بخلاف القاعدة الفقهية نأخذ منها حكماً شرعياً مباشرة , الأمور بمقاصدها قاعدة فقهية نأخذ منها وجوب النية للصلاة , للطهارة , للصوم لأن القاعدة الفقهية ما وجدت ألا بعد الأحكام التي اُستخرجت منها .

**الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط**

ذكر العلامة العثيمين في شرح منظومته فرقاً بينهما فقال : القاعدة عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم , والضابط : عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم , فالضابط يكون في مسألة واحدة لكن يضبط أفرادها مثاله : الربا يجري في كل مكيل يجمع أفراداً في شيء معين . القاعدة ,مثاله : كل أمين فقوله مقبول في التلف هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة من العلم مثل العارية , الوديعة , الوكالة , الإجارة ..

**وتعريف ثان :\_**

أن القاعدة الفقهية تدخل في أكثر أبواب الفقه مثاله : الأمور بمقاصدها تدخل في الطهارة والصلاة والجنايات .

أما الضابط فيتعلق بباب واحد من أبواب الفقه مثاله : ما صح في الفرض صح في النفل خاص بالصلاة .

ويجمع القاعدة الفقهية والضابط أنهما من الفقه .

ومن الفروق : أن القاعدة الفقهية تشير إلى مأخذ الحكم ودليلة مثاله : الأمور بمقاصدها تشير إلى الدليل الوارد في ذلك وهو حديث إنما الأعمال بالنيات والضابط الفقهي لا يشير إلى شيء من ذلك

**القواعد** :-لغة : جمع قاعدة أي جمع مفرد قاعدة , ومعنى القاعدة الأساس \_قواعد البيت أساسه \_قال تعالى:-

فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ وقوله وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ .

اصطلاحاً :- حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات عديدة من أبواب مختلفة .

شرح التعريف :- حكم : هو أثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . كلي : لإخراج الأحكام الجزئية أحكام الفقه . فقهي : لإخراج قواعد النحو والحساب , ينطبق على كل جزئيات : يخرج الضابط الفقهي

كلي ولم نقل أغلبي مع أن كثير من القواعد لها مستثنيات , والذي قال كلي هم الجمهور نظروا إلى ذات القاعدة فهي في ذاتها كلية وكون بعض الفروع لا يدخل أو يستثنى لا يدل أنها في ذاتها ليست كلية بل هي كلية , ومن قال بأنها حكم أكثري أو أغلبي نظر إلى الواقع وأن ما من قاعدة إلا ولها مستثنيات فمأخذ الخلاف في تعريف القاعدة لم يرد على شيء واحد فهو من الخلاف في اللفظ دون المعنى .

**مصادر القواعد الفقهية**

1. الكتاب والسنة لأن القاعدة قد تكون جزء آية أو حديث

مثاله : الأصل في البيع الحل قال تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ومثال الحديث : لا ضرر ولا ضرار , وكل مسكرٍ خمر .هذه أعلى القواعد و أقواها ..

الثاني : ما دل عليه الدليل فليس جزء أية ولا حديث مثاله : الأمور بمقاصدها ,دل عليه قوله إنما الأعمال بالنيات ومثال آخر: العادة محكمة, دل عليها قوله تعالى:\_ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ .

الثالث : ما قام عليه الدليل مثاله : الأصل في الأشياء الحل ,الإباحة , الطهارة , قال سبحانه هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..

**مسألة** :- هل يمكن أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً نستنبط منها أحكام الشريعة ؟

الجواب :- خلاف والصحيح لا , لأمرين : الأول :- لأنها جاءت لتربط الفروع فهي ما جاءت إلا بعد الفروع ,فهي فرع للفروع وثمرة لها ,كيف تجعل أصلاً لاستخراج الفروع .

الثاني :- ما من قاعدة إلا ولها مستثنيات فقد يكون المراد إدخاله بها مستثنى .

القاعدة يستدل بها على إلحاق مالم ينص عليه بالمنصوص عليه فإذا حصلت المشابهة يستأنس بها .

**أهمية القواعد الفقهية :\_**

أولاً : هي تضبط فروع الأحكام العملية , قال القرافي رحمه الله في مقدمة الفروق : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى ومن أخد الفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى , ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره أ.هـ ملخصاً .

وقال بن رجب رحمه الله في قواعد الفقه مقدمة(ص31) قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد أ.هــ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية ( ص 34) : القواعد مفيدة لطالب العلم وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ الجزئيات دون القواعد فتجد أن عنده قصوراً عظيماً إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف لا يعرف كيف يصرفها لأنه ليس عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها وينتفع انتفاعاً عظيماً .

وقال الناظم بعد أن ذكر فروع الفقه وأنها كثيرة : وهو فن واسع ٌ منتشر ...فروعه بالعد لا تنحصر

ثم قال : وإنما تضبط القواعد ...فحفظها من أعظم الفوائد

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في منظومته :

وبعد فالعلم بحور زاخرة ...لن يبلغ الكادح فيه آخره

لكن في أصوله تسهيلاً ...لنيله فاحرص تجد سبيلاً

اغتنم القواعد الاصولا ...فمن تفته يحرم الو صولا

**ما تميز به قواعد الفقه :\_**

1. أنها كثيرة غير محصورة بعدد
2. الإيجاز في العبارة مع عموم المعنى والاستيعاب للمسائل الجزئية مثاله : المشقة تجلب التيسير , مكونة من كلمتين أو ثلاث ويندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع والجزئيات

شروع في الشرح :\_

**قال الناظم :**

**الحمد لله العلي الأرفق ...وجامع الأشياء والمفرق**

الحمد : ذكر صفات المحمود مع محبته وتعظيمه وإجلاله فإذا كرر الوصف صار ثناء كما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين , قال حمدني عبدي , وإذا قال الرحمن الرحيم , قال أثنى علي عبدي , ثم اللغة تؤيد هذا فإن الثناء من الثني وهو الإعادة والرجوع إلى ما سبق فإن تجرد عن ذلك كان مدحاً .

**الفرق بين الحمد والمدح:\_**

المدح : أعم من الحمد من حيث التعلق لأنه يكون للحي والميت والجماد , فيمدح الطعام والمكان ويكون قبل الإحسان وبعده وعلى الصفات المتعدية واللازمة ,ووافق الحمد من حيث الآلة وهي اللسان وخالفه من حيث المتعلق . 0تفسير بن كثير ,1/22)

وذكر بن القيم في البدائع (2/318) فروقاً بين الحمد والمدح والثناء والمجد .

الفرق بين الحمد والمدح بصورة أخرى : \_

الإخبار عن محاسن الغير إما يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة أو مقروناً بحب وإرادة , الأول المدح والثاني الحمد , فالحمد إخبار .

عن محاسن المحمود مع محبته وإجلاله وتعظيمه ولهذا كان خبراً يتضمن الإنشاء بخلاف المدح فإنه خبر مجرد فإذا قال الحمد لله أو ربنا و لك الحمد تضمن كلامه الخبر عن كل ما يحمد عليه باسمٍ جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد الحمد المحققة والمقدرة وذلك يستلزم إثبات كل كمال يُحمد عليه الرب تعالى ولهذا لا تصلُح هذه اللفظة على هذا الوجه ولا ينبغي إلا لمن هذا شأنه وهو الحميد المجيد ثم أورد أشكالاً على هذا وأجاب عليه .

**الفرق بين الحمد والمجد :\_**

المخبر به إما أن يكون من أوصاف العظمة والجلال والسعة وتوابعها أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها فالأول المجد والثاني الحمد وهذا لأن لفظ م-ج د. في لغتهم يدور على معنى الأتساع والكثرة , تقول أمجد الدابة علفاً أوسعها علفاً مجَدَ الرجل فهو ماجد إذا كثر خيره وإحسانه إلى الناس قال الشاعر :

(أنت تكون ماجد نبيل ...أذا تهب شمأل بليل )

ومن حيث الخبر نفسه ينشأ التقسيم إلى الثناء والحمد فإن الخبر عن المحاسن إما متكرر أولاً فإن تكرر فهو الثناء وإن لم يتكرر فهو الحمد فإن الثناء مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه على بعض , ومنه ثنيت الثوب ومنه التثنية في الاسم فالمثنى مكرِر لمحاسن من يثني عليه مرة بعد مرة •

ومن جهة اعتبار حال المخبر ينشأ التقسيم إلى المدح والحمد والمخبر عن محاسن الغير إما أن يقترن بإخباره حب وإجلال أولا ,فإن اقترن فهو الحمد وإلا كان مدحاً , ثم تأمل ما جاء في مسلم عن أبي هريرة مما يرويه النبي عن ربه ,الحمد لله رب العالمين فيقول حمدني عبدي ,فإذا قال الرحمن الرحيم ,قال أثنى علي عبدي لأنه كرر حمده فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي لأنه وصفه بالملك والعظمة والإجلال .

قال : ابن القيم رحمه الله :\_ بعد ذكر هذه التعاريف : فاحمد الله على ما ساقه إليك من هذه الأسرار والفوائد عفواً لم تسهر فيها عينك ولم يسافر فيها فكرك عن وطنه ولم تتجرد في تحصيلها عن مألوفك بل هي عرائس معان تُجلى إليك وتُزف إليك لذة التمتع بها ومهرك على غيرك لك غنمها وعليه غرمها أ.هــ

(أل) : في الحمد للاستغراق وهو الأصل في (أل )

الله :اللام للجنس المفيدة للاستغراق المستحق للحمد المطلق هو الله عز وجل فله الحمد المطلق من جميع الوجوه ففي حديث عائشة كان النبي إذا أصابته سراء قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أصابته ضراء قال الحمد لله على كل حال (كما في الصحيحة للألباني وهو عند بن ماجة)

فائدة غير الله لا يحمد حمداً مطلقاً .

الله : علم على الرب سبحانه مختص لا يكون لغيره ويكون دائماً متبوعاً لا تابعاً إلا في أية واحدة جاء تابعاً في قوله تعالى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (1) اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جاء عطف على ما سبق .

**مسألة** **:- هل الله لفظ الجلالة من الأسماء الجامدة أو المشتقة ؟**

الجواب :- خلاف فمن قال إنه من الأسماء الجامدة علل قوله أن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها واسمه قديم والقديم لا مادة له , والصحيح أنه مشتق والمقصود بالاشتقاق أنها ملاقيه لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها تولدت منها تولد الفرع من الأصل وكون النحاة جعلوا المصدر أصلاً وما اُشتق منه فرعاً ليس معناه أن أحدهما تولد الآخر لكن المقصود أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة ليس الاشتقاق اشتقاق مادة إنما اشتقاق تلازمي سمي المتضمن بالكسر مشتقاً والمتضمن بالفتح مشتقاً منه.

وأيضاً يَرِد عليهم إيراد فما كان من جواب عنه فهو جواب ما نحن فيه, العليم القدير السميع البصير هذه أسماء مشتقة من مصادرها وهي قديمة والقديم لا مادة له ومر جواب الجميع في البدائع (1/30) ..

ومما يدل على أنه مشتق قول الشاعر وهو رؤبة بن العجاج

*لله در الغانيات المدّة ...سبحن واسترجعن من تألهي*

خرج بلفظ المصدر وهو التأله من أله يأله إلاهة وتألهاً , وقبله قوله سبحانه وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ وقال وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ .

الله : أصله الإله :حذفت الهمزة التي هي فاء الكلمة لكثرة الاستعمال فالتقت اللام التي هي عينها مع اللام الزائدة في أولها للتعريف فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارتا في اللفظ لام واحدة مشددة وفخمت تعظيماً فقيل الله . [تفسير بن كثير (1-19)] و [شرح منظومة العثيمين (ص19) ]•

**تتمه:- بقي الفرق بين الشكر والحمد :**

بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه لا مطلق فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه , الحمد يقع ويكون على الصفات اللازمة والمتعدية ,تقول حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه , الأول لازم والثاني متعدِ , ومن حيث الآلة فالحمد أخص من الشكر لأنه لا يكون إلا باللسان أي بالقول ,والشكر أعم آلة لأنه يقع باللسان والجنان والجوارح , قال الشاعر :-

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً..... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

ومن حيث ما يقع عليه أخص لأنه لا يقع إلا على الصفات المتعدية , تقول شكرته لكرمه , أو على كرمه ولا تقل شكرته لفروسيته

**قوله العلي** :- دال على أن جميع معاني العلو ثابتة لله من كل وجه فله علو الذات وهو مستوٍ على عرشهِ فوق جميع خلقهِ مباين لهم وهو مع هذا مطلع على أحوالهم مشاهد لهم مدبر لأمورهم الظاهرة والباطنة , وأما علو القدر فهو علو صفاته وعظمتها فلا يماثله صفة مخلوق بل لا يقدر الخلائق كلهم أن يحيطوا ببعض معاني صفة واحدة من صفاته وله علو القهر قهر بعزته وعلوه الخلق كلهم فنواصيهم بيده .

**قوله الأرفق** :- الرفيق من أسماء الله فهو رفيق في أفعاله وشرعه قال [إن الله رفيقٌ يُحبُ الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف] ( كما في مسلم عن عائشة ) , رفيق في أفعاله خلق المخلوقات كلها بالتدريج شيئاَ فشيئاَ بحسب حكمته ورفقه مع قدرته على خلقها دفعة واحدة وفي لحظة واحدة ومن تدبر الشرائع كيف يأتي بها شيئاَ فشيئاَ شاهد من ذلك العجب العجيب فالمتأني الذي يأتي الأمور برفق وسكينة ووقار اتباعاَ لسنةِ الله في الكون واتباعاَ لنبيه ومن هذا هديه وطريقه تتيسر له الأمور وبالأخص الذي يحتاج إلى أمر الناس ونهيهم وإرشادهم فإنه مضطر إلى الرفق واللين وكذلك من آذاه الناس بالأقوال البشعة وصان لسانه عن مشاتمتهم ودافع عن نفسه برفق ولين أندفع عنه من أذاهم ما لا يــندفع بمقابلتهم بمثل مقالهم وفعالهم ومــع ذلك فقد كســب الراحــة والطمأنينة والرزانة والحلم .

ومن تأمل ما احتوى عليه شرعه من الرفق وشرع الأحكام شيئاَ بعد شيء وجريانها على وجه السعة واليسر ومناسبة العبادة وما في خلقه من الحكمة إذ خلق الخلق أطواراً ونقلهم من حال إلى أخرى بحكِمٍ وأسرارٍ لا تحيط بها العقول .

والرفق من العبد لا ينافي الحزم فيكون رفيقاً في أموره متأنياً ومع ذلك لا يفوت الفرصة أذا سنحت ولا يهملها إذا عرضت .

**قوله جامع** :- ذكر العلامة السعدي رحمه الله أن جامع من الأسماء الحسنى , جامع أعمالهم وأرزاقهم لا يترك منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها , وجامع ما تفرق واستحال من الأموات الأولين والآخرين بكمال قدرته وسعة علمه . أعترض عليه أن هذا إسم من أسمائه المضافة إلى أفعاله ولا يشتق من الأفعال أسماء ولا تدخل الأسماء المضافة في الأسماء الحسنى . ومنهج السعدي رحمه الله في الأسماء الحسنى أن أدخل الأسماء المضافة وكذا مما أخذ بطريقة الاشتقاق .

**قوله ذي النعم** :- النعم جمع مفرد نعمة وهي كل فضل وإحسان من الله عز وجل على عباده وكل ما بنا من نعمة فمن الله ونعم الله قسمان : عامة وخاصة والخاصة قسمان , العامة للمؤمن وغيره حتى الكافر وهي نعمة ما تقوم به الأبدان لا ما تصلح به الأديان , مثل طعام ,شراب , مسكن , كسوة نعمة خاصة هي ما تصلح بها الأديان من الإيمان والعلم والعمل الصالح خاصة للمؤمنين ’وأخص من هذا النعم النعمة على النبيين والمرسلين هي أخص النعم قال سبحانه وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا , وذي النعم : صاحب النعم وصف الله بأنه ذو النعم الواسعة وهذا من حيث الكيف والغزيرة وهذا من حيث الكم قال سبحانه وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا , وأعظم نعمهِ عليك علمك بأحكام الله . **والحكم** :- جمع حكمة وهي وضع الشيء أو الأشياء في مواضعها وتنزيلها منازلها اللائقة بها في خلقه وأمره فلا يتوجه إليه سؤال ولا يقدح في حكمته مقال .

وحكمته نوعان :-

**أحدهما** : الحكمة في خلقه ,خلق المخلوقات كلها بأحسن نظام ورتبها أكمل ترتيب وأعطى كل مخلوقٍ خلقه اللائق به بل أعطى كل جزء من أجزاء المخلوقات وكل عضو من أعضاء الحيوانات خلقته وهيئته فلا أحدٌ في خلقه خلل ولا نقصاً ولا فطورا , فلو اجتمعت عقول الخلق من أولهم إلى آخرهم ليقترحوا مثل خلق الرحمن أو ما يقارب ما أودعه في الكائنات من الحسن والانتظام والإتقان لم يقدروا , وحسب العقلاء الحكماء منهم أن يعرفوا كثيراً من حكمه ويطلعوا على ما فيها من الحسن والإتقان وقد تحدى عباده وأمرهم أن ينظروا ويكرروا النظر والتأمل هل يجدون في خلقه خللا أو نقصا وأنه لابد أن ترجع الأبصار كليلة عاجزة عن الانتقاد على شيء من مخلوقاته وقد تكلم ابن القيم في [مفتاح دار السعادة 1/222 ] من بداية الإنسان في خلقه ووسطه وآخره إلى نهاية الجزء الأول بما يبهر العقول حقاً وهي في الكثرة لا تحصى ولا تنحصر فراجعهُ فإنه مهم .

**الثاني** :\_

حكمه في شرعه وأمره, شرع الشرائع وأنزل الكتب وأرسل الرسل ليعرف عباده ويعبدونه فأي حكمه أجل من هذه أو أي فضل وكرم أعظم من هذا فإن معرفته تعالى وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص العمل له وحده وشكره والثناء عليه أفضل العطايا منه لعباده على الإطلاق وأجل الفضائل لمن من اللهُ عليه بها وأكمل سعادة وسروراً للقلوب والأرواح كما أنها السبب الوحيد للوصول إلى السعادة الأبدية والنعيم الدائم لو لم يكن في أمره وشرعه إلا هذه الحكمة العظيمة التي هي أصل الخيرات وأكمل اللذات ولأجلها خُلقت الخليقة وخلق الجزاء وخُلقت الجنة والنار لكانت كافية أ. هــ (شرح السعدي للأسماء الحسنى )

**قال الناظم رحمه الله :-**

**ثم الصلاةُ مع سلامٍ دائم ٍـــ على الرسول القرشي الخاتم**

ثم حرف عطف وهي تضم الشيء إلى الشيء بينهما مهلة ثم أي شيء بعد حمد الله والثناء عليه ووصفه بما يليق به تكون الصلاة على الرسول وهذا الترتيب مناسب لأن حق الله مقدم على حق الرسول فيبدأ بحق الله ثم بحق الرسول وهو الموافق للكتاب والسنة فإن حق الله يذكر قبل حق رسول من ذلك التشهد في الصلاة يقدم وجوب الثناء على الله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي

وهكذا درج العلماء في مصنفاتهم يبدؤون أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم الصلاة والسلام على الرسول وأتى بثمَ لأنها تفيد التراخي أي أن حق الرسول يأتي متراخياً بعد حق الله عز وجل لا مقروناً به .

وأعظم حق البشر حق النبي فهو أحق من الوالدين وأحق من الأقارب وأحق من النفس لهذا يجب تقديم محبته على النفس كما في حديث عمر 0

**قوله ثم الصلاة مع سلام :**

الجمع بين الصلاة والسلام هذا أكمل ما أمر الله عز وجل في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) لو اقتصر على الصلاة وحدها أو السلام وحده جاز ولا يكره والأكمل الجمع بينها ودليل هذا التفصيل وهو أن النبي علم أمته التشهد أول ما علمهم ليس فيه الصلاة كما في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين وفيه قد عَلِمْنَا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فعلمهم , فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا السلام عن الصلاة والجمع أفضل , أفاده العلامة العثيمين في شرح منظومته .

والاقتصار على قولك صلى الله علية وسلم أو عليه الصلاة والسلام جائز في الصلاة والأكمل الصلاة الإبراهيمية.

**مسألة :- هل تجب الصلاة على النبي في الصلاة ؟**

الجواب :- خلاف والراجح أنه لا يجب قول الأكثر وأن قوله ( قولوا )أمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم لا يقتضي الوجوب مثل الأمر بعد الاستئذان

**قوله دائم :**

العثيمين قال في منظومته قد أتم والسفا ريني قال : سرمداً كأنهم اخذوا الدوام والاستمرار من قوله سبحانه:-

( تسليماً ) وأكد التسليم بالمصدر لأن المصدر يفيد التأكيد .

الصلاة من حيث الاشتقاق قال ابن القيم رحمه الله في البدائع (1/33 ):قولهم بمعنى الرحمة باطل من وجوه ثلاثة

1. أن الله غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة .
2. أن سؤال الرحمة شرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي وهي قوله ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين وغيره ولم يمنع أحد من الترحم على معين .
3. أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده .

وقال أيضاً الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه

1. أن الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير
2. أن ( دعوت ) تعدى باللام و(صليت ) لا تعدى ألا بــ (على ) والدعاء المُعدى بــ(على ) ليس بمعنى صلى هذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء .
3. أن فعل الدعاء يقتضي مدعواً ومدعواً له وتقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على أنه ليس بمعناه فأي تباين أظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن أدراك الحقائق فإياك والإخلاد إلى أرضه .
4. ثم الصحيح مذهب السُهيلي في اشتقاق الصلاة وأن لفظ صلاة حيث تصرفت أو كيف تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف وقسم الحنو والعطف إلى قسمين : معقول ومحسوس وما كان في النفس فهو المعقول والمحسوس مثل الصلاة التي هي ركوع وسجود فإن فيها انحناء وانعطاف محسوس . فهذه الأفعال الحنو والعطف إن كانت من الله أو من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير فهي أصل الرحمة والدعاء والثناء ولا يلزم من وجود العطف والحنان هذه الأشياء ولا يلزم من وجود هذه الأشياء وجود العطف والحنان قد يثني ويدعو ويرحم من لا يعطف ويحن , فالصلاة كلها خير تدل على هذه المعاني ولهذا أطبقت كتب المفردات في اللغة على هذه المعاني أن الصلاة بمعنى الدعاء والعبادة والرحمة وإنكار ابن القيم إنما قصد به التفسير بالمطابقة فما تراه مثلاً في كتب العثيمين أي شروحاته أن الصلاة الدعاء صحيح وما ورد عن أبي العالية صحيح ولا يقال أبو العالية تابعي وهذا يحتاج إلى توقيف, هذا كلام غير صحيح . فجاء تعريف ابن القيم أن الصلاة على الرسول من الله وملائكته الثناء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمته وهو خبر من الله يتضمن الطلب من العباد بأن يُفعل ذلك به فنحن منا السؤال والدعاء , فالصلاة منا لنبينا الدعاء والسؤال أن يفعل الله ما أخبر من الثناء عليه . لأننا لا نقدر من عطفنا وحناننا عليه إلا على ذلك , فالدعاء منا هو ثمرة العطف والحنان فاختيار لفظ عطف وحنّ موافقة للصلاة لفظاً من حيث التعدي بعلى والاستعمال في الخير وهذا من حيث المعنى والله أعلم بمراد الله عز وجل ومراد نبيه .

**مسألة** : **هل تُشرع الصلاة على غير نبينا ؟**

أبان ابن القيم في جلاء الأفهام (ص 191) أن سائر المرسلين يُصلى عليهم ويسلم أما دليل السلام قال سبحانه ( سلام على نوح , سلام على إبراهيم) أما الصلاة فلم يثبت فيه حديث عدا إبراهيم لكن نقل النووي الإجماع على المشروعية .

أما الصلاة على آله أي تبعاً يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة وإذا أُفرد الصلاة على الآل جائز .

وأما الصلاة على غير النبي مثل الصلاة على شخص معين أو طائفة معينة إذا جعله شعاراً له ومنع منه نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعله الرافضة بعلي يقول علي عليه السلام ولا يقولون ذلك في من هو خير منه فهذا محرم وبدعة من القول . أما إذا صلى على شخص معين أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة وكما صلى على المرأة وزوجها ,لا بأس به .

الصلاة عليه في العمر مرة واجبة لا خلاف في ذلك , نقله القرطبي في تفسيره (151/14) , وهل تجب كلما جرى ذكره الاحتياط الظاهر للأدلة عند ذكره , قاله القرطبي .

واختلفوا في الصلاة عليه في الصلاة أكثر العلماء على الاستحباب

السلام :-

أسم مصدر سلم والمصدر من سلم تسليم.

معنى السلام : تدور تصاريف هذه اللفظة كيف جاءت على البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب والآفات , والسلامة من الآفات حسية كانت أو معنوية ’ الحسية مثل أفات في البدن

المال المجتمع والمعنوية أن يسلم دين الإنسان من الانحراف, والسلام الحسي بالنسبة للرسول علية الصلاة والسلام هل يرد مع أن النبي قد مات ؟ قد يرد ,مثاله :قد يحصل الاعتداء على جسده وهكذا جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن دعاء النبي عند عبور الصراط اللهم سلم سلم , والمعنوي أن يسلم الله شرعيته من كل آفة سلامة شرعيته سلامة له .

**قول الناظم : على الرسول القرشي الخاتمِ :-**

وفي منظومته العثيمين : على الذي أعطى جوامع الكلم وقال السفا ريني وعلى النبي المصطفى كنز الهدى

وصفه العلامة السعدي رحمه الله بوصفين لا يكونان إلا له أنه قرشي وأنه خاتم النبيين ووصفه العلامة العثيمين بوصف لا يكون إلا له الذي أعطى جوامع الكلم وأما كلام السفا ريني فلا يفهم بأنه محمد

**الرسول** :- هو من أُرسل أرسلت فلاناً إلى فلان أي أمرته أن يبلغ فلاناً على شيء فيؤخذ من هذا المعنى تعريف الرسول فجاء تعريف الجمهور للرسول بأنه من أوحي أليه بشرعٍ وأُمرَ أن يبلغه , والنبي من النباء وهو الذي أتاه الخبر فيؤخذ منه أنه لم يكلف بالتبليغ ولا يمنع منه فجاء تعريف الجمهور للنبي بأنه من أوحي إليه بشرعً دون أن يكلف بالتبليغ يعمل هو بنفسه ويجدد الشرع .

**قوله القرشي** :\_ قريش هو الأب الحادي عشر للرسول وهو فهر ابن مالك وقيل الأب الثالث عشر وهو النضر بن كنانة والياء في قريش ياء النسبة .

**قوله الخاتــَمِ** : بالفتح كما في القرآن (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)وهو أبلغ من الكسر لأنه بالفتح بمعنى الطابع الذي لا يتعدى من وراءه شيء وبالكسر جاءت قرأه صحيحة والمراد به الآخر والمعنى أنها ختمت به الرسالة ولو عبر العلامة السعدي بالنبوة لكان أتقن وأمتن لأنه النبوة أعم وختم الأعم وهي النبوة يستلزم ختم الأخص وهي الرسالة ولهذا يُقال كل رسول نبي ولا عكس .

**قال الناظم رحمه الله :- وآله وصحبه الأبرار ......ألحائزي مراتب الفخار**

وآله : معناه واشتقاقه وأحكامه

قال ابن القيم رحمه الله : [في جلاء الأفهام (ص 83)] في اشتقاقه قولان

أحدهما : أن أصله : أهل ثم قلبت الهاء همزة فقيل أَ أْ ثم سهلت على قياس أمثالها فقيل آ ل ولهذا إأذا صُغر رجع إلى أصله فقيل أهيل .

قال وهذا القول ضعيف من وجوه :-

1. أنه لا دليل عليه
2. أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل
3. أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره والآل لا تضاف إلا إلى العاقل
4. أن الأهل تضاف إلى العلم والنكرة والآل لا يضاف إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يضاف إليه أو يؤول إليه
5. أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمر والآل من النحاة من يمنع إضافتها إلى المضمر ومن جوزه فهي شاذة قليلة
6. أن الرجل حيث أضيف إليه آله دخل فيه وهو كقوله تعالى (أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقوله (إِلَّا آَلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ) وقول النبي اللهم صلِ على آل أبي أوفى وهذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآل. والأهل بخلاف ذلك جاء أهل زيد لم يدخل فيهم

وقيل : أصله أوْل وعند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع , فآل الرجل : هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه

**مسألة** : **هل يستعمل الآل مفرداً ؟**

نعم يستعمل في نادر الكلام كقول الشاعر

نحن آل اللّه في بلدتنا لم نزل آلا على عهد إرم

وهل يضاف إلى المضمر؟ . نعم قليل ومنه قول الشاعر :

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي ...وآلي فما يحمي حقيقة آلكَ

وقال عبد المطلب في الفيل وأصحابه

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ـــــــــبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ . وهل يضاف إلى غير من يعقل ؟ نعم جاء وهو قليل

قال الشاعر :- نجوت ولم يمنُنْ علي طَلَاقه ......سوى ربَدِ التقريب من آل أعوجا

أعوج علم فرس .

ولا يضاف إلا إلى متبوع معظم فلا يُقال آل الحائك وآل الحجام ولا آل رجل

وأما معناه :على قولين قال ابن القيم : وفصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل إذا أفرد دخل فيه المضاف إليه قال سبحانه (أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) ولا ريب في دخوله في آله هنا وقول النبي اللهم صلِ على آل أبي أوفى ولا ريب في دخول أبي أوفى في ذلك أما إذا ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم ففرق بين اللفظ المجرد والمقرون , تقول أعط هذا لزيد لم يدخل زيد هنا وإذا قلت أعط لآل زيد تناول زيداً وآله وله نظائر المسكين مع الفقير ,إذا اجتمعا افترقا ,و إذا افترقا اجتمعا , إيمان و إسلام ,برو تقوى , فحشاء و منكر ,فسوق وعصيان .

وأما من حيث الحكم فمنهم آل النبي ؟

أقوال والراجح منها أنها إن قرنت الآل بالأتباع كقولك وعلى آله وأتباعه فالمراد بالآل هنا المؤمنين من قرابته وإن لم تقرن بالأتباع , وإن قرنت بالصحب فالمراد بآله أتباعه على دينه فيدخل فيهم المؤمنون من قرابته وما دام أن الناظم لم يذكر الأتباع فالمقصود بهم الأتباع على دينه

**وقوله وصحبه :-**

من عطف الخاص على العام وإلا فالصحابة داخلون في الآل ونص على الصحب لأن الصحبة أخص من مطلق الأتباع وفيه فائدة أخرى حيث جمع بين الآل والصحب مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب , والصحب جمع صاحب والصحبة في اللغة العربية تدل على المرافقة والملازمة ولا يكون الإنسان صاحباً إلا بملازمة طويلة إلا أن الصحابي والصحبة في الشرع تطلق على من لقي النبي مطلقاً مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الصحيح

قوله الأبرار :- جمع بر والبر في الأصل كثير الخير فالأبرار كثيرو العمل الصالح ولا نعلم أحداً من الخلق أكثر عملاً من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النبي خيُر الناس قرني ....الحديث عن ابن عباس في الصحيحين وهذه الكلمة حيث جاءت تدل على كمال وخير وبر بررة أبرار , قيل لحبِ البُر بُر لفضله على سائر الحبوب

قوله ألحائزي :-

قال السفا ريني : معادن التقوى مع الأسرار , والمعنى الإجمالي : أن كل مرتبة من مراتب الدين مما يفتخر به فقد حازوها تقوى ,علم نالوا فيها أعلا المراتب

**قال الناظم اعلم هديت أن أفضل المنن ...علم يزل الشك عنك والدرن**

لو أن الناظم رحمه الله قال قبلها وبعدُ أو أما بعد كان أكمل وأفضل لأنه من السنة في ذلك الثابتة عن النبي أنه إذا أنتقل من المقدمة إلى الموضوع قال أما بعد ولهذا قال البخاري رحمه الله [ باب قول الخطيب أما بعد ] وذكر الحديث في ذلك وجرى على هذا من صنف في العلم , قال العثيمين في منظومته وبعد فالعلم بحور زاخرة ...وقال السفا ريني في عقيدته وبعد فاعلم أن كل العلم ....

قوله اعلم :- أمرك المصنف والناظم أن تعلم علم اليقين لأن المقام مقام ينبغي أن يهتم به طالب العلم وهذه الكلمة ( اعلم ) يؤتى بها للتنبيه على أهمية ما سيقال ومما يدل على هذا المعنى قوله سبحانه (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وقال (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ) وقال (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

**قوله**:- **هُديتَ** جملة فعلية معترضة دعائية يعني وفقت للخير وعلمت الخير والدعاء لك بأن يوفقك الله توفيق القلب لمعرفة الحق والعمل به

**وقوله أفضل المنن :-**

معناه أن الله قد من عليك بأشياء كثيرة كما قال سبحانه (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) وأفضل هذه المنن ما سيذكره الناظم .

والمنن جمع منة وهي العطايا بدون مقابل منَّ عليه بكذا بدون مقابل وأعطاه بلا طلب منه ’ وقيل الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه , وأفضل هذه المنن قال

**علم يزل الشك عنك والدرن ...**

**العلم** : جزمك بالشيء مع عدم تردد , والشك : التردد بين شيئين أو أشياء بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما .

اعلم أنه يرد على القلب مرضان خطيران : مرض الشبهات الذي يورث الشكوك والريب والتردد , ومرض الشهوات الذي يورث على القلب القسوة والبعد عن الطاعة فوظيفة هذا العلم الذي منّ الله سبحانه وتعالى به على العبد أنه يزيل هذين المرضين فيحل محل الشك اليقين وكلما زاد العلم زاد اليقين ويحل محل الدرن والقسوة الأيمان وكلما زاد عملاً بما علم ازداد إيمانه وزالت قسوة قلبه ودرنه وباليقين والإيمان يكشف الحق ويتضح كما قال . (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ) وقال (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ ) فلا يلتبس الحق على من علم وعمل بإذن الله

**قوله ويوصل العبد إلى المطلوب :-**

المطلوب رضاء الله والوصول إلى جنته قال (ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة ) فلما كان العلم بهذه المنزلة والفائدة فلنحرص عليه لهذا قال فلهذا قلت

**فاحرص على فهمك للقواعد .....**

لما ذكر عموم أهمية العلم وفضله وخص منه ما يريد شرحه وهي هذه القواعد , وقال العثيمين رحمه الله في منظومته (فاحرص تجد سبيلاً)حينما قال لكن في أصوله تسهيلاً لنيله فاحرص ...إذا أردت العلم الذي تحصل به هذه الثمرة بحيث يكون علماً منضبطاً قوياً فاحرص على فهم أصوله وضوابطه وقواعده .

**ما الفرق بين الفقه والفهم ؟**

قال ابن القيم رحمه الله : الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ أ. هــ

من المعلوم أن العلم واسع كما قال ( وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا), قال العثيمين رحمه الله فقال في منظومته : فالعلم بحور زاخرة , لكن من نعمة الله أن جعل لهذه البحور والمحيطات أصولاً وضوابط وقواعد تسهل نيل هذا العلم ثم قال لكن في أصوله تسهيلاً لنيله فاحرص أي اجتهد تجد سبيلاً , فالقاعدة الفقهية المكونة من كلمات تجمع لك شتات المسائل والجزئيات في سلك واحد , من الأمثلة على هذا : قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

الشيء إذا كان له أصل يرجع إليه عند التردد والشك في تغيره وتبدله من أمثلته :

إذا شككت في طهارة الماء ونجاسته , الأصل الطهارة .

وقع على ثوبك شيء شككت هل هو طاهر أو نجس تقول الأصل الطهارة.

رجل شك هل طلق امرأته أم لا الأصل عدم الطلاق .

رجل شك أنه حلف على هذا الشيء المعين أو لم يحلف الأصل عدم الحلف 0

رجل توضأ ثم شك بعد فراغه هل نسي عضواً من أعضاء الوضوء الأصل أنه لم ينس

رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لا الأصل الطهارة ...الخ0

وهذا كثير جداً من هنا نعرف أهمية دراسة القواعد الفقهية

**ثم قال رحمه الله :\_ فترتقي في العلم**

وبمعرفة الإنسان لهذه القواعد يزداد علمه ويرتقي في طلب العلم , فالاجتهاد في تحصيل القواعد هو من أسباب الرفعة والرقي في العلم وقوله وتقتفي : مأخوذة من قفاه يقفوه إذا تتبع أثره من القفو وهو الأتباع تقتفي سبيل وطريق السلف الذين حازوا العلم الشرعي ومنه العلم بالقواعد الفقهية .

وقوله : **وِفِّقَا** :-

قال بن القيم رحمه الله :-في [ المد ارج :1/334] وهو عند أهل السنة أرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بان يجعله قادراً على فعل ما يرضيه مريداً له محباً له مؤْثِراً له على غيره ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه إليه .هذا مجرد فعله والعبد محله , قال (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) فهو سبحانه علِمَ بمن يصلح لهذا الفعل ومن لا يصلح . له حِكم يضعها في مواضعها وعند أهلها لا يمنعه أهلها ولا يضعها عند غير أهلها .

وتفسير القدرية والمثبتة هم الجبرية للتوفيق أنه خلق الطاعة, والخذلان خلق المعصية لا لسبب ولا لحكمة وإنما لمحض المشيئة.

وفسرته القدرية النفاة وهم المعتزلة أنه البيان العام والهدى العام والتمكن من الطاعة والإقبال عليها وتهيئة أسبابها وهذا حاصل لكل كافر ومشرك بلغته الحجة وتمكن من الإيمان وعندهم أن المؤمن لم ينفرد بتوفيق وقع به الإيمان منه والكافر بخذلان أمتنع به الإيمان منه ولو فعل ذلك لكان عندهم محاباة وظلماً .

ثم ضرب مثالاً يتضح به المقام فقال : مثل ملك أرسل إلى أهل بلدة من بلاده رسولاً وكتب معه إليهم كتاباً يعلمهم أن العدو مصبحهم عن قريب ومجتاحهم ومخرب البلد ومهلك فيها وأرسل إليهم أموالاً ومراكب وزاداً وقال ارتحلوا مع هؤلاء الآن وقد أرسلت إليكم جميع ما تحتاجون إليه ثم قال لجماعة من مماليكه اذهبوا إلى فلان فخذوا بيده ولا تذروه يقعد وإلى فلان وإلى فلان وذروا من عداهم فإنهم لا يصلحون أن يساكنوني ببلدي ففعلوا ..فهل يعد الملك ظالماً لهم أي لهولاء أم عادلاً فيهم حيث خص أولئك بإحسانه وعنايته وحرمها من عداهم إذاً لا يجب عليه التسوية بينهم في فضله وكرمه بل ذلك فضله يؤتيه من يشاء أ . هــ

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |

وقوله فهذه : الإشارة لا بد أن تكون إلى شي موجود أنت لما تقول هذا تشير إلى شيء محسوس ظاهر

فكيف يشير إلى شيء قبل وجوده وهو الكتاب ؟

يقال إن كان الناظم نظم المنظومة ثم أتى بالمقدمة فالمشار إليه موجود محسوس لا إشكال فيه وإن لم ينظم المنظومة بعد فهو يشير إلى ما قام في ذهنه باعتبار من يخاطب والمخاطب لم يُخاطب إلا بعد بروز المنظومة فهذه المنظومة التي بين يديك .

**وقوله :من كتب أهل العلم قد حصلتها** : كقول العثيمين رحمه الله في منظومته : وليس لي فيها سوى ذا النظم فيه من التواضع الجم حيث عزا الفضل لأهله وهذا من أنصاف الإنسان من نفسه ومن بركة العلم .

ثم قال : **جزآهم المولى عظيم الأجر**

خبر يُراد به الإنشاء وهو الدعاء لهم وهذا من الدعاء للعلماء وهو سنة متبعة أن ندعو لعلمائنا وأن نترحم عليهم وأن نثني عليهم لأنهم هم الذين دلونا على الطريق الصحيح وهم الذين علمونا هذا العلم وجمعوه لنا وتعبوا فيه وحرسوه من الزيادة والنقصان فلهم الفضل على من جاء بعدهم , الإنسان يخجل إذا قرأ تاريخهم وتراجمهم وعلمهم يخجل أن يدعي أنه طالب علم فضلاً من أن يدعي أنه عالم . وصفة المؤمنين مع سلفهم كما قال سبحانه وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ هذه صفة المؤمنين مع سلفهم يترحمون عليهم ويدعون لهم ويستغفرون لهم ويحبونهم ولسنا بالنسبة لهم شيئاً يذكر كما قال الشاعر:-

لا تعرضنَّ لذكرنا في ذكرهم ليس الصحيحُ إذا مشى كالمقعدِ

ومما يدل أنها سنةٌ متبعة عند العلماء في مصنفاتهم قال السفا ريني في حمد غيره من الأئمة

سقى ضريحاً حله صوب الرضا .....والعفو والغفران ما نجم أضا

وحله وسائر الأئمة .....منازل الرضوان أعلى الجنة

**قال الناظم : والعفو مع غفرانه والبر**

**العفو**:- عن ترك الواجبات والغفران عن فعل المحرمات وهذا عند الاقتران وإذا أُفرد أحدهما عن الآخر فكل واحد يتضمن معنى الثاني كما قالوا في الفقير والمسكين والبر والتقوى ولكن إذا قيل عفا الله عنك وغفر لك صار عفا الله عنك ما أهملته من الواجبات وغفر لك ما اقترفته من سيئات , دليله لأن الغفران بمعنى الستر مع التجاوز والعفو بمعنى النزول عن الحق والإبراء منه .

**قال الناظم رحمه الله : والنية شرط لسائر العمل ...بها الصلاح والفساد للعمل**

قدم العلامة السعدي رحمه الله مبحث النية على غيره لأنها كالأساس لما يبنى عليه وأيضاً متابعة لطريقة من صنف في قواعد الفقه وأيضاً جاء عن الأئمة من تعظيم قدر النية فإن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الباري جل وعلا فالعبادة ما لم تقم على المقاصد الشرعية فإنها تعد في ميزان الله هباء تذروه الرياح وسراباً إذا جاء صاحبه في اليوم الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ومن يطالع كتاب الله عز وجل وسنة النبي يعلم أن الدين الإسلامي عُني بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية تفوق اهتمامه بأي مسألة أخرى ذلك أن الأعمال تصبح مظاهر جوفاء وصوراً صماء إذا خلت من المقاصد .

ومما يدل على اهتمام العلماء بتصحيح المقاصد والنيات أن الأمام البخاري رحمه الله تعالى صدره صحيحه ,أقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة

وجاءت عبارات الأئمة في تعظيم قدر النية عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات جاء عن احمد والشافعي أنه ثلث العلم وثلث الإسلام ولأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الأقسام وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها وعمل الجوارح وقول اللسان لا يكون عبادة إلا بالنية .

**النية** :ـــ مصدر نوى الشيء ينويه نية ونواه وأصلها نِوْية بكسر النون وسكون الواو ووزنها فِعْلة اجتمعت الواو والياء فالنية على ذلك واوية العين يائية الفاء قال الشاعر

حرمت خلتي وصلاتي .........ونوت ولما تنتوي كنواتي

والنية وإن كانت مصدراً فإنها تجمع على نيات باعتبار تنوعها لأنها إما فعلية موجودة أو حكمية معدومة أو باعتبار مقاصد الناوي ومدلول النية في لغة العرب تدور على القصد في تصريفها : نواك الله بخير –قصدك به , نواك فلان بكذا قصدك .

**النية في الاصطلاح** : منهم من عرفها بمدلولها اللغوي الذي مر فقال هي القصد أو قصد الشيء والعزيمة على فعله والتعريف الثاني هي : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً ..

والمعنى الإجمالي في تعريفها : الأعمال والتكاليف والتصرفات القولية والفعلية وتختلف نتائجها وأحكامها من حيث الصحة والبطلان و الإجزأ و الإثابة والمعاقبة فهي تتأثر بالقصد .الفرق بين النية والإخلاص : أن النية تتعلق بفعل العبادة وأما الإخلاص أي إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله , إذن تطلق النية ويراد بها قصد العبادة ويراد بها قصد المعبود وهي بالمعنى الثاني هي المقصود بالأحاديث والمعنى الأول اصطلاح للفقهاء .

**قوله شرط** : **الشرط** **لغة** : بتسكين الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والشرط بفتح الراء العلامة والجمع اشراط واشراط الساعة أي علامتها ومنه قوله تعالى ( َفقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) أي علامتها

**والشرط في الاصطلاح** : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . والتعريف المشهور هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فقولهم : ما يلزم من عدمه العدم احترازاً من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قد يوجد المشروط وقد لا يوجد واحترز به من السبب لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب لذاته . كذا المانع يلزم من وجوده العدم , وقولهم لذاته احترازاً من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود أو قيام المانع فيلزم العدم لا لذات الشرط وهو كونه شرطاً بل لأمر عارض خارج وجود السبب والمانع .

**مسألة** :- **ما يقصد العلامة السعدي رحمه الله بقوله شرط ,هل يعني شرط للوجوب أو شرط للصحة ؟**

**وما الفرق بينهما ؟**

الجواب :- يعني الثاني . بدليل قوله بها الصلاح والفساد للعمل والفرق بينهما أن شرط الصحة لا يصح العمل إلا به مثاله : الصلاة لا تصح إلا بالطهارة , وشرط الوجوب أنه لا يجب الفعل إلا به مثاله : الإقامة لصوم رمضان شرط وجوب الصوم و والاستطاعة للحج شرط وجوب الحج والمَحْرَم للمرأة شرط وجوب الحج عليها , فلو صام رمضان في سفره وحج مع عدم الاستطاعة وكذا لو حجت المرأة بدون محرم صح بخلاف لو صلى بدون طهارة ما صحت صلاته .

خلاصة : يُقال شرط الصحة يتعلق بالفعل وشرط الوجوب يتعلق بالفاعل .

**مسألة** :- **ما حكم النية ؟**

هي شرط والدليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول , قال سبحانه (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) وقال :----( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) استدل العلماء بهاتين الآيتين وأمثالهما على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص عمل القلب وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى .

والآيات الناهية عن الشرك تدل دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية وإصلاحها كقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وعمدة الأحاديث النبوية حديث عمر في الصحيحين [إنما الأعمال بالنيات ] وهذا الحديث يدل على أن الأعمال لا تصح شرعاً ولا تعتبر إلا بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصلح وما لا يصلح وكلـمة (إنما ) وضعت للحصر فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها : أن العبادة إذا صحبتها النية صحت وإذا لم تصاحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها و كثيرها إلا بنية وظاهر الحديث لا يحتاج إلى تقدير لإن المراد بالأعمال الأعمال الشرعية لأن الرسول بُعث لبيان الشرع فالحديث يدل على أن الأعمال الشرعية توجد وتكون بالنيات فإذا انتفت النيات من الأعمال انتفت الأعمال الشرعية فلا حاجة لتقدير في الخبر وليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باقٍِ على مدلوله من انتفاء الأعمال بانتفاء النية لكن شرعاً إذ الكلام فيه والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فإذا انتفت انتفى العمل ونفي الحقيقة إنما ينتفي بانتفاء شرطها أو ركنها , ومما يدل على أن النية شرط عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد الأعمال الصادرة من المجنون معتوه مخطئ ساهي غافل نائم لا يعتد بها إن كانت طاعات ولا يعاقب عليها أن كانت معاصي وأدلة هذه كثيرة .

**مسألة** :- **ما هي شروط النية؟**

مر تعريف الشرط لغة واصطلاحاً وشروط النية على تقسيم ثلاثي

شروط في القاصد والناوي , وشروط الإمور المقصودة أو المنوية , وشروط القصد أو النية .

شروط القاصد أو الناوي: وهي : الإسلام , التمييز , العقل .

شروط العمل المنوي والمقصود :

1. أولاً أن يكون معلوماً للناوي و أن يعلم حكمه الشرعي ويعلم أنه مكلف به لأنه كيف يتقرب إلى الله بما لا يعلمه أو لا يعلم أنه مكلف .
2. أن يكون مقدوراً عليه ومعناه أن يكون للناوي قدرة على المنوي إن كان مما يمكنه حصوله عقلاً أو شرعاً أو عادة إن لم يكن كذلك انتفى شرط القصد أو النية ,مثال لغير المقدور عليه عقلاً ينوي بوضوئه أن يصلي صلاة ما وأن لا يصليها لا يصح لما فيه من التناقض بحيث يحيله العقل

مثال غير المقدور عليه شرعاً أن ينوي بوضوئه الصلاة في مكان نجس . من شرط الصلاة شرعاً طهارة المكان ولا يمكن تحقيق ذلك في النجس , مثال غير المقدور عليه عادة : أن ينوي بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة

1. أن يكون معيناً : أن يكون ما نواه المكلف محدداً غير مبهم حتى يحصل الخير .

**شروط القصد أو النية :-**

1. عدم معارضة قصد الشارع لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فمن قصد غير ما وضعت له كان متناقضاً لها فيبطل عمله .
2. مقارنة الأمر المنوي حقيقة وحكماً , المراد لا تتأخر النية عن العمل لأن ما تقدم من العمل يخلو من النية وإذا خلا أول العمل من النية لم يقع عبادة .
3. الجزم في النية فإن التردد والشك في النية منافِ لشرط النية والقصد ومؤدي إلى بطلان العبادة , مثاله : دفع شيئاً من ماله قائلاً في نفسه هذه زكاة أو صدقة , وذكروا أن التردد يغتفر في موضعين هما :
4. أن يستند التعليق إلى أصل مستحب
5. أن يكون التردد أو الشك في موضع ضرورة كمن شك هل الخارج مني أو وذي يغتسل احتياطاً وليس بجازم . وقد يتصور التردد في بعض الحالات كحالة الذي نسي صلاة من خمس وشك في عينها فإنه يصلي خمساً فهذا متردد في النية هذه مستثناة من القاعدة
6. عدم الإتيان بما ينافيه و المنافاة تتحقق بأمور منها .

\*- القطع للاعتقاد والعبادة من الأول ,الإيمان بالردة ومن الثاني قطع العبادة

\*- قلب النية من فرض إلى فرض مثلاً

5- الإخلاص فيما كان لله عز وجل وعدم التشريك فيه .

**القاعدة هي الـأمور بمقاصدها**

الأدلة عليها من الكتاب والسنة قال الله عز وجل (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وقال ( فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ) والآيات في هذا كثيرة

من السنة : ما جاء في الصحيحين عن عمر [ إنما الأعمال بالنيات ] الحديث .

**أسباب تشريع المقاصد والنيات**

ذكر العلماء أمرين قالوا إن المقاصد أو النيات شرعت لأجل التمييز بين الأفعال والتقرب إلى الله تعالى بطلب الثواب

التمييز بين الأفعال : المقصود بالأفعال إذا وجد الاحتمال في صورة الفعل ويقبل أكثر من وجه ويختلف الحكم في كل واحد منها عن الآخر .

وهذا يشمل أمرين : الأمر الأول : تمييز العبادات عن العادات

من الأمثلة على هذا النوع الأول : الغسل من الحدث وما يقع لغرض من أغراض العباد في العادة من تبرد وتنظف ومداواة وإزالة أوساخ فهذا فعل يتردد بين هذه المقاصد ولا تميز بين هذه المقاصد إلا بالنية وصورة الفعل في الجميع واحدة .مثال آخر : دفع المال متردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو عطية وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات فلما تردد بين هذه الأغراض وجب تميز نية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

مثال آخر : الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لأجل الحمية أو الفقر أو اقتصاد وتارة يفعل قربة فلا بد من نية تميزه . مثال آخر : الضحايا والهدايا : يكون للضيفان ويكون لتغذية الأبدان ويكون تقرباً إلى الملك الديان شرط فيه النية تميزاً لذبح القربة عن غيره

والثاني :- تمييز العبادات بعضها عن بعض أو تمييز مراتبها , مثال الصلاة : تنقسم إلى فرض وإلى نفل , والنفل مطلق ومقيد , والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور وغير المنذور إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وفجر وإلى قضاء وأداء الصورة واحدة في الكل والذي يحدد أن ما يؤديه المصلي هو أحدها هو النية .

مثال العبادة المالية : الصدقة واجبة ومندوبة والواجب منذور وغير منذور الصورة واحدة والذي يحدد أن ما يؤديه الخرج للمال هو احدها النية .

**الصوم** : صوم فرض ونفل والفرض رمضان الكفارة والمنذور والنفل مطلق ومقيد لا يحصل تميز بينها إلا بالنية لأن صورة الفعل مشتركة بينها .

السبب الثاني لشرعية المقاصد والنيات : التقرب إلى الله طلباً للثواب لا يحصل للإنسان الثواب من الله عز و جل إلا إذا قصد بها وجه الله . والسبب الأول :- لتشريع المقاصد لأجل أن يتحقق صحة العمل

والسبب الثاني:- لتشريع المقاصد لأجل حصول الثواب من الله عز وجل , الأول يسمى بالنية والثاني يسمى بالإخلاص ويجمعهما أن كل عمل لابد له من نية فلابد فيه من إخلاص لله عز وجل , تخلف الإخلاص عن العمل المشترط له النية يفسد العمل ويأثم به الإنسان وتخلف النية عن العمل مع الإخلاص يفسد العمل لكن قد لا يأثم به كالنافلة والله أعلم .

**مسألة** : **ما يترتب على أسباب المقاصد أو النيات "**

مر معنا أن أسباب تشريع النيات أو المقاصد هو التمييز سواء كان التمييز عن العادات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض في نوعها أو رتبتها ويعنى هذا أنه إذا كان الفعل متميزاً لا حاجة لهذه النية وأنه لا يحتاج إليها إلا عند الالتباس والاشتراك فنحتاج أن نبين ما هو المتميز من الأفعال والأقوال وما هو غير المتميز منها .

**غير المتميز من الأفعال والأقوال : *وهو قسمان* :\_ غير متميز مطلقاً , وما هو متميز من وجه دون وجه**

**القسم الأول** : \_الغير المتميز مطلقاً : إما أن يكون من الأفعال المقصود به و لم تتميز صورته وهيئته عما يشابهها , أو يكون من الأقوال ولم يتميز المراد منه . الأفعال مرت معنا وأما الأقوال فمثاله : إذا حلف بلفظ عام أو لفظ مطلق وقد نوى به تخصيص ذلك العام أو تقييد ذلك المطلق فالمعتبر هو المنوي , مثال الأول : إذا قال لزوجته إن لبست ثوباً فأنت طالق وقال أردت ثوباً أحمر و الثاني : إذا حلف ليأكلن لحماً أو فاكهةً وقال أردت هذا .وهكذا إذا كان هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات في الطلاق والعتق فتنصرف إلى المحتمل المنوي .

**القسم الثاني :\_** ما هوغير متميز من وجه دون وجه .

مثاله : الصلاة مثلاً لا تحتاج إلى نية التمييز بين العادة والعبادة لأنها تمحضت للعبادة ,من هذا الوجه لا تحتاج إلى نية , وباعتبار أنها قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فهي من هذه الجهة تحتاج إلى نية في النوع والرتبة .في النوع هل هي صلاة ظهر أو عصر وفي الرتبة هل هي نفل أو فرض

**المتميز من الأفعال والأقوال تميزاً مطلقاً : هو أنواع**

1. ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه رد الودائع , قضاء الديون , نفقات الزوجات والأقارب وغسل النجاسة , رد المغصوب
2. قربات لا لبس فيها كالذكر, الإيمان بالله ,تعظيمه, الخوف منه وقراءة القرآن .
3. ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه مستثنى من طلب النية الواجب الأول وهو النظر المعروف بوجوب النظر فإنه لا يمكن القصد إلى إيقاعه إلا إذا عرف وجوبه فيستحيل اشتراط النية في هذه الحالة .والصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا أله ألا الله .

**أقسام المقاصد النيات :\_**

تنقسم إلى مقاصد حقيقية مقاصد حكمية .

المراد بالمقاصد الحقيقية ما كانت موجودة ومتحققة بالفعل , والمراد بالحكمية ما كانت معدومة وغير محققة بالفعل إنما يُحكم باستمرارها وبقائها من قِبل الشارع ما لم يوجد ما ينقضها .

النية الحقيقية شرط في أول العبادة لا في استمرارها لما في ذلك من مشقة الاستحضار ، وأما النية الحكمية فهي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها .

**فروع فقهية بها يتضح الفرق بين النية الفعلية والحكمية :\_**

1. إنسان ارتد ثم جُنَّ أو دخل في غيبوبة حتى مات فقد مات على الكفر والعكس لو كان على الإسلام فجُنَّ أو دخل في غيبوبة ثم مات فقد مات على الإسلام .
2. إنسان شرع في صلاة أو في صيام أو طهارة فحصل له ذهول أو سهو أو نسيان أنه في عبادة هنا عزبت عنه النية الفعلية ويكون هذا الفعل في حكم المنوي .

**فائدة** :- ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في الفتاوى [21/126] الشخص يولد بين مُسْلِمَين يصير مسلماً إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منه إيمانٌ بالفعل فإذا بلغ فمنهم من يُرزق إيماناً فعلياً فيؤدي الفرائض , ومنهم من يفعل بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ويؤدي الزكاة لأن السلطان يأخذ الزكاة ولم يستشعر وجوبها جملةً ولا تفصيلا ولا فرق عنده . أو يخرج من مكة وهو من أهلها إلى عرفة كل سنة العادة جارية بهذا من غير شعور أن هذه عبادة لله جملة ولا تفصيلا أو قاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم هؤلاءِ لا تصح عبادتهم بلا تردد بل النصوص وإجماع الأمة أن هذه الأعمال لا تسقط الفرض .

محل النية :- قل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى [22/132] محلها القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات .

**مسألة** :- **إذا تلفظ بالنية دون مواطأة القلب فما الحكم ؟**

**أولاً: التلفظ بالنية له مع نية القلب ثلاث صور :**

**الأولى** :\_ أتفاق اللفظ مع القلب في النية تلفظ بلسانه بما نواه بقلبه لا خلاف في الأجزاء ويأتي إنشاء الله حكم النية .

**الثاني**:\_ يتلفظ بلسانه ولا يريد ذلك بقلبه لا خلاف أنه لا يجزئ ،العبرة بما في القلب .

**الثالثة** :\_ يتلفظ بلسانه ولا نية في قلبه ، هذه الصورة لا يُتصور حصولها إلا في حق الساهي والغافل ومنهم من صورها في الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته لأنه كافر وهي قربة والقربة لا تصح إلا من مسلم فإذا تلفظ المسلم من غير نية أولى .

الرد على هذا :

إخراج الزكاة من مال المرتد مسألة خلاف هذا أولاً , ثانياً إخراج زكاة المرتد أمرممكن أما كون إنسان يتلفظ بإخراج الزكاة يقول خذ هذه زكاة مالي ولا يحصل في قلبه نية وهو واعٍ يدرك ما يفعل وما يقول أمر لا يتصور حصوله مع حرص النفس على المال والشح به بعد ما ينوي .

شبة ثانيه :\_

جواز النيابة في إخراج الزكاة ولو تعينت نية القلب لوجب إخراج الزكاة على المالك , الرد : هذا ينتقض عليه بالنيابة في الحج والعمرة النيابة فيهما جائز اتفاقاً ولا تصحان إلا بنية .

لهذا قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى "ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في القلب لم يجزئ باتفاق أئمة المسلمين وكأنه ما اعتبر قول من خالف والمخالف هو القفال الشاشي .

**مسألة** :- **ما حكم التلفظ بالنية ؟**

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في الفتاوى [22/135] هذا نقص في العقل والدين أما في الدين لأنه بدعة وأما في العقل فإنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً يقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع .

ومثل القائل : نويت أُصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليَّ حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى هذا كله حمق وجهل وذلك أن النية بليغ العلم متى علم العبد ما يعمله كان قد نواه ضرورة .

وقال رحمه الله " فالجهر بالنية من البدع السيئة لم يقل أحد من الأئمة أن الجهر بها مستحب أو أنه ليس ببدعة , من أعتاد ذلك وهوا لجهر بالنية يستتاب فإن تاب وإلا عُوقب بما يستحقه .

وقال قاضي القضاة جمال الدين أبو الربيع من الشافعية الجهر بالنية ليس من السنة بل مكروه فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطئ ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم .

وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم من المالكية : النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس , وقال علاء الدين العطار : رفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً ومع عدمه بدعة قبيحة فإن قصد به الرياء كان حراماً من وجهين كبيرة من الكبائر والمنكِر على من قال على أن ذلك من السنة مصيبٌ ومصوبة مخطئ ونسبته إلى دين الله اعتقاداً كفر وبغير اعتقاد معصية ويجب على كل مؤمن تمكن من زجْره ِ زَجَره ومنعه وردعه ولم ينقل هذا النقل عن رسول الله ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد ممن يُقتدى به من علماء المسلمين .

وقال أبو عبد الله محمد بن الحريري الأنصاري : ما كان النبي ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا علماء المسلمين يفعل مثل هذا فإن زعم الفاعل لذلك أن هذا هو دين الله فقد كذب على الله وعلى رسوله وأدخل في دين الله تعالى ما ليس منه يستتاب بعد التعريف وتزاح عنه الشبهة التي عُرضت له فإن تاب وإلا قتل بذلك .

وقال بن رجب في جامع العلوم (29): ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرَّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة وغلطه المحققون ويأتي من هو وما هي شبهته ثم قال : واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها منهم من أستحبه ومنهم من كرهه ولا نعلم في هذه المسائل نقلاً عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده ، فإن مجاهداً قال إذا أراد الحج يسمي ما يهل به وهذا ليس مما نحن فيه فإن النبي كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول لبيك عمرة وحج وإنما كلامنا أنه يقول عند أرادة عقد ا لإحرام اللهم إني أريدُ الحج والعمرة , وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى [22/135] ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً لا يقول اللهم أني أريد الحج والعمرة ولا يقول يسره لي ولا تقبله مني ولا يقول نويتهما جميعاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير للصلاة أهل بالحج أو أهل بالعمرة كما يقولون كبر للصلاة ثم دلل على قوله بالنصوص الواردة في السنة أنه لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً في مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير وعلم المسيء في صلاته كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا قمت إلى الصلاة فكبر وكان يستفتح الإحرام بالتلبية وقال لضُبَاعَةَ حجي وَقُولِى : اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

إذن المسألة الأولى :

الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب بالاتفاق

المسألة الثانية :\_ التلفظ بالنية سراً لا يجب باتفاق الأئمة الأربعة بل وسائر المسلمين . ونقل الزبيري من الشافعية ونسب إلى الشافعي القول بالوجوب التلفظ بالنية ولا يعرف هذا القول لأحد قبل الزبيري ولا بعده لا من الشافعية ولا غيرهم فقوله خرق للإجماع ورد للأحاديث الواضحة في عدم الاشتراط وإنما فهم من كلام الشافعي في كتاب الحج قال : إذا نوى حجاً أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق قال النووي :\_ قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة بل مراده التكبير قال في كتاب الأم : فيما حكينا من أحاديث عن النبي دليل على أن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له من أظهار ما ينوي ونية الصائم كذلك وكذلك لو اعتمر أو حج عن غيره كفت نيته عن أن يسمي أن حجه هذا عن غيره [2/132] .

ومن يستحبه يُردْ عليه في أن الاستحباب لا يكون إلا بدليل والحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الاستحسان والتشهي ,لا شرع إلا ما شرعه الله ورسوله .

والتلفظ بالنية إما أن يريد به إخبار أو أنشاء و الخبر إما يخبر نفسه وهذا عبث لا فائدة فيه يخبر نفسه بشيء يعرفه أو يخبر غيره أيضاً هو عبث أن يخبر غيره بل لا يشرع أن يخبر الإنسان بعباداته وتقرباته أنه يصوم أو يصلي وإما أنه إنشاء فاللفظ لا يوجد النية الذي يوجدها هو القلب لا اللفظ والذي أوجدها في القلب هو العلم الذي تقدمها من علم ما يريد فلا بد أن ينوي ضرورة وإحضار اللفظ ما هو حاضر في القلب يؤدي للوساوس فيعيد مرة بعد أخرى .

وقت النية :- زمن النية أول العبادة عدا الصيام ولو حكماً كما نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية جاز وفي الوضوء عند ابتداء الوضوء أو إذا أخذ في أسباب الطهارة فيذهب إلى النهر أو الحمام لأجلها بشرط ألا يفسخ النية ولا ينتقل بعمل من غير جنس الصلاة بحيث يذهل عن الصلاة يُستدل له بحديث إنما الأعمال بالنيات وتقدم النية عن الفعل لا يخرج الفعل عن كونه منوياً ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً بدليل أن الصائم والمزكي يقدمان النية ولا يخرجهما ذلك عن كونهما مخلصين وقاسوا الصلاة على الصيام في جواز التقديم بجامع أنهما عبادتان وشرطْ من شَرَطَ الاقتران لا يخلو من حرج وقد نفاه الله بقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وسئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى [22/138]هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ؟

فـأجاب : والمقارنة المشروطة هذه قد تفسر بوقوع التكبير عقِب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه عامة الناس يصلون هكذا وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو الصلاة عن النية الواجبة .وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير وهذا تنازعوا في إمكانه منهم من قال هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر فضلاً على وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج ومما يبطل هذا أو الذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير وصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك عن استحضار النية ولأن النية من الشروط ويشترط لها التقدم على العبادات واستمرار حكمها إلى آخر العبادة .اهـ .

تقسيم آخر للنية :\_ الفعل إما مطلوب أو غير مطلوب وغير المطلوب لا معنى له لأنه لا يتقرب به إلى الله والمطلوب قسمان :\_ إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك والأول الأوامر إما أمر أيجاب أو أمر استحباب والأوامر على قسمين :

الأول :\_ ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه ،مثال : رد الديون والمغصوبات والودائع والإنفاق على الزوجات والأولاد والأقارب مأمور به أمر أيجاب ولا يتوقف على النية من حيث الإجزأ

النية هنا إنما هي شرط للثواب لأن المصلحة حصلت بردِ هذه الأشياء وتأديتها .

الثاني من الأوامر :\_ ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه , مثاله : الصلاة و الصيام المقصود منها التذلل لله عز وجل والخضوع له ولا تحصل هذه المعاني إلا بنية وفي كل العبادات المحضة يتوقف القبول والثواب في هذا القسم على النية .

تعريف آخر للفرق بين القسمين اللذين مضيا :\_ إنَّ كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود فيه طلب الثواب فتشرط له النية والعكس لا تشترط وأما مطلوب الترك فهي النواهي وهي قسمان : إما تحريم أو نهي كراهة يخرج المكلف من عهده بالترك وإن لم يقصد والنية إنما هي شرط الثواب .

**مسألة** :- **إذا تعارض صريح اللفظ مع المقصد أو النية ما هو الذي الذي يقدم ؟**

قال بن القيم في الإعلام [3/93 ] الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين ونياتهم وأرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :\_

1. أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم مثاله قول النبي إنك سترون ربكم عِياناً كما ترون القمر .....لا يشك ولا يتردد أنها رؤية بصر حقيقة أرادها وقصدها النبي .ولو أقترح على إنسان أن يعبر عن الرؤية البصرية الحقيقية بعبارة لا تحتمل غيرها ما زاد على هذه الألفاظ
2. ما يظهر أن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي الظهور إلى اليقين بحيث لا يشك السامع فيه وهذا القسم نوعان :أحدهما : أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره

الثاني : أن يكون مريداً لمعنى يخالفه

من الأول المكره النائم المجنون السكران من اشتد غضبه , ومن الثاني الموري والمعرض والملغز والمتأول

1. ما هو ظاهر في معناه ويحتمل أرادة المتكلم له ويحتمل أرادته غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين "ففي هذا القسم هل يقدم صريح اللفظ أو يقدم المقصد أو النية ؟

إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره لأن اللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختياراً لكن الخلاف في المسألة إذا ظهر قصد ومراد المتكلم بخلاف ما أظهره هذا هو محل النزاع فما الذي يقدم ؟

رجح بن القيم رحمه الله أن القصد مقدم سواءً كان في العقود أو العبادات أو الثواب والعقاب .

أمثلة على الأول وهي العقود , العقود تؤثر فيها صحةً وفساداً حلاً وحرمةً بل تؤثر بالفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف المقصد والنية كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها . مثال : الذبح الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله , مثال آخر الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه فيصيده للحلال فلا يحرم على المحرم , مثال آخر : عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله وعصره بنية أن يكون خلاً جائز وصورة الفعل واحدة , مثال آخر عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزم الوفاء بما نذر وينوي به الحلف والامتناع فيكون يميناً مكفرة , مثال : تعليق الكفر بالشرط ينوي به اليمين والإمتاع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط فيكفر عند وجود الشرط ولا يكفر أن نوى به اليمين وصورة اللفظ واحدة .

وهكذا ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي به الطلاق فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق وأمثله عليه .

أقسام تعليق حتى يتضح الأمر جلياً وهو تقسيم ثلاثي :

الأول :- أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يميناً تحله كفارة اليمين , مثاله : إن فعل كذا فزوجته طالق الغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته لا يقع هنا الطلاق وعليه كفارة يمين إذا حنث .

الثاني :\_ أن يكون شرطاً محضاً فيقع الطلاق به عند تحقق الشرط مثل أن يقول إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق , إذا دخل رمضان فزوجتي طالق هذا شرط محض يقع به المشروط وهو الطلاق عند الشرط وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

الثالث :\_ أن يكون محتملاً لهما أي قصد والشرط المحض وهذا الذي نريد هنا يرجع إلى النية إن نوى الشرط وقع الطلاق وإن نوى اليمين حلته الكفارة من أمثلته : إن خرجت إلى بيت فلانة فأنتِ طالق يرجع إلى النية , مثال للكناية الحقي بأهلكِ لم ينوي الطلاق لم يقع طلاقاً وأن نوى به وقع , مثال في الظهار : أنت عندي مثل أمي ينوي به الظهار فتحرم عليه وينوي أنها مثل أمهِ في الكرامة والاحترام فلا تحرم عليه .

من أمثلة الحلف : أذا قال هو يهودي أو نصراني إن كلمه نوى الحلف فيكون يميناً مكفرة ,وإذا قصد الكفر وقع به عند الشرط , مثال النذر المعلق على شرط : إذا قال إن رد الله علي ولدي صمتُ شهراً فيلزمه الصيام الذي هو قربة وطاعة عند حصول الشرط لأنه نوى هذا وهذا نذر التبرر , مثال آخر : قال إن كلمت فلاناً فعلي الحج والعمرة يقصد الحلف واليمين يسمى نذر *تبرر أو نذر لجاج* وغضب فحصل الشرط وكفر عن يمينهِ أجزأ لأن نوى المنع والامتناع لا التقرب .

في العبادات :\_

فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فمعرفة العبادات والقُرَبْ على النيات ,فلا يكون الفعل عبادة إلا بالنية . أمثله مختصرة ومرت معنا إذا وقع في الماء ولم ينوي الغسل لم يكن غسله قربة , أمسك عن المفطرات عادة ولم ينوي القربة لم يكن صائماً, لو طاف حول البيت يلتمس شيئاً سقط عليه لم يكن طائفاً .

في الثواب والعقاب :\_

جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم وقد يثاب بنيةِ , ولو جامع في ظلمة يظنها أجنبية فبانت زوجته أَثِمَ لأن نيته الحرام , قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حربياً أثمَ بنيتهِ .

**مسألة** :- **القصد المجرد أو النية إذا لم يترجم إلى عمل سواءً كان خيراً أو شراً ما حكمه ؟ وهل يثاب صاحبه ويعاقب** ؟

أولاً : ما يقع في النفس على مراتب خمس : نظمها بعضهم فقال

*هاجس ذكروا فخاطر ...فحديث النفس فاستمع*

*يليه هم فعزم كلها رفعت ..إلا الأخير وفيه الإثم قد وقع* ...تأتي ملاحظة على الأخير

الأول :الهاجس : وهو ما يلقى في النفس

الثاني : الخاطر وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد

الثالث : حديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل أم لا

الرابع : الهم وهو أن يميل إلى الفعل ولا ينفر عنه لكنه لا يصمم على فعله يترجح عنده قصد الفعل

الخامس : العزم وهو أن يميل إلى الفعل ولا ينفر منه بل يصمم عليه ..

حكم الأول والثاني وهو الهاجس والخاطر لا ثواب عليه ولا عقوبة وهذا محل إجماع لأن هذا مما يكثر في الناس ويغلب عليهم ويلحق بهذا القسم حديث النفس يدل عليه ما جاء في الصحيح قال ( إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم وهو ما يتردد في النفس من غير استقرار عليه واطمئنان إليه .

**إشكال** : \_ جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال ( من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق . مفهوم المخالفة أن حديث النفس يدفع النفاق وذلك لا يكون إلا مأجوراً عليه إلا أن يحمل الحديث على العزم وإن كان خلاف الظاهر .

**حكم الهم :\_**

لم يختلف العلماء أن من هم بحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة تامة والهام بالسيئة لا تكتب عليه سيئة والتارك لها على قسمين : تارك لها لله تقرباً فهي حسنه , تارك لها لغير ذلك لا له ولا عليه أي لا تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة دليل هذا التفصيل ما جاء في الصحيح عن بن عباس أن النبي فيما يرويه عن ربه عز وجل ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً )

يقيد هذا الحديث بما جاء في البخاري عن أبي هريرة فإنما تركها من جرّائي أو من أجلي .

**مسألة** :\_ **لما أُثيب الهام بالحسنة ولم يُعاقب على الهم بالسيئة ؟**

إرادة الخير هي خير وإرادة الخير عمل القلب وعمل القلب فيه الثواب وإرادة السيئة يكفرها تركها والإثابة على إرادة الخير مقتضى رحمة الله وعدم العقوبة على الشر مقتضى عفو الله وأيضاً فإن رحمته سبقت غضبه

**مسألة** :\_ **ما حكم القصد المجرد عن العمل في الإرادة الجازمة ؟**

الإرادة الجازمة تكون على أحد أمرين

الأول : الجزم على فعل من أفعال القلوب لا يخالف فيه أحد في أن العزم عليه مثاب صاحبه إن كان المعزوم عليه خيراً كالإيمان ومحبة الله تعالى ونحوها . وإن كان المعزوم عليه شراً مؤاخذ معاقب عليه كمن عزم على الكفر وصمم عليه وترك الإيمان أو تكذيب الرسول أو إنكار البعث .

الثاني: العزم على فعل من أفعال الجوارح : هذا فيه نزاع كأن يعزم على تك الصلاة أو شرب الخمر .

والصحيح فيما يظهر والله أعلم هذا التفصيل الذي سنذكره أنه إذا اجتمعت الإرادة الجازمة والقدرة التامة على الفعل وكان الفعل مقدوراً عليه فلم يفعله ولم يسعَ في أسبابه أن هذا يسمى تردداً وقد مرَ حكمه .

وإذا اجتمعت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة للفعل وسعى في أسباب فعله فإنه آثم لما جاء في الصحيحين عن أبي بكرة قال قال رسول (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ) حريصاً أي عازماً وهذا يدل على أنه عزم أنه فعل الأسباب من السعي في قتل صاحبه .

وإذا اجتمعت الإرادة الجازمة والقدرة التامة والفعل غير مقدور له فهو آثم لحديث وفيه كلام ( فهما في الإثم سواء )

الهم الوارد في الكتاب والسنة نوعان :

الأول : هم خطرات شواهده : هم يوسف عليه السلام لو كان عزماً ما تخلف عنه الفعل ولفعل أسبابه أو بعض أسبابه ويدل عليه أيضاً ما جاء في الصحيح من هم الرسول عليه الصلاة والسلام في تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة , وما جاء أيضاً من هم بن مسعود في الجلوس من القيام في صلاة الليل مع النبي .

الثاني : هم تصميم :هم امرأة العزيز كان عزماً مصمماً مما يدل عليه أنها عملت معه أعمالاً تريد تنفيذ ما عزمت عليه من غلق الأبواب ودعوته للفاحشة والإمساك به حتى قدت قميصه من دبرٍ ..

**أعمال العباد أربعة أنواع المقبول منها واحد:**

قال بن القيم رحمه الله تعالى في الإعلام [3/435] : فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً والأعمال أربعة واحد مقبول والباقي مردود , فالمقبول ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه وهو سبحانه إنما يحبُ ما أمر به وعُمِلَ لوجهه وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمقتها ويمقت أهلها قال تعالى [الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] قال الفُضيل ؛هو أخلصه وأصوبه وسئل عن معنى ذلك فقال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ثم قرأ قوله تعالى [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]؛ والأثر مشهور عن الفضيل .

قال بن القيم رحمه الله : فإن قيل فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً فما حكم هذا القسم ؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله " قيل هذا القسم تحته أنواع ثلاثة" :

أحدها : أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها أعني قطع ترك استصحاب حكمها .

الثاني : عكس هذا وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له ما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف وعند الطواف .

الثالث : أن يبتدئها مريداً بها الله والناس فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ولكنه يصلي لله وللأجرة , وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال : فلان حج أو يعطي الزكاة كذلك فهذا لم يقبل منه العمل وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عند عدمه فإن الإخلاص هو تجريد القصد ولم يؤمر إلا بهذا وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأتِ به بقي في عهد الأمر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله يقول الله عز وجل ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ) أو فهو كله للذي أشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] أ. هـ

والصنعاني في سبل السلام [4/185] له تفصيل في هذا قال : ينظر إلى القصد هل تمحض للرياء أم صاحبه قصد الثواب , وفي الحالة الثانية هل كانت إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فيضع أمامك أربع صور لا يعطيها حكماً واحداً والصورة الأولى لا خلاف بين العلماء في الحكم عليها بالبطلان وهي الحالة التي لا يقصد فيها العابد الثواب وإنما قصده كله أن ينال منزلة و محمدة عند الناس وهذا الرياء المحض الذي لا يكاد يقع من مؤمن وخاصة في فرض الصلاة والصيام وأنه قد يقع في الصدقة الواجبة والحج أو غيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز .

أما الصور الثلاث الأخرى فيكون قصد الرياء مصحوباً بقصد الثواب لأن إرادة الثواب قد تكون أرجح وقد يكون قصد الرياء أرجح وقد يتساويان , والصنعاني يتابع الغزالي في التقسيم والنظر إلى قدر وقوة الباعث فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو مضر ويفضي للعقاب وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فَضُلَ من قوة الباعث الديني , ويرى الغزالي أن هذا من العدل الذي تقتضيه قاعدة الثواب التي نص الله عليها في غير أية لمثل قوله تعالى [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] وقوله [إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ] فقصد الخير لا يضيع عند الله فإن غلب قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد .

واستدل الغزالي على مذهبه بالمعقول والمنقول , أبان بالمعقول فقال : إن الأعمال تأثيرها في القلوب بتأكيد صفاتها فداعية الرياء من المهلكات وإنما غذاء هذا المهلك وقوته بالعمل على وفقه وداعية الخير من المنجيات وإنما قوتها بالعمل على وفقها فإذا اجتمعت الصفتان في القلب فهما متضادتان فإذا عمل على وفق مقتضى الرياء فقد فقدَ قوَّى تلك الصفة وإذا كان العمل على وفق مقتضى التقرب فقد قوَّى تلك الصفة وأحدهما مهلك والآخر منجي فإن كان تقوية هذا بقدر تقوية الآخر فقد تقاوما .

ومثَّلَ لهذا بالأمور المحسوسة فالمستضر بالحرارة إذا تناول ما يضره ثم تناول من المبردات ما يقاوم قدر قوته فيكون بعد تناولهما كأنه لم يتناولهما وإن كان أحدهما غالباً لم يخلُ الغالب عن أثره فكما لا يضيع مثقال ذرة من الطعام والشراب والأدوية ولا ينفك عن أثرٍ في الجسد بحكم سنة الله تعالى فكذلك لا يضيع مثقال ذرة من الخير والشر ولا ينفك عن تأثير في إنارة القلب أو تسويده وفي تقريبه من الله أو إبعاده فإذا جاء بما يقربه شبراً مع ما يبعده شبراً فقد عاد إلى ما كان فلم يكن له ولا عليه وإن كان الفعل مما يقربه شبرين والآخر يبعده شبراً واحداً فقد فضل لا محالة شبر .

ومن المنقول : استدل بالإجماع المنعقد على صحة الحج ممن قصد التجارة في حجه مع أن حجه قد امتزج به حظ من حظوظ النفس

كذلك الغزاة الذين يقصدون نيل الأسلاب والغنائم هم من المجاهدين في سبيل الله ولا يخرجهم ذلك عن كونهم مجاهدين وإنما كان الأمر كذلك لأن الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله .

وحمْلُ الآيات والأحاديث التي تدل على أن العمل المشوب بالرياء باطل محمولة على من لم يُرِدْ بعمله إلا الدنيا و الرياء المحض .

الرد على هذا القول :-

الحامل للغزالي أنه نظر إلى قوة الدافع فالدافع يستحوذ بالعمل ومن رده قال إن قصد الرياء يفسد الإخلاص ويحبط العمل وإن كان قليلاً وهذا له أمثله في الأمور المحسوسة فهناك قطعة صغيرة من القذارة قد تفسد جو منزلٍ بأكمله لخبث رائحتها وقطرةُ سمٍ تفسد الطعام الكثير وحملهُ كل الأحاديث على الرياء المحض بعيد جداً فالثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار لا يعقل أنهم ما قصدوا التقرب مطلقاً ووردت عدة أحاديث تدل أن الرياء شرك والمشرك لا يقبل عمله والأحاديث أنه شرك كثيرة جداً .

فالفقيه ينبغي أن ينظر لها من زاوية أخرى هي أن الرياء يفسد الإخلاص وبالتالي يفسد العمل الصالح والنصوص صريحة أن الأعمال لا تقبل ما لم تكن خالصة يبتغى بها الله وحده .

وأقوى ما أورده الغزالي أن الحاج القاصد للتجارة صحيح حجه بالنص والإجماع وهكذا الغازي الذي ينال الغنيمة ويتطلع إليها لا يخرجه ذلك عن الإخلاص ولا يبطل عمله وإن كان قد ينقص ثوابه وأجره ,ورد هذا مبني على قاعدة ذكرها القرافي رحمه الله في الفرق الثاني والعشرين بعد المائة بينَ قاعدة الرياء في العبادة وبينَ قاعدة التشريك فيها واليك كلام القرافي :

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة كما نص عليه المحاسبي وغيره ويعضده ما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله وكذا قوله تعالى [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ] يدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به وما هو غير مأمور به لا يجزي عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعْظُمُ في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء

والقسم الآخر :-

أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله البتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص والقسم الأول رياء التشريك لان هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق والأول للخلق ولله تعالى فهذه قاعدة الرياء المبطلة للإعمال المحرمة بالإجماع .

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد ويحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاد ليقول الناس أنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاءه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين أن يجاهد ليحصل السبايا و الكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره مع أنه قد شرك ولا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء يعمل ليراه غير الله من خلقه والرؤية لا تصح إلا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذا الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعاً اتفاقا فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثماً ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد فلا تقدح هذه المقاصد في صومه بل أمر بها الشارع في قوله ( يا معشر الشباب ..الحديث ) ولو كان قادحاً لم يأمر به في العبادات ومن ذلك أن يجدد الوضوء وينوي التبرد أو التظف ...نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته .

وهاهنا تفريق مفيد للفرق بين الشرك في العبادة والتشريك فيها أبانه الأمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات الجزء الثاني [411] وقبل الدخول في إيضاحه لا بد من تقسيم وتفصيل يتضح به المقام الذي نحن فيه .

فقال : إن ما تعبد العباد على ضربين :

أحدهما العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة وذلك كالإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات

الثاني : العادت الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم , وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى والأول هو حق الله من العباد في الدنيا والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم .

فأما الأول : فلا يخلو أن يكون الحظ المطلوب دنيوياً أو أخروياً , فإذا كان أخرويا فهذا حظ قد أثبته الشرع حسبما تقدم وإذا ثبت شرعاً فطلبه من حيث أثبته صحيح إذ لم يتعد ما حده الشارع ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره ولا قصد مخالفته إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاءً أنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال فصار العامل يقع له الجزاء عاملاً لله وحده على مقتضى العلم الشرعي وذلك غير قادح في إخلاصه لأنه عز وجل يقول [إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (40) أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (41) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (42) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ/الصافات] فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخلص ومعنى كونه مخلصاً أن لا يشرك معه في العبادة غيره . فهذا قد عمل وفق ذلك وطلب الحظ ليس بشرك إذ لا يعبد الحظ نفسه وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب وهو الله تعالى لكن لو أشرك مع الله من ظن أن بيده بذل حظ ما من العباد فهذا هو الذي أشرك حيث جعل مع الله غيره في ذلك الطلب بذلك العمل والله لا يقبل عملاً فيه شرك ولا يرضى بالشرك .؛

فقد ظهر أن قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها بل إذا كان العبد عالماً بأنه لا يوصله إلى حظ من الآخرة إلا الله تعالى فإن الباعث له على الإخلاص قوىٌّ لعلمه أن غيره لا يملك ذلك .

فكون الإنسان يعمل لمجرد امتثال الأمر نادر جداً إن وجد , والله عز وجل قد أمر الجميع بالإخلاص والإخلاص البريء عن الحظوظ العاجلة والآجلة عسير جداً لا يصل إليه إلا خواص الخواص وذلك قليل فيكون هذا المطلوب قريباً من تكليف ما لا يطاق وهذا شديد وعلى أن بعض الأئمة قال : إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ ,والبراءة من الحظوظ صفة إلهية ومن ادعاه فهو كافر .

قال الغزالي : وهو يدافع عن الصوفية وما قاله حق لكن القوم إنما أرادوا به يعني الصوفية البراءة عما يسميه الناس حظوظاً وذلك الشهوات الموصوفة في الجنة فقط فأما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر إلى وجه الله العظيم فهذا حظ هؤلاء وهذا لا يعده الناس حظاً ...

قال الشاطبي : و هؤلاء على ضربين : أحدهما من يسبق له امتثال أمر الله الحظ وأصحاب هذا الضرب على درجات ولكن الحظ لا يرتفع خطورة على قلوبهم إلا نادراً ولا مقال في صحة إخلاص هؤلاء .

الثاني : من يسبق له الحظ الامتثال بمعنى أنه لما سمع الأمر والنهي خطر له الجزاء وسبق له الخوف أو الرجاء فلبى داعي الله فهو دون الأول ولكن هؤلاء مخلصون أيضاً إذ طلبوا ما إُذن لهم في طلبه وهربوا عما إذن لهم في الهرب منه من حيث لا يقدح في الإخلاص عما تقدم .

وذكر بن القيم رحمه الله تعالى فصلاً طيباً حول هذا القسم وهو طلب حظ الآخرة المد ارج [2/63] أرفع درجات العبودية عند الصوفية أن لا يعبد الله ويقوم بأمره ونهيه خوفاً من عقابه ولا طمعاً في ثوابه لأن هذا واقف مع غرضه وحظ نفسه يعني أن العبد يعبد ربه بحق العبودية والعبد إذا طلب سيده أجرة على خدمته له كان أحمق ساقطاً من عين سيده ولا يكون العبد كأجير السوء إن أعطى أجره عمل وأن لم يعط لم يعمل فهذا عبد الأجرة لا عبد المحبة والإرادة .

وطائفة أخرى تجعل هذا الكلام من شطحات القوم و رعوناتهم وتحتج عليهم بأحوال الأنبياء والرسل والصديقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم الجنة كما قال في خواص عباده أنهم [وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ]وقال سبحانه [إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا] رغباً فيما عندنا ورهباً من عذابنا والضمير إنهم عائد إلى الأنبياء المذكورين في هذه السورة عند عامة المفسرين , وهذا كثير في القرآن ومن السنة حديث ( حولها ندندن ) وفي الحديث الآخر ( يسألونك جنتك ويستعيذون بك من النار ) وكثير من هذا .

قال بن القيم :

والتحقيق أن يقال الجنة ليست اسماً لمجرد الأشجار والفواكه والأنهار والطعام والشراب والحور العين وهذا غلط في مسمى الجنة فإن الجنة اسم لدار النعيم المطلق الكامل وأعظم النعيم وقرة العين بالقرب منه وبرضوانه فلا نسبة للذة ما فيها من المأكول والمشروب والجلوس والصور إلى هذه اللذة أبدا فأيسر يسير من رضوانه أكبر من الجنان وما فيها من ذلك كما قال سبحانه [وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ] وأتى به منكراً في سياق الإثبات أي أيُ شيء كان من رضاه على عبده فهو أكبر من الجنة كما قال الشاعر :.

قليل منك يقنعني ولكن .... قليلك لا يقال له قليل

ثم قال بن القيم رحمه الله : فالناس في هذا المقام أربعة أقسام

أحدهم :

من لا يريد ربه ولا يريد ثوابه فهؤلاء أعداؤه حقاً ولهم العذاب الدائم وعدم إرادتهم لثوابه إما لعدم تصديقهم به وإما لإيثار العاجل عليه ولو كان في سخطه .

الثاني :

من يريده ويريد ثوابه هؤلاء خواص خلقه , قال تعالى [َإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ...الأية ] فهذا خطابه لخير نساء العالمين أزواج محمد وقال تعالى [وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا] فأخبر أن السعي المشكور سعي من أراد الآخرة

.وأصرح من ذلك قوله لخواص أولياءه وهو أصحاب نبيه ورضي الله عنهم في يوم أحد [مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ ] فقسمهم إلى هذين القسمين اللذين لا ثالث لهما وقد غلط من قال : فأين من يريد الله ؟فإن أرادة الآخرة عبارة عن أرادة الله تعالى وثوابه فإرادة الثواب لا تنافي أرادة الله .

القسم الثالث :

من يريد من الله ولا يريد الله فهذا ناقص غاية النقص وهو حال الجاهل بربه الذي سمع أن ثمَّ جنة ونار فليس في قلبه غير أرادة نعيم الجنة المخلوقة لا يخطر بباله سواها البتة بل هذا حال أكثر المتكلمين المنكرين لرؤية الله تعالى والتلذذ بالنظر إلى وجهه في الآخرة وسماع كلامه وحبه, والمنكرين على من يزعم أنه يحب الله وهم عبيد الإجرة المحضة فهؤلاء لا يريدون الله تعالى فهؤلاء في شق وأولئك الذين قالوا : لم نعبده طلباً لجنته ولا هرباً من ناره في شق وهما طرفا نقيض بينهما أعظم من بعد المشرقين وهؤلاء من أكثف الناس حجاباً وأغلظهم طباعاً وأقساهم قلوباً وأبعدهم عن روح المحبة والتأله ونعيم الأرواح والقلوب وهم يكفرون أصحاب المحبة والشوق إلى الله والتلذذ بحبه والتصديق بلذة النظر إلى وجهه وسماع كلامه بلا واسطة .

وأولئك لا يعدونهم من البشر إلا بالصور ومرتبتهم عندهم قريبة من مرتبة الجماد والحيوان البهيم وهم عندهم في حجاب كثيف عن معرفة نفوسهم وكمالها ومعرفة معبودهم وسر عبوديته .

وحال الطائفتين عجب لمن أطلع عليه .

القسم الرابع وهو المحال :

أن يريد الله ولا يريد منه فهذا هو الذي يزعم هؤلاء أنه مطلوبهم وإن من لم يصل إليه ففي سيره علة وأن العارف ينتهي إلى هذا المقام , قال أبو يزيد قيل له ما تريد قال أريد أن لا أريد وهذا ممتنع عقلاً وفطرةً وحساً وشرعاً والإرادة من لوازم الحي يعرض له التجرد عنها بالغيبة عن عقله وحسه .

كالسكر والإغماء والنوم مع أن هذا القائل مريد لقربه ورضاه و ...أنما تجرد عن إرادة ما سواه من المخلوقات .

قال بن القيم وهو يفند هذه الحالة : هذه حالة عارضة غير دائمة ولا هي غاية مطلوب للسالكين ولا مقدورة للبشر ولا مأمور بها ولا هي أعلى المقامات فيؤمر باكتساب أسبابها فهذا فصل الخطاب في هذا الموضع .

فصل : قال الإمام الشاطبي : وإن كان الحظ المطلوب في العبادات ما في الدنيا فهو قسمان

قسم يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة في العمل بعمله وقسم يرجع إلى نيل حظه من الدنيا وهذا ضربان :

أحدهما : يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل, والآخر : يرجع إلى المراءاة لينال بذلك مالاً أو جاهاً أو غير ذلك فهذه ثلاثة أقسام .

أحدها :يرجع إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة فإن كان هذا القصد متبوعا فلا إشكال انه رياء لأنه إنما يبعثه على العبادة قصد الحمد وأن يظن به الخير وينجر مع ذلك كونه يصلي فرضه أو نفله وان كان تابعا فهو محل نظر واجتهاد مثل الرجل الذي يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم ويحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق غيره

قال مالك هذا من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان أمر يقع في القلب لا يملك ومر معنا هذا

الثاني : ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس أو الغير من أمثلته : الصلاة قي المسجد للأنس بالجيران أو الصلاة في الليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال, الصوم: توفير للمال أو استراحة من عمل الطعام وطبخه أو حميه ,والصدقة : للذة السخاء والتفضل على الناس ,والحج : لرؤية البلاد

والاستراحة من الأنكاد أو التجارة والهجرة : مخافة الضرر في النفس والأهل والمال كذلك تعلم العلم ليحتمي به عن الظلم ,والوضوء تبردا ,والاعتكاف فراراً من الكراء وهذا كثير وهذا محل اختلاف

إذا كان القصد المذكور تابعا لقصد العبادة فهذا لا يقدح في العبادة غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب فلم يعتد بالعبادة فان غلب قصد العبادة فالحكم له ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد يدل على هذا حديث يا معشر الشباب وفيه فعليه بالصوم ويخفف لبكاء الصبي والتجارة في الحج [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ]وحديث من قتل قتيلاً فله سلبه

والثالث : ما يرجع للمراءاة ومر معنا حكمه .

الثاني :- أن يكون العمل إصلاحاً للعادات الجارية بين العباد مثل النكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة وهذا حظ قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي فلو كان طلب الحظ في ذلك قادماً في التماسه وطلبه لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية وهذا كاف في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ , لو تزوج رجلٌ ليرائي بزوجته أو ليُعد من أهل العفاف صح تزوجه من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو زواج فيقدح فيها الرياء والسمعة بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرداً .

**أقسام قلب النية :-**

الأول : نقل فرض إلى فرض في الصلاة مثل أذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها , المعني [1/411]

الزكاة : مثلاً قال هذه زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره لأنه عيّنه فأشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عيّنها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى ,المغني 2/534

الصوم :مثل قلب يوم من رمضان إلى غيره هذا لا يجوز سواء كان إلى نذر أو كفارة لأنه افسد يوم من رمضان وهو مضيق وأيضاً قلب صوم نذر إلى كفارة لا يصح عن النذر لأنه أبطله والكفارة لا تصح لأنه لم ينوها من أولها

الثاني : نقل فرض إلى نفل :-

إذا كان لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فرضه في جماعة صحت بلا كراهة لأن لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب أو نوى صلاة الفريضة ثم بان له أن وقتها لم يدخل فينوها نافلة لغير غرض صحيح لا تصح لأنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة .

الثالث : نقل نفل إلى فرض :

في الصلاة لا يصح بالإجماع كذا الزكاة ,وفي الصوم على قول الجمهور ’أيضاً في الحج رجح ابن قدامه في المغني 3/222 أنه يجزئ وهو المنقول عن بن عمر وانس وذكر الأدلة عليه .

الرابع : نقل نفل إلى نفل :-

من مقيد إلى مطلق جاز والثاني لا يجوز على الراجح .

**رفض النية :-**

ورفض العبادة قسمان : الأول بعد الانتهاء منها , والثاني : في أثنائها رفض النية بعد الانتهاء من العبادة لا يؤثر في إبطال العبادة ولأنه عند الفراغ من الفعل سقط التكليف ومن أدعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل

الرفض فعليه الدليل .

قال بن القيم رحمه الله في البدائع جزء 3/749 : القياس وأصول الشرع يقتضي أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه وأن نية رفضه وإبطاله لا تؤثر شيئاً فإن الشارع لم يجعل ذلك إليه ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والسيئة والمعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال كالردة المبطلة للإيمان والحدث المبطل للوضوء والإسلام المبطل للكفر والتوبة المبطلة لآثار الذنوب والمن والأذى المبطل للصدقة وأما الرفض فلا دليل في الشرع يدل عليه ولا يمكن طرده وليس له أصل يقاس عليه ...أ هـ وبهذا المعنى قال القرافي في الفروق .

رفض نية العبادة في أثنائها نذكر عليها أمثلة

الصلاة : دخل فيها فرضاً كانت أو نفلاً ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت لأن النية تعتبر شرطاً في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها .

الصيام : من نوى الإفطار فقد أفطر لأنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه . هذا في فرض الصوم وأما في نفله فإن نوى الفطر ثم لم ينوي الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلاً وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكماً وخلو بعض أجزاء النهار عنها و النفل بخلافه فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب لا يصح بنية من النهار .

الحج : إذا قال أنا أرفض أحرامي في نفسه لم يحل ولا يفسد الإحرام برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها ويكون الإحرام باقياً في حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها وإن وطئ أفسد حجه وعليه بدنة سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها وليس عليه لرفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً .

الطهارة : إذا قطع نيته في أثنائها مثل ينوي أن لا يتم طهارته أو نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحاً فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء , وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لأنه وجدَ بغير شرطه فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية وإن طال الفصل بناءً على وجوب الموالاة في الوضوء فإن قلنا واجبة بطلت طهارته لفواتها وإن قلنا هي غير واجبة أتمها .

**وقول الناظم رحمه الله**

**لســائر** : تطلق على معنى الباقي ومنه الحديث إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ومنه الحديث ثم غسل سائر جسده والإطلاق الثاني تطلق بمعنى جميع فإن أُخذت من السؤر صارت بمعنى الجميع والمقصود هنا من كلام السعدي الجميع ولكن قد مر بك التفصيل أن النية ليست شرطاً في كل الأعمال باعتبار الإجزأ , وإنما هي شرط في كل الأعمال باعتبار الجزاء .

بها : الياء سببية .... انتهى الكلام على مبحث النية..

**قول الناظم رحمه الله :**

**الدين مبني على المصالح ........في جلبها والدرء للقبائح**

**الدين** : ما يدان به الإنسان أو ما يدين به يطلق على هذا وهذا ويطلق على العمل وعلى الجزاء ففي قوله تعالى [وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (17) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ] المقصود هنا الجزاء ومن إطلاقه على العمل قال تعالى [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] أي عمل تتقربون به إلى الله ويقال كما تدين تدان وكما تعمل تُجازى .والمقصود هنا من كلام السعدي العمل .

**مسألة** : **ما هو الدين ؟**

الجواب : هو ما التزم به الإنسان لله عز وجل أي التزم ما يجب لله تعالى , وقيل هو قول إلهي رادع للنفس يقّومها ويمنعها من الاسترسال فيما طُبعت عليه .

الدين :" أل" فيه للجنس أي كل الشرائع والأديان جاءت لهذا وبُنيت على هذا , قال بن القيم رحمه الله :تأتي الشرائع والأديان بتحصيل المصالح الخالصة والراجحة وتكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفاسد الخالصة والراجحة وتقليلها بحسب الإمكان .

وقال رحمه الله في الإعلام 3/3 فإن الشريعة مبناها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات 4/195 إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً .

**معنى القاعدة :\_**

أحكام الله وتشريعاته مبنية على مصلحة المكلفين في باب الأمر لا يأمر إلا بما فيه مصلحة للمكلف وفي باب النهي لا ينهى عن شيء إلا وفيه ضرر على المكلف ومما يدل على ذلك التعليل من الشارع بعد كل أمر أو نهي [لعلكم تتقون ] و [ لعلكم تتذكرون ]

فلا بد من اعتبار المصالح والمفاسد عند دراسة الفتاوى والأحكام وسيأتي إنشاء الله ما يدل على هذا من تعارض المصلحة والمفسدة من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعلماء الأمة .

دليل هذا الأصل :

قال سبحانه [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ]

قال العز بن عبد السلام في قوله إن الله يأمر الخ , قوله ذي القربى هذا أمر بالمصالح وأسبابها وينهى عن الفحشاء وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها .

وقال في موضع آخر وأجمع آية في القرءان للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها فذكر الآية

فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العمل وجله شيء إلا اندرج في قوله إن الله يأمر بالعدل ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان . وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولِما يُنكر من الأقوال والأعمال .

والعدل هو التسوية والإنصاف , والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .وأفرد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ,يعظكم لعلكم تذكرون وعظ عبادة أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها ويتذكروا ما في المناهي من الشر والضرر فيجتنبوها .

وقوله سبحانه [قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ..الآية ] جمعت هذه الآية أصول المأمورات ونبهت على حسنها , وقوله سبحانه [) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.. الآية]

جمعت هذه الآية أصول المحرمات ونبهت على قبحها فما من شي أمر الله به إما أمر أيجاب أو أمر استحباب إلا وفيه من المصالح التي تعود على المكلف سواءً في العاجل أو الآجل ,وما من شيء نهى الله عنه نهي تحريم أو نهي كراهة إلا وفيه من الضرر والمفاسد التي تعود على المكلف إما في العاجل أو الآجل .

**تعريف المصالح :\_**

واحد مصلحة والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة الصلاح استصلاح نقيض الاستفساد و أصلح الشيء بعد فساده "اللسان 2/517"

وقال بن عاشور في المقاصد "63" المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق له صيغة المفعلة الدال على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه وهو هنا مكان مجازي وعرفها بقوله وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد دائماً يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة وغالباً يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال للجمهور وهو ما فيه صلاح عموم الأمة من ذلك حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق ومنه فروض الكفايات للآحاد .ومصلحة خاصة ما فيه نفع الأفراد الحجر على السفيه في ماله ليجده عند رشده أو يجد وارثه بعد موته وما كان في هذا المعنى .

وتعريف المفسدة عكسه .

المصالح قسمان : خالصة وراجحة , والمفاسد قسمان خالصة وراجحة .

المصالح الخالصة : مثل الإيمان والتوحيد مصالحهما خالصة في القلب والروح والبدن والدنيا والآخرة .

ومثال المفاسد الخالصة : الشرك والكفر مضرته ومفاسده خالصة على الروح والقلب والبدن في الدنيا والآخرة

الصدق والعدل مصالحة خالصة , الكذب والجور مفاسد خاصة .

مثال المصالح الراجحة : الجهاد في سبيل الله وإن كان مكروهاً للنفوس كما قال سبحانه [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ] مكروه للنفوس شاق عليها لكن مصلحته راجحة خيرٌ لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه فالشر مغمور وهو الذي فيه بالنسبة لما تضمنه من الخير .

المفاسد الراجحة : الخمر قال تعالى [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ] من منافع الخمر ومصالحه أنها تشجع الجبان وتبعث البخيل على البذل وتنشط الكسالى لكن مفاسدها أعظم من عداوة وبغضاء وصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا في الفساد أعظم ما ظنوه صلاحاً

**فائدة** :\_ **تنازع الناس في مسألتين** ؟

الأولى :- في وجود ما يسمى بالمصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة .

فمنهم من منع هذا التقسيم قالوا لأن المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه , والمفسدة هي الألم والعذاب وما يفضي إليه , والمأمور من حيث الفعل لا بد أن يقترن به ما يحتاج إلى الصبر معه وهكذا المفسدة هي العذاب والألم وما يفضي إليه ما يفعله الإنسان إلا لأن فيه غرضاً ووطراً ما وهذه مصلحة عاجلة له .

أجاب عن هذا بن القيم رحمه الله في المفتاح "365" فقال :- إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الإعتبار إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم وإن من آثر الراحة فاتته الراحة وإن بحسب ركوب الأهوال وإحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة فلا فرحة لمن لا هم له ولا لذة لمن لا صبر له ولا نعيم لمن لا شقاء له ولا راحة لمن لا تعب له بل إذا تعب العبد قليلا استراح طويلا وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة والله المستعان ولا قوة إلا بالله وكلما كانت النفوس أشرف والهمة أعلا كان تعب البدن أوفر وحظه من الراحة أقل كما قال المتنبي :

وإذا كانت النفوس كبارا.............تعبت في مرادها الأجسام .. أهـ

وفي مسلم : قال يحي بن أبي كثير ( لا يُنال العلم براحة الجسم ) ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه وإنما تخلص الراحة والنعيم واللذة في دار السلام أما هذه الدار فكلّاً وألماً , بعد هذا التفصيل يزول النزاع في المسألة وتعود المسألة وفاق .

المسألة الثانية :

ما تساوت مصلحته ومفسدته واختلف في وجوده وحكمه فاثبت وجوده قوم ونفاه آخرون .

أجاب عن هذا بن القيم رحمه الله فقال :

(أن هذا القسم لا وجود له إن حصره التقسيم بل التفصيل إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى به لمفسدته وكلاهما متساويان فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته بل الدليل يقتضي نفيه فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع فإنه إما أن يقال يوجد الأثران معا وهو محال لتصادمها في المحل الواحد وإما أن يقال يمتنع وجود كل من الأثرين وهو ممتنع لأنه ترجيح لأحد الجائزين من غير مرجح )

ذكر فروع قيل إنها اجتمعت فيها المصلحة والمفسدة مع التساوي .

الأول :( من توسط أرضا مغصوبة ثم بدا له في التوبة فإن أمرتموه باللبث فهو محال وإن أمرتموه بقطعها والخروج من الجانب الآخر فقد أمرتموه بالحركة والتصرف في ملك الغير وكذلك إن أمرتموه بالرجوع فهو حركة منه وتصرف في ارض الغصب فهذا قد تعارضت فيه المصلحة والمفسدة فما الحكم في هذه الصورة .)

مثال آخر : (من توسط بين فئة مثبتة بالجراح منتظرين للموت وليس له انتقال إلا على أحدهم فإن أقام على من هو فوقه قتله وان انتقل إلى غيره قتله فقد تعارضت هنا مصلحة النقلة ومفسدتها على السواء )

مثال آخر : (إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين هم بعدد المقاتلة ودار الأمر بين قتل الترس وبين الكف عنه وقتل الكفار المقاتلة المسلمين فهاهنا أيضا قد تقابلت المصلحة والمفسدة )

مثال آخر : (الرجل إذا ضاق عليه الوقت ليلة عرفة ولم يبق منه إلا ما يسع قدر صلاة العشاء فان اشتغل بها فاته الوقوف وان اشتغل بالذهاب إلى عرفة فاتته الصلاة فهاهنا تحد تعارضت المصلحتان والمفسدتان على السواء .)

مثال آخر : (إذا ألقى في مركبهم نار وعاينوا الهلاك بها فان أقاموا احترقوا وان لجؤا إلى الماء هلكوا بالغرق )

مثال آخر : (الرجل إذا استيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب ولم يبق من الوقت إلا ما يسع قدر الغسل أو الصلاة بالتيمم فان اغتسل فاتته مصلحة الصلاة في الوقت وإن صلى بالتيمم فاتته مصلحة الطهارة فقد تقابلت المصلحة والمفسدة . )

مثال أخر :( إذا اغتلم البحر بحيث يعلم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة فان ألقوا شطرهم كان فيه مفسدة وان تركوهم كان فيه مفسدة فقد تقابلت المفسدتان والمصلحتان على السواء . )

الجواب عن هذا من وجهين مجمل ومفصل :

المجمل : أما المجمل فليس في شيء مما ذكرتم دليل على محل النزاع فان مورد النزاع أن تتقابل المصلحة والمفسدة وتتساويا فيتدافعا ويبطل أثرهما وليس في هذه الصور شيء كذلك وهذا يتبين بالجواب التفصيلي .

والتفصيلي :\_ الرد على المثال الأول :فأما من توسط أرضا مغصوبة فإنه مأمور من حين دخل فيها بالخروج منها فحكم الشارع في حقه المبادرة إلى الخروج وان استلزم ذلك حركة في الأرض المغصوبة فإنها حركة تتضمن ترك الغصب فهي من باب مالا خلاص عن الحرام إلا به وان قيل إنها واجبة فوجوب عقلي لزومي لا شرعي مقصود فمفسدة هذه الحركة مغمورة في مصلحة تفريغ الأرض والخروج عن الغصب .

الرد على المثال الثاني : من توسط بين قتلى لا سبيل له إلى المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم فهذا ليس مكلفا في هذه الحال بل هو في حكم الملجأ والملجأ ليس مكلفا اتفاقا فإنه لا قصد له ولا فعل وهذا ملجأ من حيث أنه لا سبيل له إلى ترك النقلة عن واحد إلا إلى الآخر فهو ملجأ إلى لبثه فوق واحد ولا بد ومثل هذا لا يوصف فعله بإباحة ولا تحريم ولا حكم من أحكام التكليف لأن أحكام التكليف منوطة بالاختيار فلا تتعلق بمن لا اختيار له فلو كان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا مع اشتراكهم في العصمة فقد قيل يلزمه الانتقال إلى الكافر أو المقام عليه لأن قتله أخف مفسدة من قتل المسلم .

الرد على المثال الثالث : الترس : لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى فحينئذ يكون رمي الأسارى ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم لمصلحتين بتفويت أدناهما فان فرض الشك وتساوي الأمران لم يجز رمي الأسرى لأنه على يقين من قتلهم وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم ولو قدر أنهم تيقنوا ذلك ولم يكن في قتلهم استباحة بيضه الإسلام وغلبة العدو على الديار لم يجز أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى كالمكره على قتل المعصوم .

الرد على المثال الرابع :إلقاء النار في المركب : يفعلون ما يرون السلامة فيه وان شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء أو تيقنوا الهلاك في الصورتين أو غلب على ظنهم غلبة متساوية لا يترجح أحد طرفيها ففي الصور الثلاث قولان لأهل العلم وهما روايتان منصوصتان عن أحمد إحداهما أنهم يخيرون بين الأمرين لأنهما موتتان قد عرضتا لهم فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم إذ لا بد من أحدهما وكلاهما بالنسبة إليهم سواء فيخيرون بينهما والقول الثاني أن يلزمهم المقام ولا يعينون على أنفسهم لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم وليتمحص موتهم شهادة بأيدي عدوهم .

الرد على المثال الخامس : ثلاثة أقوال في المسألة رجح بن القيم يقضى الصلاة وهو سائر إلى عرفة فيكون في طريقه مصليا كما يصلى الهارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقا أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع .

الرد على المثال السادس : عند جمهور العلماء أن يغتسل وأن طلعت الشمس مصلحة الصلاة بالطهارة أرجح من إيقاعها بالتيمم وقول يخالف هذا لم تتساوى هنا المصلحة والمفسدة فلا وجود لهذا القسم في الشرع .

الرد على المثال السابع : في اغتلام البحر لا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا غيرها لاستوائهم في العصمة وقتل من لا ذنب وقاية لنفس القاتل به وليس أولى بذلك منه ظلم نعم لو كان في السفينة مال أو حيوان وجب إلقاء المال ثم الحيوان لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات أولى من المفسدة في فوات أنفس الناس المعصومة .

المصالح رتب ,قال العز بن عبد السلام : المصالح رُتب أفضل وفاضل وما بينها , ودليله ما جاء في الصحيحين :عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول أي الأعمال أفضل ؟ قال :إيمانٌ بالله ,قيل ثم أي قال الجهاد في سبيله ,قيل ثم أي قال حج مبرور .

والمصالح عاجلة وآجلة :مصالح الإيمان العاجلة تجري عليه أحكام الإسلام من حفظ النفس والمال والعرض وحصول العزة للمسلم,وآجلة رضا الرحمن والخلود في الجنة والبعد عن النيران .

الجهاد: مصالحة العاجلة إعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين

والآجلة : ما ذُكر في فضل الشهداء وما أعده الله لهم .

"المفاسد رتب " قال العز بن عبد السلام : والمفاسد رتب دليلها ما جاء في الصحيحين عن بن مسعود سئل رسول الله أي الذنب أعظم قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قيل ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك .

والمفاسد منها العاجلة ومنها الآجلة . العاجلة : الكفر يترتب عليه إراقة الدم وسلب الأموال و انتهاك الأعراض وفي الآجلة : سخط الرحمن والخلود في النيران وهكذا بعده .

المناسبة من إتيان الناظم بيت الدين مبني على ...بعد النية شرط... أن الأعمال ما هو صالح ومنها ما هو فاسد فجاء الشرع والشرائع بتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

**قال الناظم رحمه الله تعالى :**

**فإن تزاحم عدد المصالح ................ يقدم الأعلى من المصالح**

كأن قائلاً يقول مستفهماً إذا كانت الشرائع والأديان جاءت بجلب المصالح فقد تجتمع عندي مصلحتان فأكثر في وقت واحد فلو تلبست بإحداهما فاتت الأخرى فما هو الذي يُحصّل منها ؟ فقال السعدي رحمه الله يقدم ..., وقد مر معنا أن المصالح تتفاوت من حيث المراتب فمنها الأفضل ومنها الفاضل وما بينهما فيقدم العليا من المصالح لأمرين أثنين أثري ونظري .

الأثري قال سبحانه : [فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ........] وقوله سبحانه [وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ] ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي أي الناس أحق بحسن صحابتي قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك وقول النبي إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

أما من حيث النظر قتقديم الأعلى من المصالح لأن فيه زيادة خير وزيادة الخير مطلوبة شرعاً .

إذا أمكن الجمع بين المصالح أو المصلحتين فهذا واجب في الواجبات ومستحب وأكمل في المستحبات ,الإشكال إذا تعذر الجمع بينهما حينها يقدم أعلى المصالح و إذا تساوت من حيث الظاهر نجتهد ها هنا .

**فروع فقهية مرتبة على هذه القاعدة : \_**

1. صلاة نافلة وصلاة مكتوبة أمكن الجمع لا إشكال تعذر فتقدم الفرض لقول النبي إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ألا المكتوبة
2. فرض عين وفرض كفاية الجهاد الكفائي مع منع الوالدين له أو سفر يخشى تلفه فيه مع منع الوالدين له يقدم فرض العين وهو طاعة الوالدين.
3. تعارض واجبان تذكر صلاة مقضيه ويضيق وقت الحاضرة قدم الحاضرة حتى لا يُفوّتُ صلاتين .
4. فِعلٌ له نفع قاصر وآخر له نفع متعدِ قدم الثاني .
5. فضيلة متعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها الزماني أو المكاني ,القرب من الكعبة في الطواف مستحب وهذا متعلق بالمكان , والرمل مستحب وهو متعلق بذات العبادة فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكن الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل .
6. تزاحم نفقات عنده نفقة لكن لا تكفي إلا لواحد وعنده زوجة وابن وأم وأب وأخ ........الخ.يقدم نفسه ,تزاحم المستحقون للأنفاق قدم الأولى فالأولى .
7. مضطران وهما أبوه وأمه وما عنده إلا ما يكفي احدهما قدم الأم , عالم وأب قدم العالم لأن مصلحته أعظم , حاكم عادل وأب قدم الحاكم العادل لأن مصلحته أعم .

في باب الصول :

1. صال إنسان على فرج أو نفس أو عضو أو مال ولا يمكن الدفع إلا عن واحد منهم فتدفع عن النفس , عضو وفرج قدم العضو لأن قطعه يؤدي إلى تلف النفس ,مال وفرج قدم المال عن الفرج

هل لهذه القاعدة استثناء ؟

الصحيح أنها مطردة لا استثناء فيها قد يقول قائل قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً أمثلة على ذلك :

• \_الذكر بعد الصلاة مقدم على تلاوة القرءان وهو أفضل من الذكر والذكر مفضول .

أو يكون العمل المفضول مشتمل على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف أو نفع متعد لا يحصل بالفاضل أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل .

من الأمثلة : الصلاة بالنعال عمل فاضل و المفضول الصلاة بدون نعال يترتب على أعمال الفاضل مفسدة تنفير الناس فيصبح المفضول فاضلاً .

مثال آخر : الجهر بالبسملة في الصلاة مفضول والإسرار عمل فاضل يترتب على العمل الفاضل مفسدة حينها يصبح المفضول فاضلاً ففي هذه الأمثلة قدم المفضول على الفاضل لسبب زائد على الأصل وجد في المفضول فجعله أعلى من الفاضل فعلى هذا لا استثناء في القاعدة .

الجمع بين المصلحتين يؤدي إلى فساد

مثاله : خلى زمان من إمام أعظم وحضر اثنان يصلحان للولاية لا يجمع بينهما يؤدي إلى فساد بسبب اختلاف الآراء القرعة أو يخير أحدهما .

تساوي المصالح مع تعذر الجمع

صال اثنان على نفسين مسلمتين لا يمكن الدفع عنهما جميعاً تخيرنا , على بِضْعَين تخيرنا, دعي للشهادة على حقين تخيرنا .

**قال الناظم رحمه الله :**

**وضده تزاحم المفاسد .................يُرتكب الأدنى من المفاسد**

تعارض المفسدتين إحداهما أكبر من الأخرى لنا حالتان معهما:

الحالة الأولى :- نحاول نتخلص منهما جميعا عند القدرة عليه لأنه تعطيل للمفاسد لأن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وهذا تعطيل للمفسدة قد يجب وقد يستحب ,يجب في باب المحرمات ويستحب في باب المكروهات .

الحالة الثانية :- "ما استطعنا نعطلها" نحاول تقليلها وتخفيفها ولا يكون ذلك إلا بارتكاب الصغرى من المفاسد واجتناب الكبرى .

دليل القاعدة : اثري وهو قوله سبحانه وتعالى [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ] هاهنا مفسدتان ومصلحتان ,المفسدتان ترك سب آلهة المشركين والثانية سب الله تعالى ,والمصلحتان الأولى :سب آلة المشركين ,والثانية :ترك سب الله تعالى ’فتُرِكت أعلى المفسدتين وهي سب الله بفعل الصغرى وهي ترك سب آلهة المشركين جاءت الشريعة بتقليل المفاسد وتخفيف المفاسد ,وهكذا فعل اكبر المصلحتين على فعل أدناهما سب آلهة المشركين مصلحة وترك سب الله مصلحة الثانية أعظم من الأولى ,قال الله من حيث المعنى فاتركوا المصلحة الصغرى وهي سب آلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهي ترك سب الله تعالى .تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما .

مثال آخر : قال سبحانه [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ]إلى قوله [فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ..الخ ]

هاهنا مفسدتان ومصلحتان :المفسدة الأولى الأكل من الميتة والمفسدة الثانية مفسدة هلاك النفس تعارضتا هنا إذا لم يأكل المضطر من الميتة سيموت ومفسدة تلف النفس أعظم من مفسدة الأكل من الميتة فجوزت وأباحت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة لدفع المفسدة الكبرى التي هي هلاك النفس ,المصلحتان هما مصلحة إحياء النفس ومصلحة ترك الأكل من الميتة تركت الصغرى لتتحقق الكبرى .

من السنة ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (لولا أن قومكِ حديثو عهد بكفر لهدمت البيت وجعلته على قواعد إبراهيم وجعلت له بابين باباً يدخلون منه وباباً يخرجون منه )الحديث "

الحديث فيه مفسدتان ومصلحتان متعارضتان ,المفسدة الأولى ترك البيت على وضعه الأول , والمفسدة الثانية افتتان الناس بهدم البيت فارتكب أدناهما وهو ترك هدمه ,والمصلحتان بناء البيت على قواعد إبراهيم والثانية عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه ,روعي أكبرهما بتفويت أدناهما .

مثال آخر : كان يعْلم أعيان المنافقين حتى أنه أخبر بهم حذيفة ومع هذا لم يتعرض لهم بقتل خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فيكون هذا الفعل منفراً للناس عن الإسلام .

المفسدتان هاهنا الأولى : افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم عنه .

الثانية : إبقاء المنافقين وترك قتلهم مع استحقاقهم للقتل لكفرهم في الباطن ولكن المفسدة الأولى أشد وقعاً فروعيت بارتكاب الصغرى .

ومن السنة : ما جاء عن أنس في الصحيحين في قصة البائل في المسجد :المفسدتان اللتان في هذا الحديث هما تلويث المسجد بالبول فيه ,والثانية تنفيره عن الإسلام وإيغار صدره على من اعتدى عليه وانتشار النجاسة في المسجد والثانية اشد فروعيت الكبرى بالدفع والصغرى بالارتكاب .

فقول النبي دعوه أي يرتكب الصغرى ولا تضربوه فيقع في الكبرى , والمصلحتان : هما صيانة المسجد عن البول وهي الصغرى وتأليفه على الإسلام والمحافظة على نفسه من حبس البول فيتأذى وعدم انتشار البول في المسجد في أكثر من مكان ومن انتشارها على ثوبه وبدنه روعيت هذه المصالح بتفويت الصغرى وهي صيانة المسجد .

مثال آخر : الصلاة حال حضور الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان "المفسدتان : الأولى ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين ,الثانية تأخر الصلاة عن أول وقتها أو جماعة تفوت عليه روعيت الكبرى بارتكاب الصغرى ..

المصلحتان : الصلاة بخشوع وحضور القلب ’الثانية الصلاة أول الوقت أو مع الجماعة روعيت الأولى بتفويت الثانية .

وذكر بن القيم رحمه الله في الإعلام 3/6 قال :( سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم .

وقال بن القيم رحمه الله في الإعلام 3/6(وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة .

وقال رحمه الله :( إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى .

أما من حيث النظر : إذا قدمت الأعلى زدت على ما تندفع به الضرورة وهذا حرام ارتكاب محرم وهو الزائد لغير مصلحة وحاجة .

**من الفروع الفقهية عليها : \_**

* من أُكره على شرب الخمر أو قتل جاز الشرب حفظاً للنفس لأنها أعظم في نظر الشارع من شرب الخمر
* وجد طعام إنسان يحتاج إليه وهو في مخمصة وميتة يأكل من الميتة ضرر على نفسه من أن يضر غيره .
* مضطر وجد إنساناً ميتاً جاز له الأكل منه وأن كان معصوماً لأن مفسدة موته أعظم من مفسدة أكله من لحم ميت .
* ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرراً أعظم .
* جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان تُرجى حياته .
* جواز إدخال العيب على المال إذا كان لأيتام أو مساكين إذا خشي عليه من سلطان أن يأخذه كله كما فعل الخضر عليه السلام .

**درء المفاسد أولى من جلب المصالح :-**

تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات بتركها أشد من اعتنائه بالمأمورات ,قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

وقوله وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً مفسدة تعلقت بالتأثير على الصوم ومصلحة متعلقة بالاستنشاق دُفعت المفسدة .

مثال : - تولد حيوان من حرام وحلال لا يؤكل درء المفاسد مقدم فتحكم أنه حرام .

* اختلطت أخته بأجنبية في مكان محصور اجتمع سبب تحريم وتحليل درء المفسدة مقدم .

المثال هذا وما قبله في تساوي المصالح والمفاسد في الظاهر .

إذا كانت المصلحة أعظم قُدمت ولو ارتكبنا مفسدة .

مثاله طاعة ولي الأمر الظالم والسمع له مفسدة معارضة بمصلحة أعظم حصول انتظام الأمور والأمن والاستقرار وحقن الدماء والأموال والأعراض .

**قال الناظم رحمه الله :**

**ومن قواعد الشريعة التيسير ...........في كل أمرٍ نابه تعسير**

عبر عن هذا البيت الناظم في نثره في القواعد والأصول الجامعة في القاعدة الثالثة بقوله المشقة تجلب التيسير ...

المشقة في أصل للغة :من قولك شق علي الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك ومنه قوله تعالى [لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ] .

التيسير :لغة " السهولة والليونة يَسُر الأمر أي سهل .

ومعنى القاعدة من حيث الإجمال : أن الصعوبة والعنا تصبح سبباً للتسهيل .

وشرعاً : الحكم الذي ينتج من تطبيقهِ حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخفف بما تخففه بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج .

الأدلة على القاعدة : قال الأمام الشاطبي في الموافقات جزء 2/346 : إن الأدلة على رفع الحرج عن الأمة بلغت مبلغ القطع ,نذكر بعضاً منها :قال سبحانه [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] وقال[ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] ومن السنة في البخاري عن أبي هريرة قال النبي (أن هذا الدين يسر ولن يشاق أحد إلا غلبه ,وحين بعث النبي معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا .

فالشريعة في أصولها وفروعها مبنية على اليسر في أصلها ومع هذا إذا عُرض عسر لهذا اليسر جاء يسر آخر ولله الحمد .

**مسألة** :- **هل المقصود بتشريع العبادات والأوامر المشقة على المكلف والكلفة ؟**

أجاب عن هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في (إغاثة اللهفان ص38 ) فقال :( وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول وإن وقع ذلك ضمنا وتبعا في بعضها لأسباب اقتضته لابد منها هي من لوازم هذه النشأة , فأوامره سبحانه وحقه الذي أوجبه على عباده وشرائعه التي شرعها لهم هي قرة العيون ولذة القلوب ونعيم الأرواح وسرورها وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك كما قال تعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ].

**أشكال والجواب عليه** :- قال بن القيم رحمه الله :فإن قيل فقد وقع تسمية ذلك تكليفاً في القرآن كقوله : [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] [ البقره : 286 ] وقوله :( لا نكلف نفسا إلا وسعها )[ الأنعام : 152 ]

قيل : نعم إنما جاء ذلك في جانب النفي ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفا قط بل سماها روحا ونورا وشفاء وهدى ورحمة وحياة وعهدا ووصية ونحو ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : ولهذا لم يجيء في الكتاب والسنة إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمين والمتفقهة وإنما جاء في موضع النفي [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] أي إن وقع في الأمر التكليف مع أن غالبها قرة عين وسرور قلب ولذات الأرواح وكمال النعيم اه

وقال العروسي:- في كتابه المشترك بين أصول الدين وأصول الفقه : إطلاق لفظ التكليف على جميع الأحكام الشرعية قول مستحدث وأول من استعمل هذا الإطلاق المعتزلة إذ أن من أصولهم أن الثواب والعقاب لا يترتب إلا على عمل فيه مشقة وكلفة بل متى لم يكن الفعل شاقاً لم يستحق صاحب الثواب أصلاً ا هـ

**مسألة** :سئل ابن تيميه رحمه الله كما في الفتاوى ص/620-622

**قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ هل هذا الكلام مستقيم ؟.**

أجاب : لَيْسَ بِمُسْتَقِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ طَوَائِفُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ " الرَّهْبَانِيّاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ " وَلَوْ قِيلَ : الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ لَكَانَ صَحِيحًا اتِّصَافُ " الْأَوَّلِ " بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْأَمْرِ . وَ الثَّانِي " بِاعْتِبَارِ صِفَتِهِ فِي نَفْسِهِ . فَأَمَّا كَوْنُهُ مشقا فَلَيْسَ هُوَ سَبَبًا لِفَضْلِ الْعَمَلِ وَرُجْحَانِهِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ مشقا فَفَضْلُهُ لِمَعْنَى غَيْرِ مَشَقَّتِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ فَيَزْدَادُ الثَّوَابُ بِالْمَشَقَّةِ كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ بُعْدُهُ عَنْ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَكْثَرَ : يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ مِنْ الْقَرِيبِ كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ : أَجْرُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِك } لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ فِي بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَبِالْبُعْدِ يَكْثُرُ النَّصَبُ فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ فَكَثِيرًا مَا يَكْثُرُ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ لَا لِأَنَّ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مَقْصُودٌ مِنْ الْعَمَلِ ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ ا هـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام 1/340.... فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة ، أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد ، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس ، كالذي يجد للطهارة مائيين : ساخناً وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله ، ويترك الآخر ، فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه ، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد .

وقال في الموافقات الجزء 2/350: وليس للمكلف أن يقصد المشقة فى التكليف نظرا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذى يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل . لأن شأن التكليف فى العمل كله لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر وذلك هو قصد الشارع يوضع التكليف به فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه ....

وقال العز ابن عبدالسلام في قواعده جزء 1/30

إن قيل :ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف ؟ قلت : إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنة والأركان وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد احدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه فيثاب على تحمل المشقة لا على عين المشاق إذ لا يصح التقرب بالمشاق تعظيماً ولا توقيراً .

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك لا لأجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة للاغتسال في شدة برد الشتاء فإن أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس الغسلين وإنما التفاوت فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسائل فيمن يقصد المسجد والحج والغزو من مسافة قريبة وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة فإن ثوابيهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور المقاصد والوسائل وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة ...فإن قيل في الصحيحين عن عائشة قالت :قلت يا رسول الله ... أجرك على قدر نصبك أو قال نفقتك , مشكوك في هذا اللفظ . على قدر نفقتك لا إشكال فيه أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره وإن كان الواقع على قدر نصبك فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك ...لما ذكرناه

أورد الأمام الشاطبي إشكالاً في الموافقات المرجع السابق وأجاب عنه .

قال :فإن قيل جاء في مسلم عن جابر , قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهم

إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم ...

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فتوجعنا له فقلنا له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء و يقيك من هوام الأرض فقال أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله .....

واجاب الشاطبي رحمه الله تعالى كما في المرجع السابق .

حديث جابر جاء في البخاري ما يفسره فإنه زاد فيه وكره أن تُعَّرى المدينة قِبَل ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها .

وحديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بُعْد المسجد ليعْظم أجره , وأيضاً ما اعترض به معارض بنهي رسول الله من ذلك الذين ارادوا التشديد بالتبتل حين قال احدهم أما أنا فأصوم ولا افطر ....

ورد النبي صلى الله عليه و سلم التبتل على عثمان بن مظعون , ورد صلى الله عليه و سلم على من نذر أن يصوم قائما في الشمس فأمره بإتمام صيامه ونهاه عن القيام في الشمس , وقال هلك المتنطعون , فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح .

**قال الشاطبي رحمه الله وهاهنا اصل مفيد :**

وهو أن الأفعال المأذون فيها إما وجوبا أو ندبا أو إباحة إذا تسبب عنها مشقة فإما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل أو لا تكون معتادة فإن كانت معتادة فذلك الذى تقدم الكلام عليه وأنه ليست المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة وإن لم تكن معتادة فهى أولى أن لا تكون مقصودة للشارع ولا يخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله أو لا , أي لا تكون حاصلة بسبب من المكلف

من الأول نذر أبي اسرائيل بالصوم والقيام في الشمس وأمره بالقعود والإستظلال هذه مشقة أدخلها على نفسه مباشرة لا بسبب الدخول في العمل هذا لا يصح في التعبد لم يضع الله تعذيب النفوس سبباً للتقرب اليه ولا لنيل ما عنده .

أما إن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض الغير قادر على الصيام أو الصلاة قائماً أو حاج لا يقدر على الحج ماشياً ولا راكباً إلا بمشقة خارج عن المعتاد في مثل هذا العمل هذا الذي جاء فيه ,[يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] ,وجاء فيه مشروعية الرخص ,هذا الأخير أن لم يعمل بالرخصة فهو على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه فى نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنت ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له

وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل فى العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمساك عما أدخل عليه المشوش وفى مثل هذا جاء :ليس من البر الصيام فى السفر وفى نحوه نهى عن الصلاة وهو بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان وقال لا يقض القاضى وهو غضبان وفى القرآن لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى أشباه ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب والإبقاء عليه حتى يكون فى ترفه وسعة حال دخوله فى ربقة التكليف .

الثانى : أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد ولكن فى العمل مشقة غير معتادة وهذا الموضع لمشروعية الرخص .

الثالث : المشقة غير معتادة لكنها صارت بالنسبة إلى بعض الناس كالمعتادة ,قال الأمام الشاطبي رحمه الله : هذا القسم يستدعى كلاما يكون فيه مد بعض نفس فإنه موضع مغفل قل من تكلم عليه مع تأكده فى أصول الشريعة .

أعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لأمرين :

الأول : الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة فى الاستقصاء فانقطع عنهما .

من الأول : فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحبها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم , قال عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفي قيام صلاة الليل في رمضان جماعة قال ,خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها .

ودخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين وأمر بحله وأن يصلي الإنسان نشاطه فإذا فتر أو كسل قعد والنهي عن الوصال والنهي عن النذر .

حاصل هذا أن النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة الشرع , إذا كان كذلك فالنهي يدور مع العلة وجوداً وعدماً إذا وجد ما علل به الرسول كان النهي متجهاً ومتوجهاً و إذا لم يوجد فالنهي مفقود والناس ضربان :

ضربٌ: يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فساداً ,هذا لا ينبغي له أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك الأمر بل يترخص فيه بحسب ما شُرِعَ له في الترخص إن كان مما يجوز له تركه أو يترك إن كان مما له تركه وهو مقتضى التعليل .

ودليله قوله لا يقضِ القاضي وهو غضبان وقوله إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا وهو الذي اشار به لعبد الله بن عمرو حين بلغه أنه يسرد الصوم ولما كَبِرَ تمنى أنه أخذ بالرخصة .

الضرب الثاني : شأنه لا يدخل عليه ذلك الملل والكسل لوازع هو أشد من المشقة أو حادٍ يسهل به الصعب لما له في العمل من المحبة ولما حصل فيه من اللذة حتى خف عليه ما ثقل على غيره بل كثرة العمل وكثرة العناء تزيده راحة ونوراً وفي هذا ,أرحنا بها يا بلال ,وجعلت قرة عيني في الصلاة ولما قام حتى تورمت قدماه ,قال أفلا أكون عبداً شكورا ,وجاء في المعنى من احتمال المشقة كثير في الأعمال والصبر عليها ويكفي في هذا ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث وهم في اتباع السنة والمحافظة عليها ما هم , ثم سرد من احوالهم بعد سرد اسمائهم إلى سائر ما ذكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد هيأهم الله لها وهيأها لهم وحببها اليهم ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين جعلنا الله منهم وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم فلم ينتهض النهي في حقهم .

وذكر **مسألة** وهي :

العمل الحاصل والحالة هذه هل يكون مجزئاً أم لا, إذا خاف تلف نفسه أو عضو من أعضاءه أو عقله ؟

هذا يعود إلى قاعدة هل النهي لذات العبادة أو لأمر خارج وإلى قاعدة أخرى ,هل النهي لحق الله أو لحق المخلوق والصحيح أنه لأمر خارج وإنه لحق العبد دليله :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : هذا مما فيه نظر يطلع على حقيقة الأمر فيه من قاعدة الصلاة فى الدار المغصوبة

وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي وأنه لا يجزئه إن فعل

ونقل المنع فى الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم وفى خوف المرض أو تلف المال احتمال والشاهد للمنع قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] وإذا كان منهيا عن هذه الأشياء وأشباهها بسبب الخوف لا من جهة إيقاع نفس تلك العبادات فالأمران مفترقان فإن إدخال المشقة الفادحة على النفس يعقل النهي عنها مجردة عن الصلاة والصلاة يعقل الأمر بها مجردة عن المشقة فصارت ذات قولين , أي الجهة منفكه كالصلاة في الأرض المغصوبة ومما يدل أنها من حقوق الخلق قال سبحانه [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] دل بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق بالعباد لقوله [إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] وقوله [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]فهذه الآية وأشباهها تدل على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد .

ومر معنا أن الحرج والعسر إذا أرتفع بالنسبة إلى قوم فقد أرتفع معه النهي ومما يدل على هذا قيام النبي حتى تفطرت قدماه أو تورمت قدماه والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شقت ولا بد . ومما يعضد هذا المعنى ما جاء من احتمال مطلق المشقة عن السلف وهم اعلم بالكتاب والسنة منا ولا شك .

فإن قيل : الكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ولا محيص له عنها يقوم فيها بحق ربه تعالى فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون ملوماً بذلك غير معذور إذاً المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من احواله منها .

وفي قصة سلمان وأبي الدرداء وفيه إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك للنبي فقال صدق سلمان .

وهكذا قصة معاذ مع الأنصاري ’أفتان انت يا معاذ لو صليت بكذا ....وتجوز النبي بالصلاة عند سماع بكاء الصبي .

والجواب الإجمالي أنها إذا ظهرت علة النهي عن الإيغال([[1]](#footnote-1) ) في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك والبغض للعبادات فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نُهي عن ذلك العمل وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن ....

**مسألة** : **المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية ضربان :**

قال القرافي رحمه الله في الفرق الرابع عشر :

الْفَرْقُ الرَّابِعَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الْمَشَقَّةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُسْقِطُهَا ) وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَشَاقَّ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ الْعِبَادَةُ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي الْبَرْدِ وَالصَّوْمِ فِي النَّهَارِ الطَّوِيلِ وَالْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ونحو ذلك هذا القسم لا يؤثر في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأنه قرر معها .

وقال العز بن عبدالسلام في هذا الضرب : وكذلك المشقّة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ولا سيّما في حقّ الآباء والأمّهات والبنين والبنات , فإنّ في ذلك مشقّةً عظيمةً على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرأفة والمرحمة بها للسرّاق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات , ولمثل هذا قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » , وقال عليه الصّلاة والسّلام : « لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها » وهو أولى بتحمل هذه المشاقّ من غيره ; لأنّ اللّه سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بقوله : « بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ » فهذه المشاقّ كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطّاعات .

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقّة الخوف على النّفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك هذه مشقة توجب التخفيف والترخص لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفويت أمثالها .

النوع الثاني :مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف فهذا لا لفته إليه ولا تعريج عليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه بها .

النوع الثالث :مشاق واقعة بين هاتين المشقتين العظمى والدنيا تختلف في الشدة والخفة , ما دنا من الكبرى أوجب التخفيف وما دنا من الصغرى لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى اليسيرة وهو خطأ وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه منهم يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا كلما قارب العليا أولى بالتخفيف وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف وقد تتوسط المشاق وقد يتوق فيها وقد يرجح بعضهم بأمر خارج ا هـ .

قال القرافي رحمه الله : ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟

قال : فَإِنَّا إذَا سَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ فَيُحِيلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَيَقُولُونَ : لَا نَجِدُ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُقَهَاءِ إلَّا الْعَوَامُّ وَهُمْ لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُمْ فِي الدِّينِ ثُمَّ إنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعُرْفِ فَلَوْ كَانَ فِي الْعُرْفِ شَيْءٌ لَوَجَدُوهُ مَعْلُومًا لَهُمْ أَوْ مَعْرُوفًا .

الْجَوَابُ عَنْهُ إنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدٍ يَتَعَيَّنُ تَقْرِيبُهُ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ لِأَنَّ التَّقْرِيبَ خَيْرٌ مِنْ التَّعْطِيلِ فِيمَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فَنَقُولُ : يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَفْحَصَ عَنْ أَدْنَى مَشَاقِّ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَيُحَقِّقَهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ ثُمَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاقِّ مِثْلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا جَعَلَهُ مُسْقِطًا وَإِنْ كَانَ أَدْنَى مِنْهَا لَمْ يَجْعَلْهُ مُسْقِطًا مِثَالُهُ التَّأَذِّي بِالْقَمْلِ فِي الْحَجِّ مُبِيحٌ لِلْحَلْقِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَأَيُّ مَرَضٍ آذَى مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ أَبَاحَ وَإِلَّا فَلَا

وقال العز بن عبدالسلام :\_

فإنّ ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه , فالأولى في ضابط مشاقّ العبادات أن تضبط مشقّة كلّ عبادة بأدنى المشاقّ المعتبرة في تلك العبادة , فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها , ..قواعد الاحكام198

نذكر أمثلة تطبيقية على هذا الضابط في باب العبادات وباب المعاملات :

في الترخص من صلاة الجماعة :

* مدافعة الأخبثين لقول النبي (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ) المدافعة تشغل القلب عن الصلاة وهذا خلل في نفس العبادة وترك الجماعة في أمر خارج عن العبادة والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها وهو حضور الجماعة والجمعة .
* من حضره طعام وهو يحتاج إليه إذا ذهب إلى المسجد والحالة هذه انشغل قلبه بالطعام لجوعه يقال له كل ولا حرج ,يدل عليه إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب وله الأكل –إلى أن يشبع لأن الرخصة عامة لا يقال الحاجة تقدر بقدرها وهو انكسار نهمة الطعام بشرط أن لا يتخذ عادة له , ويلحق به الريح في المدافعة فقد ينتفخ البطن بالغازات ويشق عليه ذلك .
* أو خاف على ماله إن ذهب إلى الجماعة يخشى أن يسرق بيته أو غرفته أو معه دابة يخشى إذا ذهب تنفلت الدابة وتضيع ,فالمسألة تعود لانشغال القلب وعلة انشغال القلب في الترخص من الجماعة أولى من حضور الطعام .

ومن الأعذار في انشغال القلب التي تقاس على المنصوص لأنها تساويه أو أولى منه كأن يخشى من فوات رفقة في باص أو سيارة أو طائرة وخاصة الأسفار الطويلة .

ومنه غلبة النعاس بسبب تعب أو سفر ,أخذه النعاس إذا صلى على هذه الحالة وربما لا يدري ما يقول فهي أولى من حضور الطعام .

إذا حضر الطعام وما هو بذاك الذي يشتهيه لا يعتبر عذراً ,أو أنه ما سيُطبخ وينضج إلا بعد الصلاة أو المال الخائف عليه قليل زهيد فهي أدنى من المشقة المنصوص عليها في المدافعة للأخبثين وحضور الطعام مع الجوع أو بداية النعاس والتعب فهذا لا يؤثر في التخفيف .

المطر من الأعذار وضابطه : هو ما يبل الثياب لأنه ربما ضره في جسمه وإن كان خفيفاً لا يبل الثياب هذا لا يترخص به أو أنه توقف المطر لكن الجو بارداً خارج عن العادة جاز الترخص ,ومن ذلك الوحل بعد نزول المطر يحصل الدحض والزلق في طرق غير مزفلتة أما الطرق المزفلته فلا يترخص , والريح الشديدة الباردة فهذه مشقة لأنها تدخل من الثياب , الرياح الخفيف لا تؤثر في التخفيف , وضابط الرياح الشديدة ما خرجت عن العادة , رياح شديدة بدون برد لا تؤثر في التخفيف إلا إذا تضرر بترابها أو أنها تحمل أشياء يتضرر بها الإنسان .

من المشاق الجالبة للتخفيف المرض فإذا لم يستطع القيام في الصلاة جاز له القعود ,وضابط المشقة التي تبيح القعود ما زال به الخشوع والخشوع حضور القلب والطمأنينة فإذا قام لم يطمئن وتجده يتمنى أن يصل إلى أخر الفاتحة ويركع من شدة تحمله ومن القعود إلى الاضطجاع لا بد من مشقة أعظم منها .

ومن ذلك إذا لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع لمرض ,مثال المشقة فيه أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق بين الصلاتين أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة أو عمل أو تعب حضراً أو سفراً جاز الجمع فإذا لحق الحرج بترك الجمع جاز الجمع ,سُئل بن عباس عن جمع النبي في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر قال أراد أن لا يحرج أمته ,أي لا يلحقها حرج في عدم الجمع وصور الحرج كثيرة قد تكون في الأعمال أو الأمراض أو الأتعاب أو المعاملات . ومن ذلك جواز الجمع في المسجد للمطر إذا كان من أهل الجماعة لا بد من هذه القيود ,تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة من الأعذار في ترك الجماعة إذا لم يكن إلا هذا المسجد السرعة من الإمام أيضاً وضابط السرعة :سرعة لا يتمكن بها الإنسان من فعل الواجب أنتقل إلى مسجد آخر وإلا سقطت عنه الجماعة

إذا طرأت هذه الأعذار في اثناء الصلاة مثاله : دافعة الأخبثان ,ينفرد ويكمل لنفسه لكن الإمام اصلاً يخفف الصلاة فحينها جاز له قطع الصلاة بل هي عذر في اخراج الصلاة عن وقتها إذا كان يتضرر فله الجمع بين الصلاتين في صلاة تجمع إلى ما بعدها وإذا كان من الصلوات التي لا تجمع إلى ما بعدها جاز التأخير على الصحيح لدفع الحرج والضرر وضوابط المشقة الجالبة للتخفيف في التيم :

مشقة في الرتبة العليا : مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء مشقة دون هذه كالخوف من حدوث المرض ,المخوف يلحق بالأولى مشقة ابطاء البرء أو ازدياد المرض أو باستعمال الماء يترك آثار على الجسم ظاهره يباح التيمم حينها .

حصول المنة وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له التيمم لعظم المنة فيها إلا من شخص لا يخشى منه المنة مثل الأب والابن جاز فلا يعدل للتيمم .

الثاني : أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمنه مع القدرة على الوفاء لا يجوز هنا التيمم لخفة مشقة المنة .

الثالث : هل يجب عليه استيهاب الماء أي طلبه أو استعارة الدلو والرشاء تتردد بين القسمين .

من المشاق التي تجلب التخفيف عنده مال يكفيه لأكله وشربه ولباسه أو لأهله وولده أو لسفر لا بد منه ,يتِمم هاهنا .

مشقة لا تجلب التخفيف يريد به سفر نزهة أو لكماليات وقس على هذا الضابط ,

**أنواع الرخص سبع :**

1. رخص إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ,عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرم
2. رخص تنقيص كالقصر للصلاة في السفر
3. رخص إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وابدال القيام بالقعود في الصلاة أو الاضطجاع للمرض .
4. رخص تقديم كالجمع بين الصلاتين في السفر وتقديم الزكاة وصدقة الفطر وكفارة الحنث
5. رخص تأخير جمع تأخير الصلاة وتأخير صيام رمضان للسفر والحائض والنفساء
6. رخص اضطرار اكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر للغصة
7. رخص تغيير كتغيير كيفية الصلاة كما في صلاة الخوف .

**حصر الفقها اسباب التخفيف في سبعة أسباب**

1. السفر من أسباب التخفيف
2. المرض وهو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى حد الاعوجاج والشذوذ في التخلف عن الجماعة أو يصلي قاعداً أو يفطر في رمضان .
3. الإكراه وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك و نفسه
4. النسيان أو السهو وهو جه-ل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة أو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه قد يسقط هذا الشيء بفواته كصلاة الكسوف ومنه ما يقبل التدارك مثل نسيان الصلاة أو نفقة الزوجة
5. الجهل يرفع الإثم والحرج ويمنع توجه الخطاب إليه
6. العسر وعموم البلوى ,ضابط العسر :مشقة تجنب الشيء وعموم البلوى :شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه
7. النقص الطبيعي ,المجنون والصبي لم يُكلفا لنقص عقليهما ,كذا عدم تكليف النساء لكثير مما كلف به الرجال للنقص الطبيعي لا أنه شذوذ حتى تتنقص به المرأة

**قال الناظم رحمه الله :**

**وليس واجب بلا اقتدار ....ولا محرم مع اضطرارِ**

وهذ البيت كالتفريع على ما سبق لأن فعل الواجب مع عدم القدرة والعجز تعتبر مشقة والمشقة جالبة للتخفيف وترك المحرم مع الاضطرار تعتبر مشقة وهي جالبة للتخفيف في الأول والإسقاط للواجب أو الانتقال إلى بدل إن كان له بدل وفي الثاني فعل المحرم إذا كان الضرر يرتفع به .

يترجم لهذه القاعدة بقولهم لا واجب مع العجز ولا محرم مع الاضطرار ,أو يقال : نفي الواجب مع عدم القدرة عليه, أو سقوط الواجب لعدم القدرة وإعمال المحرم مع الاضطرار إليه , أو اباحة المحرم عند الضرورة .

**الواجب لغة :\_**

الساقط قال سبحانه [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ] أي سقطت ويطلق على اللازم وهذا تعريف باللازم والأول بالمطابقة وقيل عن اللازم لأنه لازم للذمة لا تبرأ الذمة إلا بفعله .

والواجب في الاصطلاح : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل ولم يتعرض السعدي رحمه الله في شطر هذا البيت للمندوب مع أن جانب الفعل فيه راجح على جانب الترك لأنه لا إلزام فيه وما دام لا إلزام فيه فلا مشقة في فعل يلزم من امتثاله ترك المندوب .

**مسألة** : **لماذا قدم الواجب على المحرم ؟**

الجواب : لأمرين اثنين أثري ونظري , من الأول قوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم ...

والثاني : أن المأمور به فعل وإيجاد , والفعل والإيجاد قد لا يتسنى للإنسان أن يقوم به لأن فيه كلفة وعناء أما المحرم فهو ترك والترك سهل .

**مسألة** : **ماهي القدرة** ؟

الجواب : هي وصف يتمكن به الفاعل من الفعل بدون عجز .

**مسألة** **: ما هبي الاستطاعة ؟**

الجواب : هي القدرة قبل الفعل التي تعلق بها التكليف وهي سلامة الآلات ,وهي صفة للعبد, أما القدرة المقارنة للفعل فهي إعانة الله للعبد إذا قضاها وقدرها حصل الفعل جزماً ولا يلزم من كون الإنسان سليم الآلات حصول الفعل ,يعبر عن هذه القاعدة :لا واجب مع العجز , وضابط العجز: الذي لا يجتمع مع الواجب المقصود به المشقة , ومر المبحث في تقاسيم المشاق المسقطة للعبادات .

**فروع هذه القاعدة** :

1. لو عجز عن الإيماء برأسه في الصلاة : قولان لأهل العلم الجماهير أنه يومئ بطرفه ركوع سجود ,قالوا : لقوله إذا أمرتكم بإمر فأتوا منه ما استطعتم ...وقوله سبحانه [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]القول الثاني : قول أبي حنيفة وهو أصح قال ابن تيميه رحمه الله تعالى كما في الفتاوى 23/44: لِأَنَّ الْإِيمَاءَ بالطرف لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الرُّكُوعُ عَنْ السُّجُودِ وَلَا الْقِيَامُ عَنْ الْقُعُودِ بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَبَثِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْإِيمَاءُ . بِالرَّأْسِ : فَهُوَ خَفْضُهُ وَهَذَا بَعْضُ مَا أُمِرَ بِهِ الْمُصَلِّي . قلت آخر ما أمر به عمران بن حصين رضي الله عنه الإيماء بالرأس ما استطاع فالإيماء بالطرف لم يدخل في الحديث ,معناه لم يشرعه رسول الله والآية [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] التقوى إنما تكون في المشروع يفعل المستطيع له أما الإيماء بالطرف ما فيه تقوى لأنه لم يشرعه وهذا ترجيح السعدي رحمه الله .
2. المصافة في الصف واجبة عجز عنها بحيث لم يجد فرجة ,صلى منفرداً خلف الصف إذا كان الركن والشرط يسقطان للعذر من باب أولى الواجب , وهي المصافة , واستنبط ابن القيم رحمه الله من موقف المرأة وحدها خلف الرجل صحة الصلاة المنفرد إذا لم يستطع الدخول في الصف فقال : ولكن موقف المرأة وحدها خلف الرجال يدل على شيئين :

أحدهما :أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز , وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو واجب منها للعذر فهو أولى بالسقوط ومن قواعد الشريعة أنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة . الإعلام 2/142 والفتاوي 23/369 .

وقال الألباني في الضعيفة :\_

الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن و إلا صلى وحده ، و صلاته صحيحة ،

لأنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، و حديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا

قصر في الواجب و هو الانضمام في الصف و سد الفرج و أما إذا لم يجد فرجة ، فليس

بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة .

**قوله :- ولا محرم مع الاضطرار**

يعبر عنها بالضرورات تبيح المحظورات , إذا منع الشارع من شيء واضطر إليه الإنسان فإن الضرورة تجعل هذا المحرم مباحاً بل قد يرتفع الى درجة الواجب .

الضرورة لغة : مشقة من الضرر , والضرر : الضيق

والضر : ضد النفع و الضراء الشدة والنقص في الأموال والأنفس ,والضرورة : الحاجة وقد اضطر إلى الشيء أي أُلجئ إليه , والضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

اصطلاحاً : أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى في النفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال فيها يتعين ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرورة عنه في غالب ظنه .

هذا حد الضرورة التي تبيح فعل المحظور لأنه قد حصل توسع في الضرورة ففُعلت محرمات وتُركت واجبات بسبب استعمال هذه القاعدة على غير الوجه الشرعي .

قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى :

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدَّعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض ويوافق الهدى الحاضر ومحال الضرورات معلوم من الشريعة

أدلة القاعدة :

قال سبحانه :[ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ]

وقال سبحانه [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]

وقال سبحانه [فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]

فرق بين اضطَرَّ واضطُرَّ الأول اضطر غيره ,اضطر فلان فلاناً أن يفعل كذا صح المعنى والثاني بمعنى اصابته ضرورة إلى فعل هذا الشيء لحقه الضرر إن لم يفعل ,فهذا وصف لمن وقع في الضرورة .

الباغي والعادي في الآية وصفان للتناول غير باغ في تناوله لا يريد بذلك أن يتناول المحرم ولا عاد المتجاوز قدر الضرورة .

وفي الآية التي بعدها أنه إذا اضطر الإنسان إلى المحرمات هذه جاز له أكلها لكن الله عز وجل اشترط شرطين : في مخمصة أي مجاعة , والثاني : غير متجانف لإثم غير مائل إلى الإثم أي ما ألجأه إلا الضرورة ما قصد الإثم فهذا مباح له .

ومن السنة :

عن أبي داوود من حديث جابر أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك) سنده حسن .

الإجماع :

اجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها , وقال ابن قدامة اجمعت الأمة على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار كذا سائر المحرمات .

مقدار ما يباح من المحرم للضرورة :

بين العلماء ما يباح للضرورة وقد نصوا على ذلك بالقاعدة الضرورات تقدر بقدرها , وهذا تنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب .

**مسألة** : **هل له أن يأكل من المحرم إلى أن يشبع يعني المضطر**؟

الجواب : خلاف والراجح أنه لا يجوز قال بن قدامة في المغني 9/412 (لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتُثْنِيَ مَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِلْآيَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرَّ .

وَثَمَّ لَمْ يُبَحْ لَهُ الْأَكْلُ ، كَذَا هَاهُنَا .)

ومنهم من اباح الشبع بالحديث الذي مر معنا حديث جابر بن سمرة والشاهد فيه قال فكلوها ولم يفرق .

قال بن قدامة : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً ، وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ

فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً ، كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ الشِّبَعُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْمَيْتَةِ ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَيُفْضِي إلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَلَفِهِ ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً ، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ .وهذا تفصيل إمام الحرمين ,المجموع 9/43

وما زاد على الشبع محرم بالإجماع وما يسد الرمق ويأمن معه الموت يباح بالإجماع المغني 9/412

**مسألة** : **حكم تناول المحرم عند الاضطرار ؟**

خلاف والصحيح أنه يجب لقوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] وقوله[وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة , ومن التعليل أن لا يكون متناولاً للمحرم في حال الضرورة وإذا انتفى التحريم وجب عليه الأكل كما يجب عليه الأكل من الطيبات في حال الرخاء فكما أن تركه للطيبات حتى يهلك محرم فكذا تركه للمباح في حال الضرورة .

شروط ارتكاب المحرم للضرورة :

1. أن يتيقن أو يغلب على ظنه حصول الضرر به أي بعدم فعل المحرم إذا صبر مات لأن المخمصة أو العطش يميتان إذا لم يدفعهما .
2. أن يغلب على ظنه اندفاع الضرورة بارتكاب المحرم ,اكل لحم الميتة ,شرب الدم يغلب على الظن بقاء النفس معه .
3. لا يجد ما يدفع ضرورته إلا هذا المحرم .
4. يستعمل من المحرم القدر الذي تندفع به الضرورة .

يمكن اجمالها في شرطين الأول : أن نضطر إلى هذا المحرم بعينه بمعنى لا نجد شيئاً يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرم وجد مباح ومكروه أو محرم أقل من الأول لا يحل المحرم ولو اندفعت الضرورة به .

الثاني : أن تُندفع الضرورة به فإن لم تندفع الضرورة به يبقى على التحريم. وإذا شككنا هل يدفع الضرورة أولاً فإنه يبقى على التحريم لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة واندفاع الضرورة مشكوك فيه ,ولا ينتهك المحرم لمجرد الشك

ضوابط الضرورة :أولاً : الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا أكثر منه بل بما هو دونه ,لأن إزالته بالضرر عين الضرر وقد نقل الفقهاء أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر لأن صاحبه أحق به ولم يجزئ لأحد أخذه منه لأنه ساوه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه لأنه قتل بغير حق ولا يجوز له أن يقتل غيره لحياة نفسهِ المكره وأيضاً لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى لو قال الأطباء أنه لو بقي هلكت أمه وقد يحتج من يرى إسقاطه بأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين فيهلك نفسه وإذا أخرجناه هلك الجنين لكن الأم تسلم وجوابه :

أولاً :أن قتل النفس لإحياء نفس آخر لا يجوز ولذلك لو فرض أن رجلين كانا في سفر في أرضٍ فلاة ولا زاد معهما وكان أحدهما كبيراً والآخر عشر سنين فجاع الكبير جداً بحيث لو لم يأكل هلك ,لا يجوز للكبير أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش بإجماع المسلمين , وايضاً يقال أننا لو أسقطنا الجنين فهلك فنحن الذين قتلناه ولو أبقيناه فهلكت الأم ثم هلك هو فالذي أهلكهما هو الله عز وجل ليس من فعلنا , ويُقال أيضاً لا يلزم من هلاك الأم هلاك الجنين لا سيما في وقتنا الحاضر إذ من الممكن إجراء عملية سريعة لإخراج الجنين فيحيى وأيضاً يُقال لو أنه مات هذا الجنين في بطن أمه من عند الله لا يلزم أنها تموت هي فيخرج لأنه ميت وتبقى الأم .من شرح الأربعين للعثيمين رحمه الله تعالى .

**مسألة** :- هل من اضطر إلى طعام وهو مالكه أن يؤثر به آخر مضطر أيضاً ؟

منهم من منعه مطلقاً وذكر على ذلك مسألة في الطهارة , وهي أن الإيثار بالواجب غير جائز إذا كان الإنسان ليس معه إلا ما يكفيه لطهارته ويجد آخر يحتاج إلى ماء في طهارته فوهبه إياه لم يصح تيمم الأول لأنه إيثار بواجب وهو محرم فإذا كان صاحب الطعام محتاج إليه مضطر كضرورة صاحبه حُرِّم عليه إيثاره

لأنه يجب عليه أن ينقذ نفسه , إبدا بنفسك , ومنهم من أجازه مطلقاً كابن القيم والصحيح عدمه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة للمسلمين أن يؤثر رجل من أهل العلم ينتفع إليه بعلمه وصاحب الماء من عامة المسلمين وأما مع عدم المصلحة فلا .

**مسألة** : إ**ذا كان صاحب الطعام غير مضطر إليه وجب عليه بذله , وهل يبذله مجاناً أم بالقيمة ؟**

خلاف بين العلماء فمنهم من قال يجب عليه أن يبذله مجاناً لأن إطعام الجائع فرض كفاية والفرض لا يجوز أن يتخذ عليه الإنسان أجراً , ومنهم من قال يبذله بالقيمة لأن عين ماله أتلفه الغير فلزمه عوضه بالقيمة إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً , وفصل بن تيميه رحمه الله في المسألة وقال : إن كان معه العوض وجب بذله وإن كان فقيراً فليس عليه شي.

**مسألة** : **إن أبى أن يعطيه , هل للمضطر أن يأخذ بالقوة ؟**

الجواب : للمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كغير ماله ,فإن اُحتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله ,أشبه الصائل إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونه وإن اشتراه بثمن اكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن المثل لأنه صار مستحقاً له بقيمته والضرورة تُقدَّر بقدرها ,ولا يباح له من الطعام الذي أخذه من أخيه إلا ما يباح من الميتة

**مسألة** : **إذا طلبك المضطر طعاماً أو شراباً , وانت لست محتاجاً فمنعته إياه ؟**

تضمنه لأنه تعدى بترك القيام بالواجب وإذا لم يطلبه المضطر فمات لم يلزم صاحب الطعام ضمانة كذلك الغريق وعندك قدرة على إنقاذه يضمنه إن ترك إذا طلب منه إنقاذه

**مسألة** : **هل من اضطر فصاب ميتة وخبزاً لا يعرف مالكه ,هل يأكله أو يأكل من الميتة ؟**

الصحيح يأكل من الميتة لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه , والعدول إلى المنصوص عليه أولى ,ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة ,وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق ولأن حق الآدمي تلزم غرامته ,وحق الله لا عوض فيه

إذا قال قائل الميتة فيها ضرر على البدن فتحريمها ذاتي بخلاف تحريم مال المعصوم تحريم عارض ؟ نقول المحرم وهي الميتة لا تضر مع الضرورة كما قال ذلك ابن القيم في المفتاح الآكل لغير ضرورة ضرر على الإنسان على الجسم مثل الزناء يضر الإنسان بالأمراض والحلال من الزواج وملك اليمين لا يضر الإنسان ,الحمر الأهلية في لحظة كانت طيبة وحلال وبعدها اصبحت خبيثة رجس ....بل قال ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات 344

لو حصلت له مخمصة وعنده ميتة اكل من الميتة ولا يسأل الناس وهو قول الأئمة الأربعة كذلك إذا وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة لما مر .

**مسألة** :- إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله اجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه إن كان حربياً جاز .

والمحرمات تباح عند الاضطرار إليها الميتة بالنص وغيرها بالقياس في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة وبإحدى الحالتين وقوله (فمن اضطر ) لفظ عام في حق كل مضطر .

**مسألة** :- **هل يجوز التداوي بالمحرم ؟**

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوي 21/110التداوي بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه :

أحدها : الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [ المائدة : 3 ] ، و " كل ذي ناب من السباع حرام " . و {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ} [ المائدة : 90 ] ، عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد إباحها للضرورة، والمتداوي مضطر تباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها

والمحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب . وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج . والافتقار إليها .

قلت : أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوي لا سباب كثيرة ذكرها رحمه الله أما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات . فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء .ثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب فمن لم يأكل فمات، دخل النار، والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء واختارت الأول وهو في الصحيحين عن ابن عباس فلو كان التداوي واجباً لم يكن للتخيير موضع وايضاً في نهيه عن الفرار من الطاعون وخصمه ايضاً حال انبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء وحين لما يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل ايوب عليه الصلاة والسلام وغيره وخصمه حال السلف ابو بكر حين قالوا له ألا ندعوا لك الطبيب ؟ قال قد رآني قالوا فما قال لك ؟ قال إني فعال لما أريد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما كثير ولست اعلم سالفاً اوجب التداوي .

انقل هنا كلام العثيمين قال العثيمين رحمه الله في كتاب الجنائز من الممتع 2/358

**مسألة** : **هل يؤمر المرضى بالتداوي؛ أو يؤمرون بعدم التداوي، أم في ذلك تفصيل؟**

بعد ذكر الاقوال قال والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك فيقال1- أن ما عُلم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

2 ـ أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.

1. أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإِنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

الثالثة : ان التداوي أو الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة مستقيم بحكمة سنة الله في عباده وخلقه

الرابعة : المرض له أدوية شتى فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء أو دواء ألا الموت ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم .

الخامسة : مُفْتَقِرِينَ إلَى الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ لَا تَنْدَفِعُ مَجَاعَتُهُمْ وَمَسْغَبَتُهُمْ إلَّا بِنَوْعِ الطَّعَامِ وَصِنْفِهِ فَقَدْ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا النَّوْعَ الْكَاشِفَ لِلْمَسْغَبَةِ الْمُزِيلَ لِلْمَخْمَصَةِ . وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ بِأَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنْ الْأَسْبَابِ : ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ رُوحَانِيَّةٍ وَجُسْمَانِيَّةٍ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الدَّوَاءُ مُزِيلًا ....

وتحريم الذهب والحرير لَيْسَا مُحَرَّمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُمَا قَدْ أُبِيحَا لِأَحَدِ صِنْفَيْ الْمُكَلَّفِينَ وَأُبِيحَ لِلصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْضُهُمَا وَأُبِيحَ التِّجَارَةُ فِيهِمَا وَإِهْدَاؤُهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ . فَعُلِمَ إنَّهُمَا أُبِيحَا لِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ إلَى التَّدَاوِي أَقْوَى مِنْ الْحَاجَةِ إلَى تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِخِلَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ النَّجَاسَاتِ . وتأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة والمحرم من اللباس ابيح للحاجة وقال في مسلم في الخمر إنها داء وليست بدواء اهـ.

العلاج بشرب لبن الأتان للسعلة أو شرب الدم للربو أو الخمر محرم لأن الله لم يحرم علينا هذه إلا لأنها ضارة بنا ,فكيف يكون المحرم شفاء ودواء ,لو قيل هذه ضرورة ,نقول معنى الضرورة أنه يتوفر فيها شرطان :

الأول:- أن يضطر الإنسان إلى هذا الشيء بعينه

الثاني :- أن تندفع ضرورته به ,لو قال قائل إنسان غص وليس عنده إلا كوب خمر هل يجوز شرب هذا الكوب لدفع الغصة ؟ الجواب: يجوز لِتوفر الشرطين ,لأنه اضطر إلى هذا بعينه ,ونتيقن زوال الضرورة به .اشرب فإذا زالت الغصة كف عن الشرب .

**مسألة** :- **لو عطش إنسان وليس عنده إلا خمر فهل يشرب ؟**

الجواب : لا يشرب لأنه لا تندفع به الضرورة بل يزيده عطشا فلا يجوز ارتكاب المحرم .

**مسألة** : **هل يجوز فك السحر بالسحر ؟ : بعد أن قام المصاب بقراءة القرءان وبجميع أنواع العلاج هل نقول إنه مضطر ؟.**

الجواب : هو من عمل الشيطان ومن شروط الضرورة أنها لا تُزال بضرر مساوٍ أو أكبر وينشأ مفسدة عظمى ,وهي كثرة تعلم السحر من أجل حل السحر ,لأنه قد يكون بِعوض كبير فيصبح الناس يتعلمونه ليفكوا السحر بالقيمة الكبيرة وقد يحل السحر وقد لا يحل وايضاً لم يتعين حل السحر بالسحر فقط فيحل بالقرآن والأدوية المباحة , وقد نفى الله الفلاح عنهم قال تعالى [ ولا يفلح الساحر حيث أتى ]

**الحاجة** :- **لغة** : السلامة والاحتياج , واصطلاحاً : ما تحتاجه الأمة والأفراد من حيث التوسعة ورفع الحرج وانتظام الأمور بحيث لولم يراعى لدخل على المكلفين الحرج والمشقة وعناية الشريعة بالأمور الحاجيه تقرب من عنايتها بالضرورات وذكر العلماء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

**ضوابط الحاجة :**

1. ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيها إذا ورد فيه نص يجوزه أو لم يرد فيه شيء ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظر في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظره وارداً فيه وإن لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به ولكن كان فيه نفع ومصلحة إن لم يرد فيه نص يمنعه كما وقع في الصدر الأول تدوين التداوين وضرب الدراهم والعهد بالخلافة مالم يأمر به الشرع ولم ينهى عنه ولم يكن له نظير قبل ,فإن دعت إليه الحاجة وسوغته لمصلحة .
2. أما ما لم يرد فيه نص يسوغه ولا تعاملت عليه الأمة ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه جرياً على ظواهر الشرع لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع .
3. وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم .
4. الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصراً وخاصاً بمن تعارفوا وتعاملوا عليه واعتادوا .
5. الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون مستمراً بخلاف الثابت للضرورة فإنه يكون مؤقتاً .

حكم الحاجة :

الجواز لأنها أقل من الضرورة وفقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من المصالح الخمس أو إدخال ضرر عظيم عليها والضرورة حكمها قد يجب وهي من باب دفع المفاسد والحاجة من باب جلب المصالح .

والمحرم قسمان :

ما حُرِّم تحريم مقاصد أو ذاتي فلا تبيحه إلا الضرورة وما حُرِّم تحريم وسائل يباح للحاجة والمصلحة الراجحة ويأتي إن شاء الله الضابط في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .

**فروع فقهية تطبيقية :**

**سؤال : هل تباح قروض الإسكان للضرورة ؟**

الجواب : نقول إن الضرورة لم ترد في الشرع من باب ليس له حدود ولم تبح المحرمات للضرورة بغير ضوابط ,فالضرورة المبيحة للمحرم هي التي إن لم يتناول المحرم هلك أو قارب ,والقرض للسكن إنْ تُرك لم يصل بالإنسان إلى الهلاك ولم يقاربه ويبحث عن حل إسلامي .

**سؤال : هل تباح للحاجة ؟**

الجواب : قد يقول قائل الحاجة للسكن عامة ومصلحة الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة ,وقد أبيحت بعض المعاملات الفاسدة لمجرد الحاجة مثل العرايا .

والرد : مر أن ما أبيح للحاجة إنما ورد فيه النص يجوزه وقد ورد في بيع العرايا نص ,هل يلحق بالقياس بجامع الحاجة ؟ نقول ربا القروض ورد فيه نص يمنعه بخصوصه ولو ظنت فيه المصلحة لأنها حينئذٍ وهم وأيضاً هذا الفرع وهو ربا القروض أعظم من ربا البيوع كما هو معلوم وأيضاً ربا النسيئة حُرِّم تحريم مقاصد ,وربا البيوع والفضل حُرِّم تحريم وسائل فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما هو معلوم من قاعدة الشرع .

**مسألة** :**العمل في البنوك الربوية بدعوى الاضطرار وأنه لا يملك مهنة ولا يجد عملاً آخر ؟وإذا وجد عملاً فإن راتبه يكون قليلاً لا يكفي لنفقة عياله ؟**

الرد : مر ضابط الضرورة وليس هذه منها والضرورة أيضاً لا تبيح المحرم إباحة مستمرة طوال الحياة ومر أن الضرورة تقدر بقدرها ,وترك العمل في البنوك لا يترتب عليه هلاك ولا ما يقارب به ,وغاية ما في الأمر أن حياته وحياة عائلته قد تنزل عن مستوى الكماليات إلى مستوى سد الحاجة ,وهذا التأثر لا يبيح تناول المحرم والعمل فيه وأيضاً يجب ربط الأحكام الشريعة بالعقائد ,وإن من عقيدة المسلم أن الرزق مكتوب قال تعالى [ ورزقكم في السماء وما توعدون ] ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ,المسلم الذي يميزه عن الكافر أنه لا يتكل على المادة ولا يتعلقون بها أما الكافر فتعلقه بالأسباب المحضة والماديات وتحريكهم إنما يكون من خلال حسابات وأرقام لا يؤمنون بالقدر ولا يتعبدون بترك الحرام , وضربَ الصحابة أروع الأمثلة في التعبد لله تعالى بترك الحرام مع حاجتهم وفقرهم والأمثلة على هذا كثيرة والأعمال متوقفة قبولاً على الكسب الطيب والعمل لا يزكو إلا بأكل الحلال وإن أكل الحرام يفسد العمل قال سبحانه [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]

ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم 1/260

أن الله سبحانه وتعالى قرن بين الأكل والكسب الطيب والعمل الصالح وفي هذه دليل على أن الأول له علاقة بالثاني فقبول العمل متوقف على الكسب الطيب .

**مسألة** : **هل يتبعض الحكم في البنوك الربوية ؟لأن منهم من يعمل كاتباً أو محاسباً ومنهم من يعمل بتقديم الشاي أو حارساً .؟**

الجواب : نقول المحاسب والكاتب للعقود الربوية هذا الحكم على عمله بالعموم والخصوص . بالعموم لأنه مشارك في أعمال الحرام والتعاون مع البنك الربوي على الإثم والعدوان , واما الخصوص فلأنه ملعون بنص حديث رسول الله (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) أما من يعمل حارساً أو مقدماً للشاي يحكم على عمله بالحرام بالعموم فقط لأنه شارك بالتعاون على الإثم والعدوان , هذا يدل على أن الحرام والإثم في العمل في البنوك الربوية يتبعض .

**مسألة :حكم الإيداع في البنوك الربوية** ؟

من يريد حفظ ماله له حالتان :

الحالة الأولى : وجود مصرف إسلامي في البلد المعين

الحالة الثانية : عدم وجود مصرف إسلامي في البلد المعين

الحالة الأولى : في حال وجود مصرف إسلامي في البلد المعين لا يجوز لطالب حفظ ماله ,لا يجوز إيداع ماله في بنك ربوي لسببين :

1. لعدم الضرورة الداعية إليه
2. لوجود مكان يضع ماله فيه بدون ربا .

الحالة الثانية : في حال عدم وجود مصرف إسلامي في البلد المعين ففيه تفصيل :

في حال عدم وجود أمن في البلد ويخشى على ماله السرقة المظنون حصولها ظناً راجحاً لا مجرد احتمال ولا يقدر على حفظ ماله في مكان آخر جاز وضعه في البنك الربوي بشروط : لأن الضرورة تُقدر بقدرها .

1. يعزم أنه إذا وجد البديل سحب ماله أو زال السبب الذي أبيح المحرم لأجله لأن ما ابيح للضرورة لا لا يسمى وقت التناول محرماً ,فإذا زالت الضرورة لا يجوز له استدامة الحرام .
2. أن يكون الإيداع بعقد خال من الربا ,حفظ مال دون زيادة لأن الضرورة تقدر بقدرها إذا قيل البنك سيستعمل الفوائد ويتقوى بها فنكون قد تعاونا معه . الجواب : استفادته من رأس المال اكثر بكثير من استفادته من الفوائد بأخذ الفوائد فلا يتأثر البنك ,لأن عنده رأس المال لأنها إنما هي 8% من رأس المال , وهذه الزيادة ضرورة لأجل حفظ المال والضرورة تقدر بقدرها إنما هذه من الذرائع لأكل الربا وهي واهية .

**مسألة** : هل يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الكحول للضرورة ؟

الجواب : أولاً تنقسم الأدوية المشتملة على الكحول إلى قسمين :

1. الأقراص . 2- سوائل . أما الأقراص المشتملة على مادة الكحول فإنها تتعرض أثناء التحضير لحرارة عالية جداً مما يؤدي إلى تبخر مادة الكحول منها , أما الشراب في الغالب أن الكحول لا يستحيل ولا مانع من استحالة الكحول في بعض الأدوية .

**مسألة** **: لماذا تستعمل الكحول في الأدوية** ؟

الجواب : لأسباب منها إذابة الدواء لأن بعض الأدوية لا تذوب في الماء فيضطر الصيادلة إلى إذابتها بالكحول ,والسبب الثاني مزج الأدوية كمزج دواءين ببعضهما عند التركيب , الثالث :قد تستخدم مشتقات الكحول كمادة حافظة مثل بعض بخاخات الربو .فاستعمال الأقراص المشتملة على مادة الكحول جائز لأن الكحول قد تبخرت بالتحضير إلى شيء آخر غير الكحول والشراب المشتمل على كحول إذا كان كثير الشراب يسكر إذا أكثر منه حُرم قليله ’فيفسر الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام ’فعلى هذا الشراب الدوائي إذا لم يسكر كثيره لا يحرم قليله .

إذا قيل : إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ؟

الجواب : الحديث فيه كلام , وعلى الصحة يجاب عنه وعن حديث إنها داء وليست بدواء ,نقول حصل التداوي بالدواء المباح لكن أضيف إليه الكحول لأسباب التي مرت لا على أنه علاج ودواء في ذاته .

جواب آخر : الحديث محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه أما مع الضرورة فيجوز .

**مسألة :حكم استعمال الدواء المخدر في الشرع ؟**

الحكم على الشيء فرع عن تصوره فما هو ضابط المخدر ؟ مركب من مواد كيميائية يسبب النعاس والنوم في الغالب ,والغياب عن الوعي احياناً ويسكن الألم ,فالذي يعطى طاقة ونشاط لا يعتبر مخدراً وعلى هذا فالمخدر محرم ,لأن العلة التي لأجلها حرمت الخمر فيه وزيادة فهي تغيب العقل وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتسكر ,وفيها لذة وطرب بل زيادة على ذلك أنها تورث الدياثة والتخنث وربما أدت إلى الجنون .فاستعمال المخدر في الدواء حرام لأن المخدر داء لا دواء فلا يجوز التداوي بالمحرمات في الشرع ولأنه يؤدي إلى تبلد العقل وجلب النوم وربما أفرط في النوم ويؤدي إلى الإدمان وربما كانت الحالة حاجة لا ضرورة وهي لا تبيح المحرم وايضاً البديل موجود ومتوفر وذكروا عدة ادوية خالية من هذا المخدر .

**مسألة :حكم استعمال البنج ؟**

أولاً : البنج لا لذة فيه ولا طرب وإنما يغيب العقل . واستعمال البنج على قسمين :

موضعي ولا يغيب العقل ولا لذة فيه ولا طرب فلا إشكال في حله .

استعمال للتخدير الكلي لا يجوز إلا للضرورة مثل العمليات الجراحية وعلة عدم الجواز إلا للضرورة لأن البنج يغيب العقل الذي هو مناط التكليف والخطاب الشرعي ولا يجوز للإنسان نقل نفسه إلى أن يخرج عن دائرة التكليف ورفع القلم قال بن حجر 10/49 الفتح :العقل آلة التمييز ,فلذلك حرم ما غطاه لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه اه أما ذهابه لحفظ النفس فلا مانع .

**قال الناظم رحمه الله :**

**وترجع الأحكام لليقين ..........فلا يزيل الشك لليقين** .

اليقين لغة :\_ العـلم الذي لا تردد فيه وهو في أصل اللـغة مشتق من يقن الماء إذا استقر في الحوض ,وقيل العلم : زوال الشك .

وفي الاصطلاح : حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه .

الشك لغة : مطلق التردد ,وهو في الأصل الاتصال واللزوق دل على هذا حديث قصة الغامدية التي زنت فشكت عليها ثيابها أي شدت وأُلصقت ثم أطلق على التردد بين شيئين أو اكثر لا مزية لأحدهم على سائرها .

اصطلاحاً تردد الفعل بين وقوعه وعدمه ولا مرجح لأحد الطرفين , بنوا على هذا البيت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ,وهذه قاعدة من القواعد الكبرى المهمة تدخل في معظم أبواب الفقه تتضمن ثلاثة أرباع الفقه وهي تعتبر كالفرع لقاعدة المشقة تجلب التيسير ,لأن الشكوك والأوهام حرج ومشقة على المكلف إذا لم ترد إلى الأصل واليقين .

**المعنى الإجمالي للقاعدة :\_**

إذا تحقق الإنسان من وجود شيء ثم شك في عدمه وزواله الأصل الوجود لهذا الشيء وإذا تحقق من عدم وجود شيء ثم شك في وجوده فالأصل عدم الوجود لأن الشك لا يقوى على إزالة اليقين .

ومعنى آخر : أنه إذا جهل حال الشيء في حال أو وقت وما عندنا ما يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حالة سابقة معهودة فإن الأصل أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك فيصار إليه .

**أدلة القاعدة :**

قال سبحانه [وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ]

و من السنة جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال :إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً وأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ,و أصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقال الصنعاني في سبل السلام 1/137 (وَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ الطَّارِئِ عَقِبَهَا ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ شَكٌّ بِأَنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ ، كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ [ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ] فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ بِحُصُولِ مَا يُحِسُّهُ ، وَذِكْرُهُمَا تَمْثِيلٌ ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّوَاقِضِ كَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ )ا هـ

هذا الحديث ورد في مسألة فردية وهي الطهارة ولكنه صار قاعدة عظيمة في أكثر أبواب الفقه سواء كان في باب العبادات أو في باب المعاملات .

قول الناظم :وترجع الأحكام لليقين ...لا يفهم من كلامه أنه ينفي الأحكام المبنية على غلبة الظن وإنما قصد باليقين العلم الذي يقابل الشك والوهم فيدخل فيه الظن الراجح , والجماهير على إعمال الظن الراجح والأدلة من الشرع عليه كثيرة جداً .

وعليها عدة قواعد فقهية :

الأولى : الاستصحاب: وهي قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان .

الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً , أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحال فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل ايجابي بل تستمر حتى يقوم دليل مغير مثاله : إذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ولا يكتفي احتمال البيع , وهذا الدليل مبني على غلبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط , وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه ولهذا هو عند الأصوليين آخر مدار الفتوى ,فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زوال فالأصل بقائه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم بقائه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في القواعد النورانية ص146:- أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد و يفتي بموجب هذا الاستصحاب و النفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك فإن جميع ما أوجبه الله و رسوله وحرمه الله ورسوله مفسر لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع ...

والاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ومن العقل أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها إنما تبقى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير فالأنبذة المسكرة قرر الشارع أنها حرام إلا إذا غيرت أوصافها فزالت عنها صفة الإسكار بتحولها إلى خل .

وأما من جهة العقل فإن البداهة تؤيد ذلك فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام دليل على ردته إذ الاصل حرمة دمه أو أن فلاناً العدل قد فسق إلا إذا قام الدليل على فسقه لأن العدالة إذا ثبت صارت صفة مستمرة تأخذ حكمها حتى يثبت نقيضها وهو الفسق وهذا كثير جداً .

وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية , واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه , واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

**النوع الأول :-استصحاب البراءة الأصلية** :

كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف فإن كان صغيراً فببلوغه و إن كان غير عالم وفي دار الحرب فبعلمه أو وصوله الى دار الإسلام وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التي تثبت هذه الحقوق أدلته : قال الشنقيطي في المذكرة ص23(قد دلت آيات كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي ، من ذلك [فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ] ,وقوله [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ] وقوله تعالى [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ] وقال سبحانه [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ]

وهذا القسم قد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقها والأصوليين إنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قال بعض الأحناف والمالكية , معنى الدفع : أنه يدفع به قول من ادعى تغيير الحال لا لإبقاء الأمر على ما كان فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير له فإذا لم نجد دليلاً ناقلاً ولا مثبتاً أمْسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ,وذهب الأكثر إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه ,قالوا لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه .

نضرب لهذا مثالاً يظهر به الخلاف :-

المفقود فإنه وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله فتستمر على ملكه وتستمر زوجته على ذمته حتى يقوم دليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته ولكن لا يكتسب حقوقاً جديدة في مدة فقده فلا يؤول اليه ميراث ولا تؤول اليه وصية في مدة فقده وعلى ذلك من يموت في مدة فقده ويكون المفقود وارثاً له ,فإنه يوقف نصيب المفقود حتى يظهر المفقود حياً فيستحقه أو يحكم القاضي بموته فتوزع التركة من جديد على أساس أنه كان ميتاً وقت وفاة المورث وتوزع على ورثة المتوفى وقت وفاته أما أمواله فتستمر على حكم ملكه حتى يحكم القاضي بموته وعندئذ تورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته .

وقول الجمهور يأخذون باستصحاب الوصف دفعاً وإثباتاً ففي مسألة المفقود يحكمون بحياته مدة فقده حتى يحكم بموته وفي مدة الفقد أمواله على ملكه ويؤول اليه كل مال يثبت له بميراث أو وصية في مدة فقده .

القسم الثاني :- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشرع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد وإن وجدته غريقاً فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وقوله فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمِ على غيره ,لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم ,ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أُمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء إنها أرضعت الزوجين فإن أصل الأبضاع على التحريم وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له …

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين مثاله أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فإن قلتم لا نخرجه من الطهارة بالشك قال مالك ولا ندخله في الصلاة بشك فيكون قد خرج منها بالشك فإن قلتم يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذي تحتجون به من أكبر حججنا فإنه منع المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثا فإن مالكا يلزمه بالثلاث لأنه تيقن طلاقا وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا.

نبسط قول مالك رحمه الله في الشك في الحدث بعد الوضوء وحججه والرد عليها :

قال : الشك في أحد المتقابلين يوجب في الآخر فمن شك في وجود الحدث فقد شك في مقابله وهو الوضوء ,والطهارة شرط لصحة الصلاة والشك في الشرط شك في حصول المشروط وهي الصلاة والإجماع منعقد أن الصلاة ثابتة بالذمة بيقين والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ اجماعاً فلا يبرأ العبد منها إلا بالإتيان بها بيقين ولا يكون ذلك إلا بالطهارة المتيقنة الثبوت لذا وجب الوضوء واستدل أن من نام توضأ مع أن النوم ليس بحدث وقد يحدث وقد لا يحدث مع هذا وجب الوضوء فالشك أولى الردود :

الأحاديث الواردة ترده حيث دلت على أن اليقين لا يترك إلا ليقين وأيضاً قاعدة اليقين لا يزول بالشك والإجماع قائم أن من شك أنه طلق أم لا لا يترتب عليه أثر ما يقال في الحدث يقال في الطلاق , من شك في الطلاق فقد شك في مقابله وهو العصمة ,واستمرار العصمة شرط لحل الوطء والشك في الشرط أو السبب مؤثر عندهم فيلزمهم أحد أمرين و إلا تناقضوا :

الأول : من شك طلق أم لم يطلق فإنه يقع منه الطلاق عصمة الزوجية متيقنة وقد شككنا في الرافع لها وهو الطلاق فيستصحب الحال السابقة وهي العصمة ,يقال كذلك في الوضوء .

الثاني :أن يقولوا من شك في الحدث لا يجب عليه الوضوء كما أن من شك في الطلاق بعد تيقن النكاح لا يلزمه طلاق ,لا فرق بين المسألتين .

قال ابن عبد البر : لم يتابع مالكاً على هذا أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه وقد خالفه ابن نافع في هذا وقال لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء ,وقال في موطئه فيمن وجد في ثوبه بللاً أي احتلاماً وقد بات فيه ليالي وأياماً لا يعيد الصلاة ولا يغتسل إلا من آخر نومة .

قال ابو عمر : وهذا يرد قوله فيمن أيقن الوضوء وطرح الشك في الاحتلام ولم يطرحه في الوضوء وهذا عجيبٌ منه وتناقض واضح من غير دليل صحيح أو فرق معتبر .

ودافع عنه القرافي فقال:ما ذهب اليه مالك أرجح من مذهب الجمهور لأن مالكاً احتاط للصلاة وهي مقصد وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه :

من حيث النظر قوي لكن "متى كانت أحكام الدين تؤخذ بالرأي إذا جاء النص عن الله و الرسول ما يبين الحكم "وقد ورد أكثر من حديث يدل على أن يقين الطهارة لا يزول بالشك في الحدث والأحاديث بينة وواضحة ,وهذا الترجيح من القرافي عجيب مع علمه بتصريح الرسول في هذا الحكم خاصة .

الرد على المثال الثاني من كلام ابن القيم في الإعلام قال رحمه الله :( فَإِنَّ النِّكَاحَ مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَلَمْ يُعَارِضْ يَقِينَ النِّكَاحِ إلَّا شَكٌّ مَحْضٌ فَلَا يَزُولُ بِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا نَظِيرَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي شَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُنَاكَ شُغْلُ الذِّمَّةِ وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي فَرَاغِهَا ، وَلَا يُقَالُ هُنَا : إنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ شَكَكْنَا فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ بِنِكَاحٍ مُتَيَقَّنٍ وَقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ فِي مَا يَرْفَعُهُ ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ مُتَيَقَّنٍ ثُمَّ شَكَّ فِي زَوَالِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : هُوَ مُتَيَقَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ شَاكٌّ فِي الْحِلِّ بِالرَّجْعَةِ ، فَكَانَ جَانِبُ التَّحْرِيمِ أَقْوَى ، قِيلَ : لَيْسَتْ الرَّجْعِيَّةُ بِمُحَرَّمَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَعَرَّضَ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا ، وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إلَّا فِي الْقَسْمِ خَاصَّةً ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَقَوْلُكُمْ " إنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ " إنْ أَرَدْتُمْ بِهِ التَّحْرِيمَ الْمُطْلَقَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ لَمْ يَسْتَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ ، فَإِنَّ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعَمِّ ثُبُوتُ الْأَخَصِّ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ .

القسم الثالث :- استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع :

اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ جماعة "

وَالثَّانِي : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إنَّمَا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ مَحَلِّ النِّزَاعِ كَالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ فَلَا إجْمَاعَ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسْتَصْحَبُ ، إذْ يَمْتَنِعُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَالِاسْتِصْحَابُ إنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرٍ ثَابِتٍ فَيُسْتَصْحَبُ ثُبُوتُهُ ، أَوْ لِأَمْرٍ مُنْتَفٍ فَيُسْتَصْحَبُ نَفْيُهُ ، قَالَ الْأَوَّلُونَ : غَايَةُ مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَا إجْمَاعَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَهَذَا حَقٌّ ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ الْإِجْمَاعَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، بَلْ اسْتَصْحَبْنَا حَالَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُزِيلُهُ ، قَالَ الْآخَرُونَ : الْحُكْمُ إذَكَانَ إنَّمَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعٍ ، وَقَدْ زَالَ الْإِجْمَاعُ ، زَالَ الْحُكْمُ بِزَوَالِ دَلِيلِهِ ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ لَثَبَتَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

وَقَالَ الْمُثْبِتُونَ : الْحُكْمُ كَانَ ثَابِتًا ، وَعَلِمْنَا بِالْإِجْمَاعِ ثُبُوتَهُ ، فَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ هُوَ عِلَّةَ ثُبُوتِهِ وَلَا سَبَبَ ثُبُوتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ زَوَالِ الْعِلَّةِ زَوَالُ مَعْلُولِهَا ، وَمِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ حُكْمِهِ ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَنِدٌ إلَى نَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالدَّلِيلُ لَا يَنْعَكِسُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِيًا ، لَكِنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى سَبَبٍ حَادِثٍ ، وَلَكِنْ يَفْتَقِرُ إلَى بَقَاءِ سَبَبِ ثُبُوتِهِ .

قال ومما يدل على أنه حجة أَنَّ تَبَدُّلَ حَالِ الْمَحَلِّ الْمُجْمَعِ عَلَى حُكْمِهِ أَوَّلًا كَتَبَدُّلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَشَخْصِهِ ، وَتَبَدُّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَغَيُّرُهَا لَا يَمْنَعُ اسْتِصْحَابَ مَا ثَبَتَ لَهُ قَبْلَ التَّبَدُّلِ ، فَكَذَلِكَ تَبَدُّلُ وَصْفِهِ وَحَالِهِ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِصْحَابَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْحَادِثَ نَاقِلًا لِلْحُكْمِ مُثْبِتًا لِضِدِّهِ ، كَمَا جَعَلَ الدِّبَاغَ نَاقِلًا لِحُكْمِ نَجَاسَةِ الْجِلْدِ ، وَتَخْلِيلَ الْخَمْرِ نَاقِلًا لِلْحُكْمِ بِتَحْرِيمِهَا ، وَحُدُوثَ الِاحْتِلَامِ نَاقِلًا لِحُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى التَّمَسُّكُ بِالِاسْتِصْحَابِ صَحِيحًا ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ النِّزَاعِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ .

الفروع على الاستصحاب :

1. المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ,لا خلاف في هذا بين العلماء ,فلما دخل في الصوم قدرَ على الهدي هل يمضي أو يترك ؟محل نزاع ,والراجح لا يلزمه الرجوع للأصل وهو الهدي .
2. المكفر كفارة اليمين وهو معسر ينتقل إلى الصوم بالأجماع ثم إذا دخل في الصوم أيسر ,هل يلزمه الانتقال ,هذا محل خلاف ونزاع ,والصحيح لا يلزمه الانتقال .
3. إذا لم يجد الماء وحضرته الصلاة صلى بالتيمم والاجماع منقول في الجملة على هذه الحالة ,فإذا رأى الماء وهو في الصلاة محل نزاع وخلاف هل يخرج أم لا ؟ و الأحوط الخروج .
4. إذا طلق المرأة ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه انتقلت إلى الاعتداد بالأشهر وهو البدل والأرجح أن تعتد سنة ,تسعة أشهر منها تتربص فيها لنعلم براءة الرحم لأنها غالب مدة الحمل فإذا لم يبن حمل فيها علمنا براءة الرحم ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة اليائسات ثلاثة أشهر فإن عاد الحيض إليها في السنة ولو في آخرها لزمها الانتقال إلى الحيض لأنه الأصل يبطل به حكم البدل ولم يرجع ,على خلاف فيه لابن قدامة فيخرج من القاعدة وهي استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع

مما يندرج تحت ا لقاعدة :

* الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته :

يعني إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات ,إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد ,فإذا ثبت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك ,هذا إذا كان الحدوث متفقاً عليه وإنما الخلاف في تاريخ حدوثه أما إذا كان الحدوث غير متفق عليه بأن كان الاختلاف في أصل حدوث الشيء وقدمه .

مثاله : لو كان في ملك أحد مسيل لآخر ,ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقِدم فادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ,فالقول لمدعي القِدم ,والبينة لمدعي الحدوث فإن أقام كل منهما بينته رجحت بينة مدعي الحدوث وهو صاحب الدار ,وذلك لأن بينته تثبت ولاية النقض فكانت أولى أما مدعي القدم فهو منكر متمسك بالأصل .

فعلى هذا إذا كان الوقت الأقرب متفقاً على حدوثه فيه ,والزمان القديم فيه خلاف يدعيه أحدهما وينكره الآخر فيكون مشكوكاً في وجوده فيه لا ينسب إليه إلا ببينة واليقين لا يزول بالشك .

ومعناها إذا وجد شيء لم يكن موجوداً ووقع النزاع والاختلاف في زمن حدوثه ,ولم يثبت نسبته إلى زمن معين في الماضي فالأصل تقدير حدوثه بأقرب زمن الحال يمكن إسناده إليه حتى يثبت إضافته إلى الزمن الأبعد .

**من الفروع عليها :**

1. إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثم مات قبل أن تنقضي العدة ,فادعت الزوجة أنه أبانها وهو في مرضه فصار بذلك فاراً فترث منه ,وقال الورثة :إنه أبانها وهو في صحته فلم يكن فاراً فلا ترث فإن القول في ذلك قول الزوجة والبينة على الورثة ,لأن الزوجة تضيف الحادث وهو الطلاق إلى أقرب الأوقات من الحال وهو زمن المرض .
2. لو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت امرأته بعد موته مسلمة وقالت أسلمت قبل موته فأنا وارثة منه وقال الورثة :إنك أسلمتِ بعد موته فلا ترثين منه لاختلاف دينكما عند موته فالقول قول الورثة والبينة على الزوجة .
3. اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب هذا يقول حدث في ملك البائع والآخر يقول حدث في ملك المشتري ,القول قول البائع مع يمينه لأنه أقرب زمن لوقوعه فيه .
4. لو صب البائع للمشتري دهناً أو نحوه في وعاء للمشتري فظهرت فيه فأرة ونحوها فادعى كل منهما أنها من عند الآخر , صدق البائع .

إذا تعارضت هذه القاعدة مع قاعدة الأصل براءة الذمة أو الأصل بقاء ما كان على ما كان تترك قاعدة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

لأنها مع هاتين القاعدتين ضعيفة لا تصلح لنفي ما هو ثابت

مثاله :لو مات ذمي فجاءت امرأته مسلمة وقالت : إنني أسلمت بعد موته ,فأرث وقال الورثة :إنك أسلمتِ قبل موته فلا إرث لكِ فالقول لهم مع أن إسلام الزوجة أمر حادث وهي تضيفه إلى أقرب أوقاته ,وهو ما بعد موت الزوج وذلك لأنها اعترفت بسبب الحرمان من الإرث وهو الإسلام وتمسكت بالظاهر الذي هو إضافته إلى أقرب أوقاته والظاهر لا يكفي حجة للاستحقاق

مثال آخر : لو اشترى إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بعيب فيه بعد أن استعمله استعمالاً يفيد الرضا به معيباً فقال البائع له :إنك استعملته بعد إطلاعك على العيب فسقط حقك في الرد وقال المشتري :إنما استعملته قبل الاطلاع على العيب ,فالقول للمشتري بيمينه لأن خيار العيب ثبت للمشتري حين الشراء لا محالة فيتقرر بقاؤه إلى أن يوجد المسقط يقيناً لأن ما ثبت بزمان فالأصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على خلافه

**من فروع القاعدة**

**الأصل براءة الذمة**

الإنسان بريء الذمة من وجود شيء أو لزومه وكونه مشغول الذمة هذا خلاف الأصل لأن المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية وشغل الذمة بشيء من الحقوق يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم

الذمة لغة : العهد واصطلاحاً وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه .

**الفروع الفقهية عليها :**

1. لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلاً أو المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة فإن القول قول المشتري والمستأجر والبينة على البائع والمؤجر لإثبات الزيادة أما لو كان اختلافهما قبل هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلاً في البيع وقبل استيفاء المنفعة في الإجارة ولا بينة لأحدهما فإنهما يتحالفان .
2. لو ادعى المستعير رد العارية فإن القول له إذ الأصل براءة ذمته كذا لو ادعى الوديع رد الوديعة .
3. لو أتلف إنسان مال آخر واختلف في مقداره فإن القول للمتلف بيمينه لأنه ينكر ثبوت الزيادة في ذمته والأصل براءة الذمة والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة وكذا لو غصب إنسان شيئاً وهلك في يده ثم اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالقول للغاصب وعلى المالك إثبات الزيادة كذلك لو جاء الغاصب ليرد عين المغصوب فاختلف هو والمالك في مقداره فالقول للغاصب .
4. لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول للمستقرض
5. لو أقر إنسان لآخر بمجهول بأن قال :لفلان عليَّ شيء أو حق فإنه يصح ويلزمه تفسيره أي بيانه ويقبل منه أن يبينه بما له قيمة ,فلو بينه وأدعى المقر له أكثر مما بينه المقر ,فإن القول للمقر وعلى المدعي إثبات الزيادة ,أما لو بينه بما لا قيمة له فلا يقبل بيانه لأنه بقوله له عليَّ , أخبر عن الوجوب في ذمته ,وما لا قيمة لا يجب في الذمة ,فيكون بيانه رجوعه عن الإقرار والرجوع عنه لا يصح .
6. إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج على زوجته أنه طلقها مقابل مال تدفعه له كذا وكذا ,وأنكرت الزوجة ,وليس لأحدهما بينة طلق بإقراره ,فالقول قولها مع يمينها بأنه طلقها على غير مال لأنه يدعي عليها ديناً في الذمة والأصل براءة الذمة .
7. إذا اختلف العامل ورب المال في قدر رأس المال ,فالقول قول العامل لأن الأصل براءة الذمة من الزائد .

**قاعدة** :\_**من شك أنه فعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله وتدخل فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل** .

وادلتها من الشرع معلومة , فليطرح الشك وليبن على ما استيقن

من الفروع عليها :

1. شك في صلاة أو صيام أو زكاة هل أداها أم لا ؟يعيد لأن الأصل أنه لم يفعل

وهذا يقين ولا يزول بمجرد الشك .

1. شك في ترك مأمور في الصلاة الأصل عدم فعله
2. سها ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟لم يسجد
3. شك في اثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن واجب إعادته .
4. شكت امرأة ,هل أرضعت الطفل أربع رضعات أم خمس ,لم يثبت التحريم .
5. شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟زاد ركعة يبني على الأقل لأن المتيقن هكذا يفعل في الوضوء

**والطواف والسعي .**

**مسألة** : **ما يستثنى من قاعدة اليقين لا يزول بالشك**

1. إذا رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجده متغيراً وشك هل تغير بالبول أو بشيء آخر ,حُكمَ بنجاسته مع أن الأصل الطهارة للمياه "أسند الحكم للنجاسة سبب معين "
2. اصابته نجاسة على بدنه وثوبه ,شك في الموضع ,يلزمه غسل الكل مع أن الأصل طهارة البدن والثوب الذي لم تصبه النجاسة .
3. بعد الوضوء والصلاة شك في مسح رأسه أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً الظاهر انقضاء العبادة على الصحة .
4. من رأى منياً في فراشه الذي لا ينام عليه إلا هو لزمه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً ,مع أن الأصل عدمه .
5. من شك بعد يوم من الكفارة هل نوى أم لا ؟ لم يؤثر مع أن الأصل عدم النية .

**قاعدة:\_ " لا شك لكثير الشك "**

مثاله : من شك في الوضوء أو الغسل أو شك في ترك غسل شيء من أعضاء الوضوء وكان هذا الشك يعرض له كثيراً ,لا خلاف أن له أن يصرف النظر عن ذلك الشك سواء طرأ عليه الشك وهو على وضوئه أم بعد انصرافه من الوضوء لأن كثرة الشك من الشيطان , والشيطان خبيث معتاد لما عود ,فإذا أمكنه الإنسان من نفسه وأبطل طهارته أو عبادته بسبب وساوسه وشكوكه طمع فيه الشيطان واستولى عليه وصار يزين له إبطال ما هو فيه من عبادة بما ينفثه في قلبه من أوهام وتخيلات وشكوك ,أما إذا لم يلتفت إليه وعصاه فيما يجده من أوهام ومضى في الشك ولم ينقض طهارته أو عبادته وفعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ,لأن الشيطان لم يجد إليه سبيلاً .

**قاعدة : "لا شك بعد الفراغ من العبادة "**

يعني أن الشك بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه لا يؤثر لأن الأصل أن ما وقع إنما وقع على وجه السلامة والصحة ,هذا من حيث المعنى ,ومن حيث الأثر ؛لما شكا الصحابة إلى النبي الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة في نفس العبادة أمرَ أن لا يلتفت إليه ,لأنه شك والشك لا يرفع اليقين ,سلم وهو على يقين من انتهاء العبادة فطرأ الشك عليه بعدها فلا يزول ذاك اليقين بهذا الشك ,هذا إذا دام معه الشك أما إذا زال وتبين له الأمر يرجع لليقين .

**فروع عليها :**

في الوضوء :إنسان توضأ ولما انتهى من وضوئه شك هل تمضمض أم لا ,لا أثر له لأنه بعد العبادة .إنسان بعد فراغه من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ,لا أثر له بعد الفراغ من صلاته .

الشك في أجزاء الطهارة مثل : أن يشك الإنسان هل غسل وجهه في وضوئه أم لا ؟ وهل غسل يديه أم لا ؟ وما أشبه ذلك فهذا لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى :-أن يكون مجرد وهم طارئ على قلبه ,هل غسل يديه أم لم يغسلهما وهماً ليس له مرجح ,ولا تساوى عنده الأمران بل مجرد شيء خطر بقلبه فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه .

الحالة الثانية :- أن يكون كثير الشكوك كلما توضأ مثلاً شك ,فإذا غسل قدميه شك هل مسح رأسه أم لا ؟ هل مسح أذنيه أم لا ,هل غسل يديه أم لا ؟ هذا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به .

الحالة الثالثة :- أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء فإذا فرغ من الوضوء شك هل غسل يديه أم لا ؟ أو هل مسح رأسه ؟أو هل مسح أذنيه ؟ هذا أيضاً لا يلتفت إليه إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه فيبني على يقينه .

الحالة الرابعة : أن يكون شكاً حقيقياً وليس كثير الشكوك وحصل قبل أن يفرغ من العبادة ففي هذه الحالة إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك وإن لم يترجح أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين وهو العدم أي أنه لم يغسل ذلك العضو فيرجع إليه ويغسله ويغسل ما بعده من أجل الترتيب لأنه واجب .

**فروع فقهية :**

1. من توضأ وتيقن ترك عضو من الأعضاء وشك في تعيينه يعيد الوضوء ,وهذا قول عامة العلماء ودليله : اليقين لا يترك بالشك بل لا بد من يقين مثله ,ولا يتيقن من الإتيان بالوضوء كاملاً على وجهه المشروع إلا بفعل الكل .
2. من تيقن ترك لمعة لم يصبها الماء فإن تحقق موضع اللمعة غسلها ويعيد الوضوء الموالي لعضو اللمعة ولا يغسل بقية ما ترك منه اللمعة وإن لم يتحقق موضعها ,بأن نسي لمعة من يد وشك هل اليمنى أو اليسرى غسل اليدين جميعاً وأعاد ما بعدهما إلى آخر الوضوء .
3. من كان في إصبعه خاتم أو امرأة في أذنها قرط أو على ذراعه ساعة ضيقة أو سوار مما يمنع وصول الماء تحته في وضوء أو غسل واجبين , مذهب أكثر العلماء إن علم أن التحريك ينفع في وصول الماء إلى ما تحته فإنه يحركه إذا توضأ أو اغتسل وإن شك لزمه خلعه , والواسع لا يلزمه تحريكه .
4. من وجد بعد وضوء على أحد الأعضاء حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة وشك هل حصل قبل الوضوء أو بعده فإن أمكن أن يكون بعد الوضوء لا تلزمه الإعادة لأن الأصل أنه لم يكن في حال الوضوء فلا تجب إعادته للشك .
5. من خلق له إصبع زائدة أو يد وشك في الأصل منهما وجب غسل الكل لأن غسل احدهما واجب ولا يخرج من عهدة الواجب يقيناً إلا بغسلهما فلزمه أن يغسلهما كما لو تنجست إحدى يديه وما درى اليمنى أو اليسرى غسل الكل .
6. من شك هل توضأ ثلاثاً أو مرتين ؟ منهم من منع أن يزيد , قال لعلها تكون رابعة فدخل في المحظور المنهي عنه إذا اجتمع الحرام والمندوب غلب الحرام وترك سنة أولى من فعل محرم أو بدعة ,والصواب :نقول إنه أصبح بالخيار إن ترك فقد فعل الوضوء مرتين أو ثلاثاً يكفي وإن شاء أتى بها وينوي بفعلها الكمال في الوضوء وإذا احتمل أنها زائدة لا تكون مكروهة هل لأن الكراهة والبدعة مع القصد وهذا في حق غير الموسوس , الموسوس يأخذ بالأخف لقطع الوسوسة بخلاف الفرض إذا شك غير الموسوس صلى ثلاثاً أو أربعاً هذا فرض يأتي بركعة .
7. إذا تيقن المتوضئ قبل تمام الوضوء أنه لم يعم العضو بالغسله الأول بأن بقي موضع يابس وعم بالمرة الثانية فهي غسله واحدة .

**قاعدة**

أيقن الحدث أو أيقن عدم دخول الوقت أو أيقن أن الاتجاه ليس القبلة وكل ما كان في معنى هذا بل يلحق به إذا غلب على ظنه أو شك أنه دخل الوقت أم لا أو هذا اتجاه القبلة أم لا أو هو على وضوء أم لا وما عنده أصله ثم صلى ثم أيقن أنه صلى على طهارة أو أنه دخل الوقت أو أن هذه القبلة لم تصح صلاته في قول أكثر العلماء الدليل والعلة في هذا لأنه متردد في نيته والتردد مانع من الصحة ومر هذا في مبحث النية .

**مسألة :من يتيقن الوضوء والحدث وشك في السابق منهما:**

مثاله : وجد منه حدث وطهر بعد الفجر وشك في المتأخر منهما فهذا له حالتان : الأولى أن يعلم الحالة التي كان عليه قبلهما الحالة الثانية لا يعلم الحالة التي كان عليها قبلهما

فإن علم يأخذ بضده من طهارة وحدث إن تذكرانه كان قبل الفجر محدثا" يحكم الآن أنه متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد طلوع الفجر عن تلك الطهارة و الأصل عدم تأخره فنستصحب الطهارة فإن عورض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر و الأصل عدمه فلا يسلم المدعى

الجوابـــــــــــــ : إن المعنى أن طهره رفع حدثا" ولابد إما الذي قبل الفجر أو الذي بعده ولا يقال ذلك في الحدث لأنه يحتمل أنه نقضه طهرا" إذا كان وجد بعد الطهر ويحتمل أنه لم ينقض بأن كان جرى قبل الطهارة وبهذا يقوى اعتبار الطهر .

وإن علم انه كان قبل الفجر متطهرا"ثم عرضت الحالتان عليه فإنه يحكم بأنه محدث فعلا" لأنه تيقن حدث بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث والأصل عدم تأخرها فيستصحب الحدث إذ من الجائز سبق الطهارة على الحدث وتوالى الطهارتين فإن قيل : إنه كما يعلم بحدوث الحدث يعلم بحدوث الطهارة أيضا"ويشك في زوالها فيجري استصحاب بقائها

فيقال : إن حدثه نقضَ طهرا"ولا بد إما الذي قبل الفجر أو بعده وأما الطهارة فيحتمل أن تكون وقعت على طهارة أخرى وأيضا" يحتمل أنها وقعت بعد الحدث الذي طرأ بعد الفجر فرفعته ويحتمل أنها وقعت قبله فلم ترفع حدثا" فلا معارض لاستصحاب الحدث

الحالة الثانية :لم يتذكر الحالة التي قبلهما من حدث وطهارة بل شك فيه فإنه يبنى على أنه محدث ويلزمه الوضوء لتعارض كون الطهر بعد الحدث أو قبله ولا مرجح للاحتمالين فيسقطان ويتطهر إذا أراد فعل عباده .

**مسألة : حكم الشك في خروج شيء من البول بعد الاستنجاء ؟**

اجمع الفقهاء على أن من استنجى عِقب انقطاع البول ثم توضأ ثم شك بعد ذلك في خروج شيء من البول فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه صحيح لان الأصل عدم خروج شيء آخر والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل وضوؤه إلا أن تيقن خروج شيء ,واتفقوا على أنه يستحب للإنسان إذا استنجى أن يأخذ ملء كفه ماء فيرش به فرجه أو داخل سراويله ليدفع به الوسواس عن نفسه فإذا أحس أحد شيئاً من ذلك أو رأى بللاً وشك أمن الماء أو هو من البول لم يلتفت إلى ذلك الشك ومضى على طهارته وأحال ما يجد إلى ذلك الماء الذي نضح به فرجه وسراويله وهي فتوى احمد للرش للفرج أو السراويل لما شكى إليه إنسان بهذا

قال ابن تيميه التنحنح بعد البول والمشي وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعه وليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين وكذا نتر الذكر وسلت البول بدعه على الصحيح لم يشرع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه وقد يخيل إليه انه خرج منه وهو وسواس وقد ما يحس ما يجده برداً لملاقاة رأس الذكر فيظن انه خرج منه شيء ولم يخرج ويسحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء فإذا أحس برطوبة قال هذا من ذلك الماء .الفتاوى 21(/ 106-107 )وفي الإغاثة لابن القيم بنحوه 1/ 143

**مقدمه فروق قبل ذكر فروع فقهيه عليه :\_**

**خواص المني :**

1. التلذذ بخروجه ويعقبه فتور الذكر وانكسار الشهوة
2. التدفق دفعه بعد دفعه كما قال سبحانه من ماء دافق
3. رائحته شبيهه برائحة عجين الحنطة وطلع النخل

ما دام رطباً فإذا جف ويبس كانت رائحته قريبه من رائحة بياض البيض للدجاج ولا يشترط اجتماع هذه الصفات وإن لم يوجد شيء من تلك الصفات وغلب على الظن أنه ليس بمني لم يحكم بكونه منياً.

**مني المرأة :\_**

1. اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها خواصه أن رائحته كرائحة مني الرجل
2. التلذذ بخروجه يعقبه فتور لشهوتها عقبه لا يخرج متدفقاً ينزل سائلا" .

**الودي :**

ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة لا رائحة له يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطره أو قطرتين

**مسألة :حكم من شك في إنزال المني أو في الاحتلام** ؟

الإجماع على أن النائم إذا احتلم ورأى في منامه انه يجامع أو يلاعب امرأة وأنه قد أنزل منيا" ثم نبه أو استيقظ

فلم يجد شيئاً يعني بللاً فأحدث له ذلك شكا" هل نزل منه مني أولا فلا غسل عليه

وأنه إذا استيقظ من نومه فرأى منياً على فخذه أو قبله ولا يذكر أنه رأى ما يوجب الإنزال فعليه الغسل قال عليه الصلاة والسلام نعم إذا هي رأت الماء أدار الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم على رؤية المني أو البلل دون الرؤيا والاحتلام فمن رأى المني لزمه الغسل سواء تذكر احتلاماً أم لا ,والبلل شيء ظاهر منضبط يصلح للحكم والرؤيا لا تنضبط تارة تكون حديث نفس وربما نسيها

**مسألة :-حكم من شك في الخارج أمنيٌّ أم لا ؟**

وجد بللاً بعد النوم وشك هل هو مذي أو مني ولا يذكر احتلاماً هل يجب عليه الغسل ؟

يقال : هذا لا يخلو إما أن يتقدم منه سبب يمكن إحالة كونه مذياً عليه أم لا فإن وجد من سبب يقتضي خروج المذي عادةً مثل أن يكون أول الليل لاعب زوجته وقبلها مع انتصاب ذكره أو انتصب بتذكر أو رؤية جعل ما رآه مذياً في الحكم و لا غسل عليه لأنه مشكوك فيه وجد سببه فيحال عليه لأنه الظاهر المتيقن وهو المقتضي لخروج المذي لأن الأصل عدم وجود غيره وقد تيقن وجوده وما زاد عليه مشكوك فيه لا يجب الغسل مع الشك .

وان لم يوجد منه شيء مما ذكر جعله منياً في الحكم فيغتسل قال ابن القيم الغالب على النائم خروج المني النوم مظنة للاحتلام ولم يتقدم سبب يحال عليه

حكم من رأى منياً فشك هل هو منه أم من غيره لم يذكر احتلاما" ولا لذة ووجد في فراش الزوجين ولا ينام عليه غيرهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام أو ثوب يلبسه اثنان أو سرا ويلات أو تيقن حدث في غرفه من أحد رجلين فيما يوجب الغسل يغتسلان ليتيقن البراءة وكذا الوضوء من الاثنين .

حكم من تيقن الجنابة وشك في الغسل بنى على يقين الجنابة فيلزمه الغسل إجماعاً إن تيقن الطهارة وشك هل كان منه ما يوجب الغسل أم لا بنى على ما علمه قبل الشك وهو الطهارة فلا يلزمه غسل قول الجماهير

**مسألة :\_حكم من تيقن الغسل والجنابة وشك في السابق منهما مرت هذه المسألة ولها حالتين.**

حكم من شك في التقاء الختانين أو إنزال المني لم يلزمه غسل إلا بعد تيقن قول الجماهير .

* من أحس بانتقال منيه عن محله عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحالة ثم شك في خروجه لا غسل عليه عند العلماء كافه مثل من أحس بقرقرة بطنه والريح ولم يخرج منه شيء أو شك في خروجه لا وضوء عليه حتى يتيقن الحدث .
* لو شك هل غابت الحشفة كاملة أم لا بدون إنزال لم يلزمه غسل لأنه مشكوك فيه .
* علم بتحقق جنابتين منه وغسل واحد لكن شك في هذا الغسل هل كان بعد الجنابتين أو بعد واحده منهما ؟ لزمه الغسل لان الجنابة الثانية متيقن بها ويشك هل اغتسل منها والشك لا يرفع اليقين .
* رأى على ثوبه منياً وتيقن أنه منه لكن شك هل هو من جنابة سابقه اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب الغسل للشك و لكن الاغتسال أحوط .

**فروع في الحيض .**

1. إذا خرج دم من قبل فتاه صغيرة من غير سبب ولم تكن حاضت قبل رؤية هذا الدم وشكت في هذا الخارج أحيض أم لا ؟ أحوال هي :

* إذا تيقن عدم بلوغها كأن يكون عمرها خمس سنين فأقل فليس بحيض وان كان على صفاته عدم البلوغ متيقن والحيض مشكوك فيه
* واليقين لا يزال حكم بالشك
* وإن كان ممن شك في بلوغها فإن كان بصفاته حكم بأنه حيض ويجعل علامة على البلوغ .
* وإن لم يكن بصفاته لم يجعل حيضاً الأصل عدم البلوغ وحكم الأصل لا يترك بالشك . وإن غلب على الظن بلوغها وأنها يمكن أن تحيض بأن يكون لها تسع فأكثر خلاف هل يجب عليها الإمساك عن الصلاة والصوم والوطء لمجرد رؤية الدم أو لا,يجوز الإمساك حتى يمضي عليها مده معينه تتيقن بمضيها بأن ما تراه هو حيض . الظاهر أنه دم حيض دم في زمن يمكن فيه الحيض فإن كان بغير صفه الحيض فهو دم فساد لا تدع له الصلاة لأنه شك ما دام بصفة دم الاستحاضة لا تترك ما افترض الله عليها لمجرد الشك
* **فروق بين الحيض والاستحاضة تعين على ما يأتي**

الحيض دمه اسود غليظ منتن حار يلذع البشرة ويحرقها بحدته , ودم الاستحاضة رقيق احمر يضرب الشقرة أو الصفرة لا رائحة له لا تحس المرأة بخروجه هذا لا يخفى على النساء .

المبتدئة في الحيض لها حالتان :- إما أن تميز أم لا ,تميز عملت به اعتبارا للشيء بذاته وبخاصِ صفاته وهو نفس الدم أولى من اعتبار الأيام ,ما تميز فهي طاهر .

* استمر بامرأة الدم ’كانت له عادة زيادة على العادة ميزت رجعت له ,لم تميز هذا من هذا ترده إلى عادتها قدراً ووقتاً , فتكون فيها حائضاً وفيما عداها طاهراً .
* إن ميزت وطالت العلامات على العادة المعلومة أنه حيض فهو حيض لا مانع منه لأن الشارع ما جعل وقتاً محددا للحيض ,ثم إذا تغير إلى دم استحاضة تغتسل ولزوجها أن يأتيها حتى ترى دماً لا تشك أنه حيض .

**مسألة** :\_ **امرأة مستحاضة شكت في وقت حيضها ذاكرة للعدد ستة أيام أو سبعة أيام نسيت الوقت**؟ ترجع للزمن الذي تتيقن أنه زمن حيض فهي فيه في حكم الحائض تترك الصلاة والصيام والجماع وكل زمن تتيقن فيه الطهر فحكمها حكم الطاهر وكل زمن اجتمع فيه الشك بالحيض والطهر دون الخروج من الحيض وجب فيه الاحتياط تصوم وتصلي بوضوء لكل صلاة لاحتمال أنها طاهرة ولا يباشرها زوجها لاحتمال الحيض وكل زمن شكت فيه بالحيض أو الطهر أو الخروج عن الحيض فعليها الاحتياط تصوم وتصلي بالغسل لكل صلاة لجواز أنه وقت خروج من ولا يأتيها زوجها لجواز الحيض .

**مسألة :- حكم المستحاضة الشاكة في عدد أيام الحيض دون الوقت ’يعني مستحاضة شاكة في قدر حيضها متيقنة وقته وكان الدم النازل على لون واحد وحالة واحدة** .

تيقنت الطهر صامت وصلت ولزوجها إتيانها ,تيقنت الحيض تركت , شكت فهي في حكم الطاهر في العبادات وحكم الحائض في الجماع , وإن كان الزمن المشكوك فيه بالحيض والطهر يحتمل الخروج من الحيض فهو طهر مشكوك فيه تصلي بالغسل لكل صلاة لجواز أنه خرج الحيض وإن كان لا يحتمل انقطاع الحيض فهو حيض مشكوك فيه تصلي فيه بالوضوء وتصوم احتياطاً وتقضي لاحتمال أنه كان حيضاً لأن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .

**مسألة :- حكم المستحاضة الشاكة في حيضها قدراً ووقتاً ؟**

* هذه هي المتحيرة ,سبب شكها غفلة ’ إهمال ’ أو علة متطاولة لمرض ونحوه فيحصل لها بسببه شك في عدد الأيام ووقته , هذه على حالين

الحالة الأولى :- أن يكون الدم متميزاً ,ترجع للتمييز , لا يكون متميزاً على صفة واحدة ترجع هذه لغالب عادات النساء ستة أيام أو سبعة من أول كل مدة عُلم الحيض فيها وشٌك في موضعه وإن لم تعلم أول مدة فتجلس الغالب من أول كل شهر معتاد ولا تخير بين الستة والسبعة الأيام لكن على اعتبار حالها بحال من هي مثلها في الصحة والمرض ومثل سنها من نساء البلد ,فإن كانت عادتهن ستة أيام فهي كذلك وسبع كذلك وباقي الشهر هي مستحاضة .

**أحكام في الصلاة :-**

* صلى من غير دليل مع الشك في دخول الوقت فإن صلاته لا تجزئه عن فرض وتلزمه الإعادة سواء أصاب الوقت أم أخطأ لأنه صلى مع الشك في فرض الصلاة وهو العلم بدخول الوقت .
* من تيقن دخول الوقت أو ظن دخوله ظناً راجحاً فأحرم بنية جازمة وأثناء الصلاة طرأ عليه شك هل دخل الوقت أم لا فأتمها مع الشك لا تكفيه عن فعل الفرض في قول الجماهير وإن انكشف أنه صلاها بعد دخول الوقت , لا أثر لليقين الزائل بالشك إنما المعتبر اليقين المستمر إلى آخر العبادة .

**ضابط مفيد :\_**

* من شك في قراءة الفاتحة في تركها وقع له شك في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الركعة الثانية ,عاد للقيام فقرأ وإن وقع له الشك بعد قيامه إلى الركعة الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى .
* من شك في سجود أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال فيركع وذاك السجود لا يعتد به
* من شك أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فإن حدث الشك وهو قائم في الركعة الثانية فإن تيقن أنه كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجداً لأن الأصل عدم الإتيان بها ولا يلزمه أن يجلس قبل السجود لأن المشكوك في تركه السجدة فلا يعيد ما قبلها وإن شك هل جلس عقيب الأولى أم لا جلس مطمئناً ثم سجد لأن الجلوس بين السجدتين ركن لم يجز تركه بالشك وإن حدث ذلك بعد السجود في الثانية تمت له الركعة الأولى و لغى ما بينهما لأن عمله بعد المشكوك في تركه كلا عمل حتى يأتي بما شك فيه فإذا سجد في الركعة الثانية انضمت سجدة ثانية إلى الركعة الأولى بدلاً عن السجدة المشكوك بتركها فتمت له ركعة .
* شك في ترك ركنٍ بعد الصلاة ,عامة أهل العلم أن شكه غير مؤثر ’عُرف عين الركن المشكوك فيه وموضعه من الصلاة أم لم يعرفه .

الأدلة على هذا :

1. الظاهر من حال من عرض له الشك بعد السلام إتيانه بالصلاة على الوجه المشروع لا يضره الشك بعد الفراغ .
2. الشك حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة وبراءة الذمة والأصل الاستمرار على الصحة .
3. هذا يكثر بعد الصلاة فيجب الإعراض عنه لأنه قد يوقع في باطل بتقدير كونه زائداً ولو قيل بالرجوع لشق ذلك على الناس خصوصاً الموسوسين .

كلام نفيس لابن تيميه الفتاوى (23/13’15,16) أن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لم يفعله وقد قال العلماء إنه لو شك بعد السلام من الصلاة هل ترك واجباً لم يلتفت إلى شكه لأن الظاهر أنه سلم بعد تمامها فعُلم أن الظاهر يقدم على استصحاب حال العدم وهذه عامة أمور الشرع لأن الاستصحاب اضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق أهل العلم من ِأضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه إلا بعد البحث التام بعدم وجود خلافه لأن مجرد كون الأصل العدم لا يفيد العلم بانتفاء الشيء وعدم وجوده إلا بدليل يدل على النفي لكن الاستصحاب يرجح به عند عدم التعارض .

وما دل على الإثبات من الأدلة راجح على مجرد الاستصحاب للنفي وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه . فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على أن الأصل عدم ما شك فيه وهو الأربع استصحاباً لحال عدم الزائد على الثلاث والقول بأنه ليس هناك دلالة تبين أحد الأمرين المشكوك فيهما قول غلط إذ أنه قد يستدل على ترجيح أحدهما بموافقة المأمومين إذا كان إماماً وقد يستدل بمخبر وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر انه قرأ بسورتين في ركعتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحده وأنه صلى ثلاثاًً لا اثنتين وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثاً واثنين لا واحدة وقد يذكر أنه تشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم انه صلى ثلاثاًً لا اثنتين وقد يعرض له في بعض الركعات إما دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه ... وهذا باب لا ينضبط فإن الناس دائماًً يشكون في أمور هل كانت أو لم تكن ثم يتذكرون ويستدلون بأمور على أنها كانت فيزول الشك فإذا تحرى الذي هو أقوى للصواب زال شكه ...ا ه

**من الفروع :**

لو أدرك مسبوق الإمام راكعاًً فأحرم معه للصلاة وهو قائم ثم ركع مع الإمام فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ يداه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام صلبه أو لم يدرك معه حد الركوع المجزي لا يكون المسبوق مدركاًً للركعة ولا يعتد بها ولأن هذا شاك بإدراك الركعة والحكم بالاعتداد بها بإدراك الركوع رخصه لا يُصار إليها إلا بيقين .

**الزكاة** : \_

من شك أنه ملك مالاً تجب فيه الزكاة أو لا فلا شيء عليه الأصل براءة الذمة والشك لا يرفع اليقين

مسألة :- حكم من شك في إخراج زكاة ماله :- يجب عليه الإخراج لأنه على يقين من وجوب الزكاة في ذمته وفي شك من سقوطها واليقين لا يزول بالشك

**مسألة :- من شك في إخراج كل الزكاة** ,خاصة من يخرج زكاة ماله متفرقاً يتحرى أولا كا لصلاة ما غلب على الظن عمل به وإلا دفع اليقين حتى يكون الشك في الزيادة لا النقصان

**مسألة** :-حكم من شك في عين المال المخرجة زكاته من وجبت عليه زكاة نوعين من المال أو أنواع فاخرج زكاة احدها وشك في عينه عنده بقر, إبل ,غنم وجبت زكاتها واخرج زكاة عن احدها وشك في عين المال المخرج زكاته ولم يغلب على ظنه شيء وجب عليه إخراج زكاة جميع ماله من هذه الأنواع يخرج عما وجب عليه بيقين

**مسألة** :-حكم الشك في بلوغ النقود نصاباً إذا تيقن النصاب وجبت الزكاة مائتا درهم للفضة والذهب عشرون ديناراً بلا خلاف

**مسألة** :- من ملك ذهباً مغشوشاً أو فضه مغشوشة أو اختلط أحدهما بغيره من المعادن الأخرى فإن تيقن أن الخالص من ذهب أو فضه يبلغ النصاب زكّاه وإن تيقن أنه لا يبلغ نصاباً لم يجب وإن شك هل ما في المغشوش من ذهب وفضه يبلغ خالصه النصاب أم لا مخير صاحبهما بين سبكهما ليعلم القدر وبين أن يستظهر يحتاط فيزكي وهكذا إذا أراد إخراج الزكاة من نفس الذهب أو الفضة المغشوشة لا بد يعرف القدر الخالص ليؤدي الواجب بيقين .

**مسألة** :- حكم الشك عند من بدأ صلاح الثمار لأن الزكاة لا تتعلق بالثمار والحبوب إلا عند بدو الصلاح للثمر واشتداد الحب فلو باع شخص نخيلاً قد بدأ صلاح ثمرها يقيناً واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع من انتقلت إليه على البائع بها لأنها كانت واجبه عليه قبل البيع وإن باعها قبل بدو الصلاح ثم ظهر صلاحها عند المشتري يقيناً الزكاة عليه ,سبب الوجوب وجد في ملكه ,حاله ثالثه : الشك إذا شك البائع هل وقع البيع بعد زمن تعلق الوجوب أو قبله فليس على البائع شيء يُلغي الشك والأصل عدم البدو والوجوب وكل حادث يقدر بأقرب زمان .

**مسألة** :- حكم الشك في تمام الحول الأصل أنه لم يتم ولو اختلف الساعي والمالك ولا بيّنه قُدِّم قول المالك مع يمينه .

**مسألة** :- حكم من أعطى زكاة ماله لمن شك في استحقاقه لا خلاف أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن يعلم أو يظن أنه من الأصناف الثمانية فلو شك في شخص أنه مستحق تحرى, غلب على ظنه أنه غير مستحق لم يعطه وان غلب على ظنه أنه محل للزكاة أعطاه إلا أن يعلم بعد ذلك انه دفعها لمن لا يستحق فإن بان أنه كافر أو هاشمي أو قريب للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزه ذلك عند الجماهير لأن حاله لا تخفى غالباً فلم يعذر المعطي بالشك في حالته كما لو دفع إنسان دين عليه إلى غير من دينه ظاناً أنه الدائن فبان غيره ضمن وإن بان الآخذ غنياً على قولين : يجزئ على الصحيح الأدلة يكفي الظاهر - تصدق على غني

**مسألة** :\_من دفع زكاة ماله إلى شخص شك هل هو من أهل الزكاة أم لا ؟ فأعطاه من غير أنه يتحرى هل هو من أهلها أو تحرى ولم يظهر له أنه من أهلها لم يجزه الدفع بأن أنه من أهلها أو من غير أهلها

**مسألة** :\_ حكم الشك في نية الزكاة , النية شرط , الشك في النية بعد الإخراج للزكاة لا اثر له

**مسألة** :\_تحقق وجوب الزكاة في ذمته وشك في الإخراج لزمه إخراجها لان الأصل بقاؤها في ذمته

**إشكال** :-

كيف يجزئ الإخراج وهو شاك ؟ أجاب العلماء عن هذا قال النووي يحصل من باب الاضطرار المعفو عنه شرح المهذب 1/382 وقال ابن عبد السلام الأصل وجوب الزكاة في ذمته ولظن عدم إخراجها فصحت لذلك نيته قواعد الاحكام1/107 وقال القرافي : إن الشرع جعل شكه في أداء الزكاة سبباًً لإيجاب الإعادة لإخراج الزكاة فالزكاة معلومة الوجوب الذخيرة 1/141 وعلل ابن تيميه بالقول بالصحة مع الشك بأن الشاك يقصد الزكاة ويؤديها بنية الوجوب والتردد كائن في الاعتقاد هل أخرج الزكاة أم لا بخلاف القصد متجه للفعل ولا شك فيه "الفتاوى 23/390" وعلل بعضهم بأن التردد في النية هنا قد اعتضد بالأصل وقد صرح جمع من الفقهاء بأن التردد المعتضد بالأصل لا يضر ولا يؤثر كمن تيقن الوضوء وشك في الحدث فتوضأ للاحتياط فإن تردده في النية في هذا الوضوء غير مضر ولا مؤثر .

**مسألة** - من كان له مال غائب فشك في سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه وكانت نيته الإخراج صحيحة لان الأصل بقاء المال فإن شك في سلامته فأخرج الزكاة وعلق إن كان سالماً هذه زكاته وإن كان تالفاً فهي صدقه فبان سالماً أجزأت نيته لأنه اخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل وهذا حكمها كما لو لم يقله فإذا قاله لم يضره التقييد به , إن قال هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن سالماً فهو زكاة مالي الحاضر فإن كانا سالمين صح عن احدهما واخرج زكاة الآخر لأن تعيين المال المزكى ليس بشرط والشك في انها عن أي المالين بحسب بقاء المال وتلفه لا يقدح كالشك في الفرض و النفل وإن كان الغائب تالفاً اجزأه عن الحاضر ولا يضره التردد في عين المال المزكى بعد الجزم بكونه زكاة ماله لأن التعيين ليس بشرط كما ذكرنا حتى لو كان عليه مالان فاخرج زكاة واحد فأطلق النية ثم بان تلف أحد المالين أو تلف احدهما بعد الإخراج فله جعل الزكاة عن الباقي وهذا بخلاف مالو شك في دخول الوقت ونوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت قد دخل وإلا فعن الفائتة لا يجزئه لان التعيين في العبادات البدنية شرط الأمر فيها أضيق لهذا لا يجوز فيها النيابة

**مسألة** - من شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئا لفقير ونوى إن كان عليه زكاة فهذه عنها وان لم يكن عليه شيء وكان على أبيه زكاة فهو زكاة له وان لم يكن على والده شيء فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة .

**مسألة** - من كان عليه زكاة وشك في إخراجها فدفع مالاً لمن يستحق الزكاة ونوى إن كان عليه شيء من الزكاة فهذا فرض زكاته وإلا فهو تطوع فإن بان أن عليه زكاه اجزأه عنه والا وقع له تطوعاً لأنه اخلص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاها فلم يضره التقييد بذلك .

**مسألة** :- من شك أنه هل هو من أهل الزكاة والمستحقين أم لا فيندب له التنـزه عن أخذها لأنه شك في حلها لئلا يضيق على من شبَّهَهُ عنده في استحقاقها وإن اخذها لم يحرم عليه ويملك ما أخذه لأنه شك والشك ليس بشيء

**مسألة** - من شك في لزوم الزكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاًً فإن بان أن عليه زكاه أجزأه عنها وان لم يتبين الحال وقعت عن زكاه تجارته ولا يضر الشك والتردد في النية للضرورة

**مسألة** :لأ- من وجبت عليه زكاة في ماله وتمكن من الأداء فلم يفعل حتى مات لم تسقط بموته ووجب اخراجها عند الجماهير حقٌّ تعلق بالمال لزم حال الحياة لم يسقط بالموت كدين الآدمي , لكن شك الوارث هل موت مورثه حصل قبل الوجوب او بعده لم يجب قضاء الزكاة ,الأصل عدم الوجوب وإن علم الوارث ان مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة لأنها وجبت في مال وتعلقت به قبل موته لكن شك هل مورثه أبرأ ذمته بأداء الزكاة أو انه لم يؤدها ولا تزال ذمته مشغولة لا يجب قضاء الزكاة على الوارث على الصحيح لم يتيقن تكليف الميت بها والاخراج متوقف عليه .

**الصيام** :-

**مسألة :\_حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر فبان طالعاً .**

الجماهير يقضي وجوباً لأنه مفطر ولا يصح صومه ,اختيار ابن تيميه وابن القيم لا قضاء عليه ويصح صومه لأن الأصل بقاء الليل .

**مسألة** :- من شك في يوم الثلاثين من شعبان أهو آخر يوم منه أو أول يوم من رمضان ونوى في ليلة ذلك اليوم إن يصوم غداً إن كان من رمضان فصامه فكان منه لم يجزئه عن رمضان سواء اقتصر على هذا القول أو زاد بعدها فقال وإن لم يكن منه فأنا مفطر أو صائم تطوعاً أو عن واجب أو القضاء أو نذر, العلة لأنه صام وهو شاك ولم يكن له أصل يستصحبه وظنٌ يعتمده والنية قصد تتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده

**مسألة** : -من قال ليلة الشك من شعبان اصوم غداً عن رمضان او تطوعاً فكان من رمضان لم يجزئه ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان لعللٍ ثلاث :

1. أن الأصل في يوم الشك أنه من شعبان لان الأصل بقاء الشهر فلا تصح نية رمضان فيه
2. أنه شاك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك في دخول وقت الصلاة
3. انه لم يخلص النية لرمضان لعدم اعتقاده اعتقاداً جازماً أن ذلك اليوم منه فلم يتأتَ منه الجزم به وإنما الحاصل له حديث نفس لا اعتبار به وإن سماه جزماً .

**فروع في النية :**

1. إذا نوى الصيام وشك عند النية في أنها مقدمه على الفجر أو لا ,عامه الفقهاء أنه لا يصح صومه لان الأصل عدم تقدم النية على الفجر وقيل تصح لأن الأصل بقاء الليل .
2. لو نوى الصوم ثم شك هل وقعت النية قبل الطلوع أو بعده ؟ قولان يصح صومه لأن الأصل وقوع النية قبل الفجر فيستصحب هذا الأصل إلى أن يثبت خلافه وقيل لا يصح صومه, الأصل عدم وقوع النية من الليل الحادث يقدر بأقرب زمن الصحيح يصح, طرأ الشك بعد الفجر لا مقارناًً كما في الصورة الأولى .
3. شك في نهار رمضان هل نوى الصوم من الليل أو لا ؟ فإن تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أنه نواه ليلاً صح صومه بلا خلاف لأنه لا عبره بالشك البين خطؤه وقياساً على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها وهو فيها وإن لم يتذكر بالنهار ؟ **قولان** : الأول أنه لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية : الثاني :خلافه والراجح الأول للتردد في النية إثناء العبادة من غير ضرورة
4. من علق نية الصيام على موافقة شخص ما أو مشيئة كأن يقول الصوم غداً إن شاء فلان أو وافق فلان لم تصح النية ولا يجزئه ذلك اليوم النية قصد يتبع العمل بالشئ والموافقة والشخص مشكوك فيها وليس هناك سبب يستند إليه يرجح الموافقة فلا نية جازمة هنا .
5. لو نوى الصوم معلقاً على مشيئة الله لو قال أصوم غداًً إنشاء الله إما بقلبه أو بلسانه يفصل , قصد التردد لا يصح وإن قصد بمشيئة الله صح .
6. من دخل الصوم بنيةٍ جازمة ثم إثناء النهار تردد يكمل أم لا أو إن وجدت طعاماً أكلت وإن لا أتممت أو على مجيء شخص مما يحتمل وصوله أم لا, لا يفطر ,النية متيقنة وهذا شك واليقين لا يزول بالشك
7. لو علم أن عليه صوماً واجباً هل هو من رمضان أو كفاره أو نذر فنوى صوماً واجباً أجزأه كمن نسي صلاه من خمس عدم الجزم بالنية ضرورة .
8. لو نوى الصوم وشك هل نواه نفلاً أو قضاء أو وفاء نذر انعقد تطوعاً وإن شك أنه قضاء أو نذر لم يصح عن واحد منهما للشك في النية .
9. شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الصوم وتقضيه لا يزول عرض بغير يقين وتصوم لاحتمال أنها طهرت قبل وتؤمر بالقضاء لاحتمال أنه بعد الفجر
10. مريض شك أنه إذا صام ازداد مرضه أو تأخر بروُه أو حدث له مرض آخر لا يجوز له أن يفطر ويترك الصيام الواجب بمجرد شك الذي لم يستند إلى أصل يبنى عليه , الصوم ثبت يقيناً في ألذمه لا يسقط بالشك .
11. إذا شك في الإنزال إذا قبل وهو صائم هل تحل له ألقبله ؟ يحرم عليه إذا كان قوي الشهوة يغلب ظنه الإنزال رجل أو امرأة أو شاب أو شيخ لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشرع أما مجرد شك فلا يحرم عليه يكره فقط لما في مسلم أن رجلاً قبل وهو صائم وأرسل امرأته وفيه واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبل وهو صائم ولأن الإفساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك .

( **الحج** ) :-

1. لو شك مسلم مكلف بالحج أنه مستطيع مالياً يجب عليه أن يتأكد ,ولا يُقال الأصل عدم الاستطاعة .
2. رجل ما له طريق إلا البحر ويريد الحج وشك في السلامة ,إن أخبره أهل الخبرة بما يغلب على الظن السلامة وجب عليه الحج ,والعكس حرم عليه السفر لقوله تعالى( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ] وقوله [ولا تقتلوا أنفسكم ] الآية .
3. حصل الشك في السلامة والهلاك لا يسقط عنه الحج لأن الحج ثابت في الذمة بيقين واحتمال الهلاك مشكوك فيه ,واليقين لا يرتفع بالشك .
4. إن تيقن عدم أمن الطريق كوجود قطاع طريق أو سباع , لا طريق إلا هذا لم يجب الحج .

وإن شك فقط يجب عليه يجب علي الحج ,اليقين لا يزول بالشك وإن علم وجود المانع ثم شك هل زال لم يجب عليه الخروج استصحاباً للأصل السابق وهو البقاء .

1. لو وقف محرم بالحج بعرفة في آخر الليل من يوم التاسع لشهر ذي الحجة وشك في طلوع الفجر من يوم النحر وعدم طلوعه صح ,الأصل عدم طلوعه فحجه صحيح .
2. شك يوم التاسع من عرفه وشك في كونه العاشر ,استصحب الحال الأصل عدم دخول العاشر يصح صومه لا يزول اليقين بالشك .
3. شك في إكمال الطواف على حالين :

الحال الأول : شك بعد فراغه من الطواف وانصرافه عنه لا يلزمه شيء في عامة أهل العلم

الحال الثاني : الشك إثناء الطواف وقبل الفراغ لزمه الأخذ باليقين .

الحال الثالث : شك وأخبره عدل أخذ بقوله وطرح الشك .

**السعي** :-

1. لو اقتصر الساعي على ما دون السبع شيئاً يسيراً لم يصح سعيه عند عامة العلماء حتى يأتي به وينبغي أن يصعد على الصفا والمروة شيئاً يسيراً ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما وقطع جميع المسافة إذا شك وهو في السعي لزمه الأخذ بالأقل لأنه المتيقن عند عامة العلماء .
2. لو انشغل بشيء إثناء الأشواط ثم شك هل هو ذاهب إلى جهة المروة وهي السابعة أو ذاهب إلى الصفا وهي السادسة وبقي سابعة وجب الأخذ بالأقل وهي الست لأنه المتيقن ويخرج من عهدة التكليف ,وبعد الفراغ من السعي لا يلتفت إليه .
3. لو سعى ثم اعتقد أنه أتم فخرج فأخبره عدل أو عدلان أنه بقي عليه شيء فأحدث له شكاً لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب .
4. لو سعى ثم يتيقن أنه ترك شيئاً لم يصح سعيه يلزمه أن يأتي ببقية الطواف على قول من يجيز تفريقه وإلا استأنف الطواف .

**رمي الجمار :\_**

1. إذا شك حين رمى حصاة هل وقعت في المرمى أم لا ؟

الأصل عدم الوقوع وأيضاً الأصل بقاء الرمي في ذمته لا يزول عنه بالشك فيه لكن لو غلب على ظنه أنها وقعت في المرمى أجزأته وغلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر لحديث فليتحر الصواب ثم ليبنِ عليه

1. إذا شك فيما رمى به الجمرة .

أولاً : يجب على الحاج رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات إن رمى بأقل من سبع حصيات عليه فدية ويكره أن يرميها بأكثر من ذلك عن قصد ويقين لأنه خلاف السنة .

إن شك في عدد ما رمى به إن كان بعد الفراغ من الرمي لم يلتفت إليه , لا فرق بين الشك في النقصان أو الزيادة , وإن شك بعد فراغه ثم علم بالنقص فإنه يتمم ما نقص , وإن شك في إثناء الرمي وقبل الفراغ بنى على اليقين .

1. من رمى حصاة على الجمرة فوقعت في ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته بغير خلاف لأن وقوعها في المرمى بفعل الرامي وإن نفضها من وقعت في ثوبه فوقعت في المرمى قصداً أو صدفة , لا يصح على الراجح أسبه ما لو أخذها الثاني بيده فرمى بها لو لم ينفضها عنه لبقيت عليه .
2. لو رمى حاج حصاة نحو الجمرة ووقع على إنسان ثم ارتدت فسقطت في المرمى فحصل شك للرامي هل وقعت فيه بنفسها بفعل رمية لها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه هل يعتد بها ؟

لا تجزئه الأصل بقاء الرمي في الذمة هذا شاك لا يزول عنه بمجرد الشك والظاهر أن الحصاة لم تصل إلى المرمى برمية والظاهر لا يترك بالشك يخرج من هذا الشك بأن يرمي .

**مسائل النكاح في الإحرام**

أولاً : يُحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو بالولاية الخاصة ,ويحرم على المحرمة أن تتزوج ,فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو الوكيل محرماً أثناء العقد فالنكاح باطل ,لما في الصحيح عن عثمان " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب في قول الجمهور .

1. فإن تزوج رجل بنفسه وأحرم ثم شك هل أحرم قبل تزوجه أو بعده حكم بصحة نكاحه لأن الأصل عدم الإحرام .
2. لو وكل حلالاً في النكاح وتزوج له وكيله وأحرم المتزوج ثم شك هل وقع العقد بعد ما أحرم أو قبله فالنكاح صحيح باعتبار الظاهر .
3. لو وكل المحرم رجلاً ليزوجه إذا حل من إحرامه وتزوج له ,ثم حصل له شك ,هل وقع تزوجه في إحرامه أو بعد إحلاله صح نكاحه لأن الأصل في العقود الصحة .
4. لو تزوج رجل بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم المتزوج ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح حال الإحرام أو قبله ,جزم الرجل أنه في حال الإحرام وشكت المرأة ,حكم بفساد النكاح لإقراره بتحريمها ولا مهر لها لأنها لا تدعيه .
5. إن ادعى الزوج أن العقد وقع قبل الإحرام وشكت هي أهو قبله أو في أثناءه أو العكس, أدعت وقوعه قبل الإحرام وشك الزوج فالنكاح صحيح مع يمين من يدعي أنه قبل الإحرام سواء كان الرجل أو المرأة لأن الظاهر مع مدعي الصحة منهما .
6. لو شكا جميعاً هل وقع في الإحرام أو قبله حكم بصحة النكاح فلهما الإبقاء عليه لأن الظاهر صحته .

**مسائل في الصيد أثناء الإحرام**

أولاً : يحرم على المحرم صيد الحيوان البري المتوحش الأصل المباح أكله من الدواب والطيور إجماعا لقوله تعالى [ حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ] وكذا يحرم عليه صيد غير المأكول منه إذا تولد من مأكول وغير مأكول في قول عامة أهل العلم لأنه اجتمع فيه حاظر ومبيح فغلب الحظر كما غلب جانب الحرمة في أكله فإذا قتل المحرم شيئاً من ذلك وجب الجزاء وأما ما ليس بمأكول وهو متولد بين مأكول وغير مأكول فليس صيده بحرام على المحرم ولا جزاء عليه إن قتله .

1. إن رأى المحرم حيواناً برياً وشك هل هو مأكول أم لا أو شك هل أحد أصليه مأكول أم لا الأولى أن لا يتعرض له ولا يصطاده احتياطاً فإن أتلفه حال شكه واستمر الشك معه بحيث لم يتبين له أنه مباح الأكل أو أنه متولد من مأكول أو غير مأكول لم يجب عليه ضمانه ,الأصل براءة الذمة من الضمان والجزاء فلا يجب بالشك , والمستحب أن يفديه لتبرأ ذمته بيقين .
2. من رمى صيداً وهو محرم فإن علم أنه قتله فعليه جزاءه كله ,وإن علم أنه جرحه ولم يمت من ذلك لزمه ضمان ما نقص وإن شك في ذلك بأن غاب عنه ولم يعلم هل مات بسبب جراحته له أو لم يمت يقال إن جَرَحهُ وغاب عنه وهو غير مندمل الجرح وشك في موته وعدمه فلا يخلو إما أن تكون الجراحة موجبة لموته أم لا ,إن كانت موجبة فعليه ضمانه جميعاً كما لو قتله .لأنه جرحه جرحاَ يتيقن به موته ’ وإن كان غير موجب فإن يضمن النقصان فقط لأنه شاك في حصول التلف فلا يضمنه كله كما لو رمى سهماَ إلى صيد وشك أو قع به أم لا .

إذن إنما عليه ارش ما نقص فيقومه صحيحاً وجريحاً جراحة غير مندملة فيجب ما بينهما فإن كان سدسه وجب عليه إخراج سدس مثله لحماً أو إخراج قيمة سدس مثله .

وإن شك هل الجرح مؤذناً بالموت السريع أم لا لزمه ضمانه جميعه لأن الأصل في الجناية أن تكون موجبة للموت حتى تعلم السلامة .

1. لو طرد شخص صيداً برياً وهو في الحرم إلى الحل فشك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فعليه جزاؤه لأنه تيقن طرده من مكان يأمن فيه وشك في سلامته واليقين لا يزول بالشك .
2. لو جرح المحرم الصيد وغاب عنه ثم وجد ميتاً فإن تيقن أنه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من على جبل ومات لزمه الجزاء كاملاً وإن تيقن أنه مات بسبب آخر لا علاقة له بجرحه بأن قتله آخر فعليه ضمان ما نقص بلا خلاف في الحالين وإن شك هل موته بسبب جرحه أو بسبب آخر لا دخل له فيه بأن أهلكه غيره ؟الراجح يلزمه ضمانه كاملاً إحالة للحكم على السبب المعلوم .

**قال الناظم رحمه الله :-**

**والأصل في مياهنا الطهارة ...... والأرض والثياب والحجارة**

الأصل :- لغة " ما يبنى عليه غيره , كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض .

قال تعالى :- [ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ]

وفي الاصطلاح : يطلق على معان منها .

1. الدليل : كقولنا أصل وجوب الصلاة وأقيموا الصلاة أي دليله .
2. القاعدة المستمرة : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .
3. المقيس عليه ,وهذا في باب القياس . وأنسب معنى لما نحن فيه هو الثاني .

هذه القاعدة مرتبة على القاعدة التي قبلها ومفرعة عليها فهي كالعام والمجمل وهذه الأبيات كالتفصيل والتبيين وهذه حقها أن تكون ضابطاً فقهياً لا قاعدة لأنها في باب واحد .

المياه :جمع ماء والمياه تشمل مياه الأمطار ,السيول , البحار , العيون والآبار .

دليل هذا الأصل عام وخاص فأما الدليل العام قوله سبحانه وتعالى [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا] قال السعدي رحمه الله في تفسيره : وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة لأنها سيقت في معرض الامتنان ا.ه

ومن الأدلة الخاصة كثيرة جداً جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( أن الماء طهور لا ينجسه شيء )وهو حديث صحيح عند أهل السنة وقبل هذا قوله سبحانه وتعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً )وقال سبحانه (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) .

والأدلة عليه كثيرة ومن فروع هذا الضابط :

1. إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات مثل البيارة أو البالوعة وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة ما لم يغير طعمه أو لونه أما الريح فقد تتأثر بالمجاورة وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليها وإلا فلا أو أخذ في إناء صغير ماء إلى مكان بعيد إن وجد الأثر معناه أنه تنجس . وإن تغير الماء تغيراً يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سبباً آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه .

وإذا وجد ماءً متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وإن وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً يصلح أن يكون التغيير منها فهو نجس إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها أو لمخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر لأننا لا نعلم للنجاسة سبباً أشبه ما لو لم يقع فيه شيء .

ومنها : إن توضأ من ماء ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده ؟ الأصل صحة طهارته وإن علم أن ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد .

ومنها :فيمن ضرب حيواناً مأكولاً فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ولم يعلم هل مات بالجراحة أو الماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصل ه في الحظر إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحاً لأن الظاهر موته بالجراح والماء طاهر .

ومنها : إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجسه بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فلا تزول عن اليقين بالشك كذا الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته .

ومنها : الوزغ لا ينجس بالموت لأنه لا نفس له سائلة أشبه العقرب ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة .

ومنها : إذا رأينا كلباً أدخل رأسه في إناء به ماء قليل وأخرج رأسه حصل الشك هل ولغ فيه أم لا ؟ إن أخرج فمه يابساً طاهر بلا خلاف وإن أخرجه رطباً على قولين يحكم بنجاسته إحالة على الظاهر والثاني طاهر , الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها والشك لا يرفع حكم المتيقن به .

ومنها :إذا وقع في ماء طاهر ونجس وتغير الماء وشك هل تغير بالطاهر أم بالنجس عمل بالأصل طهارة الماء .

ومنها : إذا وقع في الماء اليسير روثه وشك هل هي من مأكول اللحم أو غيره أو مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس سائله أم لا ؟ الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك .

ومنها : إذا اشتبه إناءان نجس وطاهر وما عنده إلا هما يتوضأ من أيها شاء بناء على أن الماء لا ينجس إلا ينجس إلا بالتغير .قاله شيخ الإسلام فيما نقل عنه تلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان ص169

**قوله : والأرض :-**

الأصل في الأرض الطهارة أدلته عامة وخاصة ,أما الأدلة العامة منها : قوله تعالى : [هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ] والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله [يا أيها الناس اعبدوا ربكم ] وجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض مضافاً إليهم باللام واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة فيجب أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة .

أما الأدلة التفصيلة هي : ما جاء في الصحيحين قال وجعلت لي الأرض مسجداً

وطهورا وعند الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن جماعة بألفاظ متقاربة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صلوا في مرابض الغنم .الحديث ومن حديث أبي سعيد قال قال رسول الله إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى على نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما وعند احمد عن أبي سعيد فليمسحهما بالأرض .

وجه الدلالة أنه لا يطهر إلا ما كان طاهراً وتأويل القذر بالمخاط ونحوه مردود لأمور ذكرها ابن القيم :- 1- أن ذلك لا يسمى خبثاً

1. أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها .
2. أنه لا يخلع النعل في الصلاة لذلك فإنه عمل لغير حاجة أقل أحواله الكراهة .
3. ومن الأدلة قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وهو صحيح عند أهل السنن وقبل هذا قوله سبحانه وتعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .. الآية ] ولا يتطهر إلا بطاهر .

التفريع على هذا الأصل :-

1. من شروط التراب المتيمم به بإجماع أن يكون طاهراً فإن شك في التراب المتيمم به هل هو نجس نقول الأصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء .
2. إذا تيقن بقعة نجسة في المسجد ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته لأنه كان طاهراً بيقين ولم يعلم أنه نجس .

وذكر ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ص 140 آثاراً كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخوضون طين الشوارع فيأتي إلى المسجد ولا يغسل رجليه ويمشون حفاه إلى المسجد ولا يغسلون أرجلهم عند دخول المسجد وهكذا النساء يطلن ذيولهن ويمررن بالشيء القذر ولا يغسلنه إذا دخلنا المسجد بل جاء ما يدل على طهارته صراحة عن أم سلمه قالت إني أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده عند احمد والترمذي صححه العلامة الألباني .فارجع للإغاثة فإنه مفيد جداً فقد أكثر من الأحاديث والآثار التي تدل على طهارة الأرض .

**والثياب** :

الأصل في الثياب الطهارة للأدلة العامة والخاصة ,أما العامة فقوله تعالى ] هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ] امتن على عباده ولا منه إلا على طاهر وحلال

أما الأدلة الخاصة : ما جاء في الصحيحين أن النبي كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب ,الحديث .قال بن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ص147 :وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها ا ه .

وعند احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال كنا مع النبي في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رفيقاً ووضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته .

وعن شداد بن الهاد عن أبيه : خرج علينا رسول الله وهو حامل الحسن والحسين فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجده أطالها فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله وهو عند أحمد والنسائي وهو صحيح صححه الألباني .

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنه :كان رسول الله يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه .

**حكم لبس ثياب الكفار ؟**

قال بن قدامه رحمه الله تعالى :1/91 المغني (وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْكُفَّارُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، إنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُمْ مِنْ نَسْجِ الْكُفَّارِ .ه

وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ ، أَوْ عَلَا مِنْهَا ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالثَّوْبِ الْفَوْقَانِيِّ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، لَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ ، وَمَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ السُّفْلَانِيِّ وَالْإِزَارِ خلاف والراجح الطهارة لأنها الأصل فلا تزول بالشك .لا فرق بين الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من مجوس وعبده الأوثان.

**مسألة :- الثياب إذا اشتبه الطاهر منها بالنجس ؟**

أقوال :أرجحها :قول الجماهير وهو اختيار ابن تيميه أنه يتحرى ويصلي في واحد منها صلاة واحدة ,قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو يعلل حجية هذا القول اجتناب النجاسة من باب المحظور فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

**قوله والحجارة :-**

أدلة طهارتها هي أدلة طهارة الأرض لأنها من الأرض

**قال الناظم رحمه الله : \_**

**والأصل في الأبضاع واللحوم ...والنفس والأموال والمعصوم**

**تحريمـها حتى يجيءَ الحــــــــــل ...فافهم هــــداك الله ما يمــــــل**

هذا البيت وما اشتمل عليه عكس البيت الأول والقاعدة الأولى ذكر منها أن الأصل في الأبضاع وا ....التحريم .

الأبضاع جمع بُضع وهو الفرج كناية عن النساء ,عبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء الجماع وابتغاء النسل نعم الأصل في الفروج التحريم إلا بوجود سبب حله أو شرط حله وهو العقد ومما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى [والذين هم لفروجهم حافظون ,إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ,فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ] وفي حديث حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله أي بعقد النكاح ,وهكذا الجماع ما مقصود العلامة السعدي رحمه الله بالفروج هل الجماع أو العقد ؟ إن قصد الأول كما هو ظاهر العبارة في الشرح فنعم ,وإن قصد العقد فهو غير صحيح ,لأن الأصل في العقود الحل والجواز حتى يأتي دليل محرم .وإن قصد الشك في سبب الحل أو شرطه وهو العقد هل حصل أم لا ؟ الأصل عدم حصوله وهذه قاعدة في كل العقود تبرعات كانت أو معاوضات .

**وقوله الأصل في اللحوم الحرمة :\_**

نقول الأصل في الأشياء ومنها اللحوم الحل ولعله قصد رحمه الله إذا اجتمع في اللحم سبب مبيح وسبب حاظر غلب الحظر وعلى هذا تتنزل الأدلة التي جاءت من حديث عدي بن حاتم إذا ارسلت كلبك المعلم ثم وجدت مع كلبك كلباً آخر أو وجدته غريقاً فلا تأكل ,اجتمع كلب الصيد وغيره وسهم وغرق الشك هنا في سبب الإباحة وشرطها والأصل عدم حصوله وإلا فالأصل في اللحوم الحل لأنه من الأشياء .

فلعل السعدي رحمه الله قصد لحوماً تعتريها صفة حل وصفة محرمة لأن للذبح شروطاً إذا شك هل حصلت أم لا ؟ الأصل عدم حصولها وإلا فالأدلة متكاثرة على حلية اللحم .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان في كلمة جامعة ص170(وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء وتحريم أكله

إذا خالط كلابه كلبا من غيره فهو الذي أمر به رسول الله لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم فلا يستباح بالشك في شرط حله بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاما أو ثوبا لا يعلم حاله جاز شربه وأكله ولبسه وإن شك : هل تنجس أم لا فإن الشرط متى شق اعتباره أو كان الأصل عدم المانع لم يلتفت إلى ذلك

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا وهل ذكاه في الحلق واللبة واستوفى شروط الذكاه أم لا لم يحرم أكله لمشقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال : سموا أنتم وكلوا وهو في البخاري 2057 مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى ا ه .

فعلى هذا نأخذ قاعدة أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه السلامة حتى يقوم دليل على المنع مثاله : إذا أردت شراء لحم من أسواق المسلمين قد يرد عليك الشك لعله يصلي ولعله ما يصلي لعله سمى الله على الذبيحة ولعله ما سمى لعله مالك لهذا الشيء ولعله مسروق فنقول الفعل الصادر من أصحابه محمول على السلامة ولأن التكليف بالبحث عن الشروط مشقة وحرج وهي مرفوعة بحمد الله عن الأمة لكن لا مانع من أعمال القرائن .

**تنبيه** :\_ الأصل في النساء الحل قال سبحانه وتعالى حين ذكر المحرمات [وأحل لكم ما وراء ذلكم ] والأصل في الحيوان الحل[ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ] الآية

يأتي السؤال هنا إذا اختلط لحم من مذكى بلحم من ميتة تحرى وأكل اختلطت أخته بأجنبية تحرى ونكح كما يقال إذا اختلط ماء طاهر بنجس تحرى وتطهر لأن الأصل الحل والطهارة والله تعالى أعلم .

قوله والنفس : \_الأصل في النفوس المعصومة التحريم فلا تباح النفوس المعصومة وكذا الأطراف والجراحات إلا إذا زال هذا الأصل ويزول بردةٍ محققة من المسلم أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس لما في الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ,الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ودليل هذا الأصل قوله سبحانه [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] وقوله (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ,) فلا يجوز الاعتداء على المعصومين في نفوسهم أو أطرافهم أو جراحتهم إلا بدليل .

**قوله والأموال** : \_دليل هذا الأصل قوله سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِ] وقوله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ,وقوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

وقوله للمعصوم : من هو المعصوم ؟ المسلم وهكذا الذمي ولا يكون الذمي معصوم المال والدم والعرض إلا لالتزامات مذكورة في مثل كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم رحمه الله .

**شبهات أهل الوسوسة والرد عليها**

قال ابن القيم رحمه الله وهو يرد على حجج أهل الوسوسة وعند أحمد ( بعثت بالحنفية السمحة ,جمع بين كونها حنفيه وكونها سمحة حنفيه في التوحيد سمحة في العمل وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبي فيما يروي عن ربه أنه قال إني خلق عبادي حنفاء وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا رواه مسلم .

من حجج أهل الوسوسة إنما نفعله احتياطا لا وسواس , قلنا سموه ما شئتم فنحن نسألكم هل هو موافق لفعل رسول الله وأمره وما كان عليه أصحابه أو مخالف ؟

إن قلتم الأول فبهت وكذب صريح لم يبقى إلا أنه ليس موافق وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسميته احتياطا كمن سمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل نكاحاً ونقر الصلاة تخفيفاً فسموا الغلو في الدين والتنطع احتياطاً والاحتياط المثاب عليه وينفع صاحبه في موافقة السنة وترك مخالفتها فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة , بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك ونقل عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال : والاحتياط الحسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة ,فإذا أفضى إلى مخالفة فالاحتياط ترك الاحتياط . ويأتي بإذن الله طرق قاعدة الاحتياط ,قال ابن القيم رحمه الله (ومن حججهم قوله ومن ترك الشبهات فقد ستبرأ لدينه وعرضه وقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر .

قال : فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين أو تتعارض الأمارتان عنده فلا تترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا فأرشده النبي إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة هذا أحسن أحواله والواضح الجلي هو إتباع طريق رسول الله وما سنه للأمة قولا وعملا فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو فالمصير إليه ترك للسنة وأخذ بالبدعة وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه وأخذ بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به إليه البتة فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب وهو حواز القلوب

وأما التمرة التي ترك رسول الله أكلها وقال : أخشى أن تكون من الصدقة فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله فكان في بيته النوعان فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة و السلام من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وماله .

وقال رحمه الله :- جرهم إبليس إلى مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك أم لا؟ مبالغة في طاعة لإبليس وقبول وسوسته يعذب نفسه ويضر بها طاعة لإبليس يغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وربما أدخل الماء عينيه وضربه وربما كشف عورته أمام الناس .

وذكر ابن الجوزي عن أبي الوفاء ابن عقيل أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لي الغسل أم لا فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون

قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ثم يكذب .

قال ابن القيم رحمه الله :و حكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك فاشتد به التنطع والتقعر يوما إلى أن قال أصلى مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أذاءً لله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

**قاعدة الاحتياط :\_**

**الاحتياط : لغة** : الاحتراز والتحفظ والأخذ بالحزم ,يقال حاط فلان الشيء أي حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره .

**في الاصطلاح** : حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك باجتناب المشكوك فيه وترك المباح .

المنهي : شامل للمحرم والمكروه , والمشكوك فيه :يراد بالشك هنا الاحتمال المتساوي الطرفين قيد لإخراج الموهوم لأن التعلق به وسوسة وبعض المباح :ما كان من باب التوسع والإفراط .

الأدلة على مشروعية الاحتياط :

1. حديث النعمان بن بشير قال (سمعت رسول الله يقول : الحلال بين والحرام بين ..الحديث وجه الدلالة منه أن النبي أخبر أن الاحتياط بترك المشتبهات فيه مصلحة وهي استبراء الدين والعرض وهو أمر يحمد شرعاً وأجبر أن الوقوع في الشبهات فيه مفسدة وهي الوقوع في الحرام إما حالاً بأن يكون الفعل المشتبه فيه محرماً وأما مآلاً عن طريق التدرج والتسامح وهذا أمر مذموم شرعاً , فثبت أن اتقاء الشبهات مطلوب شرعاً والوقوع فيه منهي عنه شرعاً وهذه حقيقة الاحتياط
2. حديث الحسن بن علي : قال حفظت من رسول الله قوله ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وجه الدلالة : أن النبي حث على ترك ما يريب المسلم ومنه الشبهات وهذه حقيقة الاحتياط

**حكم الأخذ بالاحتياط :\_**

الأدلة التي سبقت تدل على أصل مشروعية الاحتياط ولا خلاف في ذلك والخلاف إنما هو واقع في بعض صورها وفي الحكم هل هو الوجوب أو الندب ؟

منهم من أوجبه وعلل ذلك بأن الاشتباه طريق ووسيلة إلى الوقوع في الحرام ومنهم من قال أنه مندوب لا يصل إلى الوجوب .

قال بن حزم في أصول الأحكام : وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن وبين معنى النصوص التي مرت إنما هي على الحض لا على الإيجاب فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي نهى عنه لكنه لم يفعل ذلك ...اه

وذهب آخرون إلى أن الاحتياط قد يكون واجباً أحياناً وقد يكون مندوباً فيجب عند كون الفعل وسيلة إلى الحرام المحقق ويندب في غير ذلك .

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 2/14: وَالِاحْتِيَاطُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَنْدُبُ إلَيْهِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْوَرَعِ ، كَغُسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا إذَا قَامَ مِنْ النَّوْمِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَكَالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ تَقَارُبِ الْمَأْخَذِ ، وَكَإِصْلَاحِ الْحُكَّامِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَكَاجْتِنَابِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ مُوهِمَةٍ

الضرب الثاني :\_ ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه وضرب أمثله للاحتياط الواجب وهي من باب قاعدة مالا يتم الواجب إلا به أو المسمى بمقدمة الواجب .

1. من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة .
2. إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية معينة يجب ترك نكاح كل واحدة
3. اشتبه إناء طاهر بإناء نجس وتعذر معرفة الطاهر منهما وجب اجتناب الجميع احتياطاً لدفع مباشرة النجاسة فإذا قويت الشبهة ووجاهة الرأي الآخر وجب الاحتياط .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجب وفي هذا يقول الإمام ابن تيميه رحمه الله : والاحتياط حسن ما لم يفضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط نقلاً عن إغاثة اللهفان .

**قال الناظم رحمه الله :-**

**والأصل في عادتنا الإباحة .......حتى يجيء صارف الإباحة**

العادات :- جمع عادة وهي ما اعتاده الناس من غير العبادات من مآكل ومشارب ولباس وذهاب ومجيء وسائر التصرفات ,الأصل فيها هو الإباحة , أي أن العبد مخير بين فعلها وتركها .

الأدلة على هذا الأصل :

قوله أنتم أعلم بأمور دنياكم ,قال النووي رحمه الله في شرح مسلم :باب وجوب ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أن أعمال الخلق تنقسم إلى :

عبادات يتخذونها دينا ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة .وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله . والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله .

وقال في القواعد النورانية : و أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه و الأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى و ذلك لأن الأمر و النهي هما شرع الله و العبادة لا بد أن يكون مأمور ا بها فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور و لهذا كان أحمد و غيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله و إلا دخلنا في معنى قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله , و العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه و إلا دخلنا في معنى قوله قل أرأيتم ما أنزل الله

لكم من رزق فجعلتم منه حراما و حلالا .

والعادات معاملات ليس الشارع منشأ لها بل الناس هم الذين أنشئوها وتعاملوا بها والشارع جاء مصححاً ومعدلاً ومهذباً ومقراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر ما دام لا تهدم أصلاً من الدين أو ينبني عليها ضرر بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد

.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى 21/535 : فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْآدَمِيِّينَ وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ يَفْزَعُ إلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ عَشَرَةٌ الكتاب :( قَوْله تَعَالَى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } وَالْخِطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ } وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إلَيْهِمْ بِاللَّامِ وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إيَّاهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا . كَقَوْلِهِمْ : الْمَالُ لِزَيْدِ وَالسَّرْجُ لِلدَّابَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إذًا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُمَلَّكِينَ مُمَكَّنِينَ لِجَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ الْخَبَائِثُ لِمَا فِيهَا مِنْ الْإِفْسَادِ لَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ أَوْ مَعَادِهِمْ فَيَبْقَى الْبَاقِي مُبَاحًا بِمُوجِبِ الْآيَةِ

وقوله سبحانه : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } وَالتَّفْصِيلُ التَّبْيِينُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ بَيَّنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمِ . وَمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمِ فَهُوَ حَلَالٌ إذْ لَيْسَ إلَّا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ

ومن السنة :ما جاء في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } . دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إلَّا بِتَحْرِيمِ خَاصٍّ لِقَوْلِهِ لَمْ يُحَرَّمْ وَدَلَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَسْأَلَةِ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بِدُونِ ذَلِكَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

ومن سبيل المؤمنين : لَسْت أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّالِفَيْنِ : فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ .

من حيث الاعتبار من وجوه :

1. أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَجَعَلَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ مَتَاعًا وَمَنْفَعَةً . وَمِنْهَا مَا قَدْ يُضْطَرُّ إلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ رَحِيمٌ غَنِيٌّ صَمَدٌ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُهُ وَلَا يُعَذِّبُهُ عَلَى مُجَرَّدِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
2. أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ مَضَرَّةٍ فَكَانَتْ مُبَاحَةً كَسَائِرِ مَا نُصَّ عَلَى تَحْلِيلِهِ وَهَذَا الْوَصْفُ قَدْ دَلَّ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ النَّصُّ وَهُوَ قَوْلُهُ { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } . فَكُلُّ مَا نَفَعَ فَهُوَ طَيِّبٌ وَكُلُّ مَا ضَرَّ فَهُوَ خَبِيثٌ . وَالْمُنَاسَبَةُ الْوَاضِحَةُ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنَّ النَّفْعَ يُنَاسِبُ التَّحْلِيلَ وَالضَّرَرَ يُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ وَالدَّوَرَانَ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الْمَضَارِّ .
3. أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ أَوْ لَا يَكُونَ وَالْأَوَّلُ صَوَابٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَإِذَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ فَالْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ مَعْلُومَةُ الْبُطْلَانِ بِالْكُلِّيَّةِ : لَمْ يَبْقَ إلَّا الْحِلُّ . وَالْحُرْمَةُ بَاطِلَةٌ لِانْتِفَاءِ دَلِيلِهَا نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا لَمْ يَبْقَ إلَّا الْحِلُّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

فالأصل في كل عين الحل والأصل في كل شيء ينتفع به الحل والأصل في كل الأعمال والأقوال الحل والأصل في المعاملات الحل وهكذا كل عادة الأصل فيها الحل لا يخرج عن هذا الأصل من الحل إلى التحريم إلا الدليل من الشرع .

**مسألة :\_ العمل المباح هل ينقلب بالنية الصالحة إلى قُرب يثاب عليها ؟**

نقول نعم دل على هذا الأصل قوله وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أريتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر وهو في مسلم رقم 1006 , الناكح أهله وهو أمر عادي مثاب إن قصد بذلك إعفاف النفس عن الفواحش لكن ينبه أن هذا العمل بهذه النية لا يكون عبادة في ذاته كأنه صلاة أو صيام .

**فائدة "\_ قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح الزاد 6/173**

[ النفع المتعدي يعطي الإنسان أجره على ما انتفع به الناس كالمزارع يزرع الزرع فتأكل منها الطير والسباع رغم أن صاحبها معه البندقية التي يروع بها الطير لكيلا تأكل إلا نادراً لكن إذا أكلت منها فله بذلك أجر , فالنفع المتعدي فيه خير حتى لو لم ينوي ,أرأيت قوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من.. الى قوله أو إصلاح بين الناس ..) جعل الله الخيرية بهذه الثلاث مطلقاً ولو لم ينوي التقرب إلى الله وأن الأجر العظيم لمن يتقرب بالفعل إلى الله قال سبحانه (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما )بنحوه كلام بن القيم في البدائع .

**قال الناظم رحمه الله تعالى :**

**وليس مشروعاً من الأمور ..........غير الذي في شرعنا مذكور**

بنوا على هذا البيت قاعدة الأصل في العبادات المنع والتوقف دليل على هذا الأصل الأثر والنظر :

من الأثر قال سبحانه وتعالى [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ 000] فيه أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله ...من كلام السعدي في تفسيره للآية .

من السنة :-

ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم 73 : هذا الحديث أصلٌ عظيم من أُصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال((4)) في ظاهرها كما أنّ حديث : (( الأعمال بالنيَّات )) ميزان للأعمال في باطِنها ، فكما أنَّ((5)) كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله’ فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينُه وشرعُه أما من حيث النظر فالعادة طريق موصل إلى الله فلا يمكن سلوك طريق يوصل إلى الله إلا إذا كان الله قد وضعه لنا أما إذا لم يضعه فلا ندري أين يوصلنا هذا الطريق فلا بد أن يكون الواضع لهذا الطريق الموصل إلى الله عز وجل هو الله عز وجل . ولأن العبادة من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي .

وقال العلامة الطوفي رحمه الله تعالى في رسالة المصالح المرسلة وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته فيأتي بها العبد على ما رسم له ...اه

وانقل هنا كلاماً نفيساً وتقسيماً نافعاً بديعاً به يتميز العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى قبولاً ورداً من كلام الإمام العلامة ابن رجب الحنبلي من كتابه القيم :جامع العلوم والحكم 74 حيث قال : والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم((4)) الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله } ((5)) ، فمن تقرَّب إلى الله بعمل ، لم يجعله الله ورسولُه قربة إلى الله ، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه ، وهو شبيهٌ بحالِ الذين كانت صلاتُهم عندَ البيت مُكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرَّقص ، أو بكشف الرَّأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسولُه التقرُّب بها بالكلية .

ثم ضابطاً مهماً : ألا وهو أنه ليس ما كان قربة في عبادة يكونُ قربةً في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنَّه نذر أنْ يقوم ولا يقعدَ ولا يستظلَّ وأنْ يصومَ ، فأمره النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أنْ يَقعُدَ ويستظلَّ ، وأنْ يُتمَّ صومه(( )) فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربةً يُوفى بنذرها مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والآذان والدعاء بعرفة فنستفيد من هذا أنه ليس كل ما كان قربة في مواطن يكون قربة في كل المواطن وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها ويلحق بهذا القسم الأول من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى نفلاً مطلقاً وقت النهي .هذا القسم ما يسمى بالبدعة الحقيقية

**مسألة :\_حكم العمل المشروع إذا دخله ما ليس مشروعاً ؟**

قال رحمه الله تعالى :- وأمَّا من عمل عملاً أصلُه مشروعٌ وقربةٌ ، ثم أدخلَ فيه ما ليس بمشروع ، أو أخلَّ فيه بمشروع ، فهذا مخالفٌ أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخلَّ به ، أو إدخاله ما أدخلَ فيه ، وهل يكونُ عملُه من أصله مردوداً عليه أم لا ؟ فهذا لا يُطلق القولُ فيه بردٍّ ولا قَبولٍ ، بل يُنظر فيه : فإنَّ كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القُدرة عليها ، أو كمن أخلَّ بالرُّكوع ، أو بالسجود ، أو بالطُّمأنينة فيهما ، فهذا عملُه مردودٌ عليه ، وعليه إعادتُه إنْ كان فرضاً ، وإنْ كان ما أخلَّ به لا يُوجِبُ بُطلانَ العمل ، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجِبُها ولا يجعلُها شرطاً ، فهذا لا يُقالُ : إنَّ عمله مردودٌ من أصله ، بل هو ناقصٌ .وهذا ما يسمى بالبدعة الإضافية

وإنْ كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودةٌ عليه ، بمعنى أنَّها لا تكونُ قربةً ولا يُثابُ عليها ، ولكن تارة يبطُلُ بها العمل من أصله ، فيكون مردوداً ، كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً((1)) ، وتارةً لا يُبطله ، ولا يردُّه من أصله ، كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه ، وقد يبدَّلُ بعض ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهيٌّ عنه ، كمن ستر عورتَه في الصَّلاة بثوب مُحرَّم ، أو تؤضَّأ للصلاة بماءٍ مغصُوبٍ ، أو صلَّى في بُقعةٍ غَصْبٍ هذه أعمال في هذه الصورة لا تبطل العمل من أصله في قول الجماهير لأن النهي فيها لأمر خارج ووصف خارج .

قسم المعاملات :\_ قال : وأمَّا المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حدِّ الزِّنى عقوبةً مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنَّه مردودٌ من أصله ، لا ينتقل به الملكُ ؛ لأنَّ هذا غيرُ معهود في أحكام((1)) الإسلام ، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال للذي سأله : إنَّ ابني كان عسيفاً على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ

منه بمئة شاةٍ وخادم ، فقال النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (( المئة شاة والخادم ردٌّ عليكَ ، وعلى ابنك جَلدُ مئة ، وتغريبُ عام

القسم الثاني : ما كان منهما عقداً منهياً عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرطٍ فيه ، أو لظلم يحصُلُ به للمعقود معه أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايُق وقته ، أو غير ذلك ، فهذا العقدُ : هل هو مردودٌ بالكلية ، لا ينتقل به الملك ، أم لا ؟

مثال على كون المعقود ليس محلاً للعقد : نكاح من يحرم نكاحه أما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب أو للجمع .

ومثال لفوات الشرط فيه : كناح المعتدة أو المحرمة والنكاح بغير ولي ,ومنها عقود الربا لا يفيد الملك ويؤمر بردها ,ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز بيعه , هذه الأقسام كلها النهي فيها لحق الله فلا يسقط برضا المتعاقدين عليه ,وهذا القسم لا يفيد الملك بالكلية .

القسم الثاني :\_ أن يكون الحق فيه لآدمي معين بحيث يسقط برضاه به فإنه يقف على رضاه به رضي لزم العقد واستمر الملك وإن لم يرض به فله الفسخ .

وهذا القسم تحته صور :\_

منها : من يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق و العتاق لا عبرة برضاه ولا بسخطه .

ومنها : أن يكون النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل عمله بذلك كمن صام في المرض أو السفر أ, واصل الصيام أ, اخرج ماله وجلس يتكفف الناس أو صلى قائماً مع تضرر بالقيام للمرض أو أغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم أو صام الدهر ولم يفطر أو قام الليل ولم ينم وكذلك إذا اجتمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

ومنها : الحق لآدمي معين :مثاله إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها موقوف على الإجازة .

ومنها : من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه بيعاً وشراءً فإنه يقف على إجازة صاحب المال ولا يبطل من أصله .

ومنها : تصرف المريض في ماله كله ما زاد على الثلث موقوف على إذن الورثة .

ومنها : بع المصراه والنجس يصح ويقف على إجازة من حصل له الظلم لأن الشارع جعل له الخيار وهو فرع عن صحة البيع وما كان الحق فيه لآدمي لكن غير معين .

مثاله : بيع الحاضر للبادي ,الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير معنيين لا يتصور إسقاط حقوقهم فاشتبه حق الله من هذا الوجه ...ا ه

**قال الناظم رحمه الله :**

**وسائل الأمور كالمقاصد ........واحكم بهذا الحكم للزوائد**

تنقسم الأفعال باعتبار القصد الذاتي وعدمه إلى قسمين : مقاصد ووسائل ,الفعل الظاهر الصادر من العبد لا يخلو من أمرين :إما أن يكون وسيلة لغيره وإما أن يكون مقصداً أي مقصودا لذاته وهذا التقسيم الثنائي مشى عليه الجمهور , وذهب بعض العلماء إلى تقسيم ثلاثي وأن أفعال العبد مقاصد ووسائل وتوابع وهذا تقسيم صاحب المنظومة التي نشرحها كما في البيت المذكور آنفا ,المقاصد مثل الصلاة ,والوسائل كالمشي إليها ومتممات وتوابع لها كرجوعه إلى محله الذي خرج منه والقسمة الثلاثية تؤول إلى القسمة الثنائية , إيضاح ذلك أ، التوابع راجعة إلى معنى الوسائل داخلة في حقيقتها إلا أن التوابع حاصلة بعد المقاصد بخلاف الوسائل مثاله : الرجوع من الحج ومن الغزو والمسجد ,فعْل ليس مقصوداً لذاته لعدم تضمنه للمصلحة في ذاته إنما يقصد للتوصل إلى فعل آخر تتحقق به مصلحة للمكلف يرجع ليرعى أهله وولده وماله ,وهذا معنى الوسيلة ولا فرق بين الوسائل والتوابع إلا في الجزء والمرتبة فوسائل المقصود المحمود شرعاً أشرف من توابعه ,والإثابة عليها ظاهرة المعنى لأن المكلف يتوسل بها إلى مقصود محبوب شرعاً وقد لا يتم ذلك المقصود إلا بها أما الإثابة على توابعه فزيادة فضل ومحض كرم من الله تعالى مثاله : الرجوع من الجهاد كف عن طاعة في الظاهر وانصراف عنها كذا الوسائل المحرمة مذمومة شرعاً لأنها طريق إلى الحرام بخلاف توابعه فلا عقوبة عليها لأنها كف عن المعصية وانصراف عنها .

المقاصد لغة : جمع مقصد من القصد وهو التوجه إلى الفعل بعزم القلب وحركة الجوارح .

اصطلاحاً : الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر .

فكل فعل تضمن مصلحة أو مفسدة في حد ذاته فهو مقصد ,مثل القتل يتضمن في ذاته مفسدة وهي إزهاق الروح هذا التعريف بالمعنى الخاص للمقاصد وأما بالمعنى العام هي :الغايات التي تقصد من وراء الأفعال .

الوسائل لغة : جمع وسيلة فهي اسم لما يتوسل به فأصل المادة تدل على أن المسمى بذلك ليس مقصوداً لذاته ولكن يقصد للتوصل به إلى مقصود آخر .

اصطلاحاً : الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد وهذا التعريف للوسائل بالمعنى العام .

شرحه :الأفعال :ما يصدر من العبد مطلقاً أفعال الجوارح أو قلوب كل فعل يتوصل به إلى مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة بالمعنى العام سواء كان الفعل مشروعاً أم غير مشروع والمقاصد :المصالح والمفاسد .

أمثلة للوسائل العامة :\_ الزنا : وسيلة بمعناه العام لأنه فعل يؤدي إلى مفسدة وهي إختلاط الأنساب وضياع الأعراض .

القصاص : وسيلة بالمعنى العام لأنه فعل يتوصل به إلى مقصود شرعي وهو شيوع الأمن في المجتمع ,قال سبحانه وتعالى [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ] وعرفها بالتعريف العام جماعة منهم ابن القيم في الإعلام 3/136 .

أُطلق لفظ الوسيلة على شرب الخمر والقذف والزنا مع أنها مفاسد في حد ذاتها فهي من المقاصد لا الوسائل لكنها وسائل بالمعنى العام .

تعريف الوسائل بالمعنى الخاص :\_ الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها ’ مثل السفر للحج ’السعي للجهاد ,المشي إلى المساجد للصلاة فقطع المسافة في هذه الصور فعل لا يقصد لذاته أي لمجرد قطع المسافة وذلك لعدم تضمنه المصلحة في ذاته ولكن يقصد للتوصل به إلى الحج والجهاد والصلاة .

ومثال ذلك في المفاسد : السعي إلى أماكن المعصية فهذه أفعال لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المفسدة في ذاتها ول0كنها تقصد للتوصل بها إلى شرب الخمر مثلاً وهو المتضمن للمفسدة فهذه وسيلة بالمعنى الخاص .

**التوابع أو المتممات :**

لغة : مادة ((تبع )) التلو و القفو السير في الأثر وسمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه .

اصطلاحاً : الوسائل الواقعة تبعاً للمقاصد وتتميماً لها مثل الرجوع من الجهاد والحج والصلاة

تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي

تنقسم الوسائل من حيث الحكم التكليفي إلى أقسام خمسة :

وسيلة واجبة مثاله : السعي للحج الواجب

وسيلة مندوبة التي لعيادة مريض أو زيارة صديق

وسيلة محرمة السعي غالى أماكن المعاصي

وسيلة مكروهة يتعامل بمعاملات مشبوهة لتحصيل المال

وسيلة مباحة :اللهو المباح للتفريج عن النفس والتوسيع عليها .

أول من عبر عن هذه القاعدة الفقهية هو الإمام الشافعي رحمه الله قال الذرائع الى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام .ثم عبر العلماء بعده عن هذا المعنى بقولهم :الوسائل لها أحكام المقاصد

**معنى القاعدة الفقهية :**

الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقصد فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة وإن كان محرماً فوسيلته محرمة وهكذا .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الإعلام 3/135 لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء

ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول :

الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان أحدهما أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضى إلى مفسدة الفرية والزنا المفضى إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهرا غيرها والثاني أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه فالا ول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا أو يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك والثاني كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهي أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدى القبر لله ونحو ذلك ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته والثاني أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة الثاني وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة الثالث وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها الرابع وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهى ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفي عنها في زمن عدتها وأمثال ذلك ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجات في المصلحة وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة بقى النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما فنقول الدلالة على المنع من وجوه:قال فنقول لا يجوز الإتيان بفعل أو قول يكون وسيلة إلى الحرام وإن كان جائزاً وذكر عليه رحمه الله تعالى تسعة وتسعين مثالاً أذكر منها بعض الأمثلة ليتضح المعنى ويلحق بها ما كان في معناها أو أولى منها

1. أن الله حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء .
2. أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها

3- حرم الجمع بين المرأة و عمتها و المرأة و خالتها قال: فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم حامكم حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة.

4- حرم الشارع القطرة من الخمر و حرم إمساكها للتخليل لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة و لئلا يتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب حتى بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين و عن شرب العصير بعد ثلاث حسماً لمادة قربان المسكر.

5- كان يكفّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا تكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه و قولهم إن محمداً يقتل أصحابه. هذا القول يوجب النفرة عن الإسلام ممن دخل فيه و من لم يدخل فيه و مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم و مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

فلما ذكر ابن القيم ~ التسعة و التسعين مثالاً قال: و لنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه و علم أنها من الدين و عمل بها دخل الجنة... إهـ

ثم قال و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر و نهى و الأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه و الثاني وسيلة إلى المقصود. و النهي نوعان: أحدهما ما نكون المنهي منه مفسدة في نفسه و الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

الفرق بين مقدمة الواجب المعبَّر عنه بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبين قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد, النسبة بينهما هي العموم و الخصوص المطلق. أحدهما أعم مطلقاً و الآخر أخص مطلقاً. فالوسيلة أعم من المقدمة مطلقاً. فكل مقدمة وسيلة لا عكس. فالمقدمة نوع من الوسائل, لأنها طريق يوصل إلى المقصود و هي مثل الوسائل تتصف بكونها مستقلة عن المقصود و متقدمة عليه و لكن المقدمة تختص بحالة التوقف أي توقف حصول المقصود عليه لايتحقق المقصود إلا بها. كالسعي بالنسبة للحج البعيد عن مكة لا يمكن أن يحج إلا بالسير إلى مواطن الحج بقطع المسافة إليها. أما الوسيلة فلا يشترط فيها توقف حصول المقصود عليها. قد يتوقف عليها و قد لا يتوقف عليها. قد يحصل بغيرها. أمثلة لإيضاح هذا الفرق

السعي إلى الحج مقدمة يتوقف الحج عليه و وسيلة لأنه فعل لا يقصد لذاته و لكنه يباشر للتوصل به إلى المقصود أو المطلوب و هو أداء الحج. و ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل و نظر الرجل الأجنبي إليها وسيلة لأنه طريق إلى الافتتان بها و لكنه لا يسمى مقدمة لأن الافتتان بها ا يتوقف على النظر و ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل. بل قد يحصل بدونه. فالوسيلة أعم من مقدمة الواجب مطلقاً. فضابط العموم و الخصوص الوجهي, هو اجتماع كليين في شيء و انفراد كل منهما في شيء آخر كالحيوان والأبيض.

**حكم التوابع:**

التوابع لها أحكام المقاصد كما قال العلامة السعدي: و احكم بهذا الحكم للزوائد. كالرجوع من الصلاة و الجهاد و الحج و عيادة المريض و اتباع الجنازة من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة. معناه أن توابع الواجب مثاب عليها ثواب الواجب. كذا توابع المندوب. ليس المقصود و المراد أن توابع الواجب واجبة و توابع المندوب مندوبة. أجر الغازي في انصرافه راجعاً كأجره في امتثاله للجهاد.

أما توابع المعاصي فلا مؤاخذة فيها لأنها انكفاف عن المعصية. الدليل على أنه يثاب على التوابع ما جاء في مسلم عن أبي بن كعب قال : كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه. و فيه -و هو الشاهد-: إني أريد أن يكبت ممشاي إلى المسجد و رجوعي إذا رجعت إلى أهلي. قال (قد جمع الله له ذلك كله).

الآثار الناشئة من العمل فإن كان العمل طاعة فآثارها مثاب عليها كالتعب و الظمأ و خلوف فم الصائم و دم الشهيد. كما يدل لذلك قوله i : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... -إلى قوله- ...إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة : 120]. و هذه آثر ناشئة من الجهاد و قد أخبر الله أنه يثيب عليها . و من السنة قال : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) و هو في البخاري رقم 2195

و هكذا الآثار الناشئة عن المعصية. تبع المعصية لحديث (من الكبائر شتم الرجل والديه) قالوا: يا رسول الله, و هل يشتم الرجل و الديه؟ قال:(نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه ) في الصحيحين.

**مسألة :هل لقاعدة الوسائل كل لها أحكام المقاصد مستثنيات؟**

نعم لأن ما من قاعدة إلا و لها مستثنيات و هي قاعدة أغلبية و للإستثناء أسباب ثلاثة:

1**- الدليل.**

فقد لا تعطى الوسيلة حكم مقصودها لدليل يقتضي ذلك و الإدلة الخاصة تخصّص القواعد العامة. مثال على ذلك: شد الرحال لزيارة القبور فإن المقصود و هو زيارة القبور لتذكره الآخرة و الدعاء للأموات بالرحمة مشروع بالسنة الصحيحة و هي قوله ( نهيتكم من زيارة القبور ألا فزورها فإها تذكر الآخرة). فكان قياس القاعدة يقتضي أن يكون السفر لها المعبَّر عنه بشد الرحل مندوباً لأنه وسيلة إلى مقصود مندوب إليه و هو زيارة القبور و لكن خرجت المسألة من عموم القاعدة للنص و هو قوله ( لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد) و هذا لسد ذريعة الغلو في الأموات.

2**- المصلحة الراجحة.**

قد تكون وسيلة المحرمة غير محرمة أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى يدفع المال للكفار أو دفع مال الرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك فهذه الصور الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال و مع هذا فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

و منها: النظر إلى الأجنبية وسيلة إلى الزنا و لكنه استثني منه النظر إلى المخطوبة لأجل نكاحها لأنه وسيلة إلى مصلحة راجحة و هي الألفة بين الزوجين و دوام ذلك قال للذي خطب امرأة : (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

3- **الضرورة و المشقة الزائدة.**

الوسيلة قد لا تعطي حكم مقصدها إذا خالطتها مشقة شديدة و تعلقت بها. ضرورة الوضوء وسيلة إلى الصلاة الواجبة, و لكن الشارع أسقط وجوب الوضوء على الذي خاف على نفسه الهلاك بسبب برد, فلم تأخذ الوسيلة حكم مقصودها بسبب الضرورة. لكن يقال إن هذه الأمثلة لم تخرج عن القاعدة إلا أنها أعطت حكم مقصود آخر لمعنى معتبر في الشرع.

مثاله: شد الرحال للقبور وسيلة محرمة أعطيت حكم مقصد آخر و هو الغلو في الأموات الذي هو ذريعة لشرك, فهو حرام. فالوسيلة هنا أعطيت حكم المقصد فهي محرمة لأن المقصد حرام, فلم تخرج عن القاعدة. و قس عليها ما مر من الأمثلة.

لكن إذا تعددت الوسائل إلى المطلوب مع حصول المقصود بإحداها مع عدم تعيين الشرع لها لا تأخذ حكم المقصود. مثاله: الاستجمار له عدة وسائل, الأحجار و غيرها مما ليس بنجس و ليس له حرمة في نفسه وسيلة لإزالة النجاسة التي هي واجبة لا يجب بالحجارة لأنه قد يحصل بالمناديل.

و مع هذا فقد ذكر ابن القيم ~ في المدارج 1/130 أنها قاعدة أغلبية. فقال: فقد يكون الشيء مباحاً بل واجباً ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة. هو واجب مع أن وسيلته و هو النذر مكروه منهي عنه. وكذا الحلف المكروه مرجوح مع وجوب الوفاء به أو الكفارة وسؤال الناس عند الحاجة مكروه و يباح له الانتفاع مما أخرجته له المسألة... إهـ

**سقوط الوسائل بسقوط المقاصد :\_**

و معناها أن الشارع إذا أسقط وجوب المقصد سقط بذلك وجوب وسيلته. و إذا أسقط مندوبية المقصد سقط بذلك مندوبية وسيلته. هكذا في باقي الأحكام التكليفية الخمسة.

أو إذا زال المقصد و عدم أو تعذر تحققه و الوصول إليه فلا معنى لمباشرة وسيلة لأنه ضرب من العبث. فالوسيلة فرع المقصد و تبع له. فإذا سقط الأصل سقط فرعه. و إذا بطل اعتبار المتبوع بطل اعتبار التابع.

فهذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات و المعقولات. فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعاً متبنى عليه كالشجرة مع الأغصان و الإيمان مع الأعمال, زالت الشجرة زالت الأغصان. و إذا زال الإيمان حبطت الإعمال.

إلا إذا دلّ الدليل على التكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصود. فيكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية التي يقصد بها الانقياد و الخضوع لله تعالى.

مثال ذلك الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم فإنه فعله و أصحابه في عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم و جلدهم و سببه كما قال شيخ الإسلام كما في الفتاوي 17/481: لما اعتمر عمرة القضية و كانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد و كان المشركين قد قالوا: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب, و قعد المشركون خلف جبل المروة ينظرون إليهم فأمر النبي أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط في الطواف ليرى المشركون جلدهم و قوتهم و لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب, فكان المقصود بالرمل إذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد. فظنّ بعض المتقدمين أنه ليس من النسك لأنه فعل لقصد و زال. لكن ثبت في الصحيح أن النبي و أصحابه لما حجّوا رملوا من الحجر إلى الحجر و هذا قدر زائد على ما فعلوه في عمرة القضية, و فعل ذلك في حجة الوداع مع الأمن العام لأنه لم يحج معه إلا مؤمن فدلّ ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً كما روي في سعي هاجر و في رمي الجمار و في ذبح الكبش أنه فعل أولاً لمقصود ثم شرعه الله نسكاً و عبادة... إهـ

و لكن يشكل على القاعدة مسائل و فروعاً ذكروها:

منها: إمرار الموسى على رأس الأقرع في حج أو عمرة ما بين قائل بالوجوب كما هو قول لبعض الأحناف أو بالندب كما هو قول الجمهور.

و منها: استحباب إمرارها لمن ولد مختونا عند بعض الفقهاء.

و منها: السواك لفاقد الأسنان أو لصاحب الأسنان النقية التي لا يثبت عليها تغير.

و منها: وجوب تحريك اللسان بالنسبة للأخرس في القراءة الواجبة أوجبه بعض الحنفية. فحصل الإشكال على القاعدة.

و لدفع هذه الإشكال تخاريج ثلاثة:

الأول: أن تعد هذه الأفعال أنها من المقاصد و ليست من الوسائل

الثاني: أن يقال إنها مستثناة من القاعدة.

الثالث: أننا لا نسلم أحكام هذه الفروع و نسقط المطالبة بهذه الوسائل.

أما التخريج الأول فضعيف جداً أن هذه وسائل ليست مقصودة في نفسها و هذا ظاهر لكل أحد. أفعال لا معنى له في نفسها. لو جعل الإنسان في غير حج أو عمرة و هو أصلع يمر الموسى على رأسه لعُدّ مجنوناً. و هذا تخريج العز بن عبد السلام و تلميذه الإمام القرافي في كتابيهما قواعد الأحكام و الفروق و كذا الإمام الشاطبي ~ في الموافقات مع نوع تردد منهم.

التخريج الثاني: أنها مستثناة فتبقى أنها من قسم التعبد المحض الذي يقصد منه الانقياد و الخضوع.

نذكر أدلة القائلين بهذه الفروع:

1**- النصوص الخاصة.**

حديث ابن عمر : ( المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه0).

حديث عائشة ا أنها قالت : قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال : (نعم). و لا حجة فيهما لضعفهما. حديث ابن عمر رواه البيهقي و الدارقطني و حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط.

2**- الإجماع.**

حكى ابن المنذر في إجماعاته الإجماع على إمرار الموسى على رأس الأصلع. و خالفه أبو بكر بن أبي داود و قال: إنه لا يستحب. قال النووي: و هو محجوج بالإجماع السابق. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تحفة المولود 171 و هو يتحدث عن المسقطات للوجوب. و منها إمرار الموسى على رأس الأصلع قال: و هذا متفق عليه. فحكى اتفاقا يخالف الإجماع السابق المدعى و أن هذا الفعل من العبث الذي لا فائدة فيه. و إمرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى و بهذا قال العلامة السعدي و العلامة العثيمين

3**- النصوص العامة.**

قال ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : 27] فإنه عام في الأصلع و غيره. و قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة¼. فإنه عام في صاحب الأسنان و فاقدها

يرد على هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا يسلم دخول هذه الأفراد في العموم لأن المقصود بالأول الشعور فمن لا شعر له لا يدخل في العموم. ثم هي صور نادرة و النادر لا يقصد دخوله في العموم و العموم يرد على الغالب.

الثاني: أننا لو سلمنا دخولها في العموم فإنها تخرج منه بالتخصيص بالمقصود و هو مذهب المحققين كأمثال ابن تيمية ~ و خاصة إذا كان المقصود ظاهراً كما في هذه الأمثلة, المقصود الشعر و نظافة الأسنان. أما ما كان خفياً فهذا لا يخصص.

التخريج الثالث: صرّح ابن القيم ~ في تحفة المولود 171 حيث أنكر الحكم المذكور لهذه الفروع التي لم يثبت عنده دليل يشهد بصحتها و استمسك بعموم القاعدة. فقال و هو يتكلم عن المسقطات لوجوب الختان: أحدهما: أن يولد الرجل و لا قلفة له فهذا مستغن عن الختان إذ لم يخلق له ما يجب ختانه, و هذا متفق عليه لكن بعض المتأخرين يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به, و قد قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) و قد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديد و القطع. فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديد. و الصواب أنه مكروه لا يتقرب إلى الله به و لا يتعبد بمثله و تنزه عنه الشريعة لأنه عبث لا فائدة فيه. و إمرار الموسى غير مقصود.

و نظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد و غيرهم : إن الذي لا يحسن القراءة و لا الذكر أو الأخرس يحرّك لسانه حركة مجردة. قال شيخنا يعني ابن تيمية و لو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع و زيادة عمل غير مشروع.

و محل هذه القاعدة إذا اتحد المقصد أو تعدد و لكنها سقطت كلها فيسقط اعتبار الوسيلة ذلك.

مثال تعدد المقاصد و سقوط بعضها: النكاح فإنه وسيلة لمقاصد متعددة منها طلب الولد و الاستعفاف. فإذا سقط المقصد الأول كما لو كان الرجل عقيما فلا يسقط طلب النكاح في حقه تحقيقاً للمقصد الآخر و هو الإستعفاف.

**حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها:**

معنى هذا, أن المقصود إذا كان يتحقق بأي وسيلة من وسائله المشروعة فلا معنى لإيجاب بعضها و التكليف به دون الوسائل الأخرى بل يصح التوسل بكل وسيلة منها إلا لدليل يعين إحداها لأن المراد تحصيل المقصود.

دليل هذه القاعدة ما جاء في البخاري أن رافع بن خديج a قال لرسول الله : يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً و ليس معنا مدى أ فنذبح بالقصب؟ فقال : (ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن و الظفر). فالصحابي سأل عن حكم وسيلة معينة و هي الذبح بالقصب فأخبره النبي بأن كل وسيلة يحصل بها المقصود و هو ((إنهار الدم)) يصح الذبح به إلا ما وجد فيه مانع شرعي.

قال ابن دقيق العيد ~ : و فيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد أن يكون محدداً.

و على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة مفيدة جدا نذكر فيها ما تيسر:

1- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل و لا يشترط لفظ معين في الإيجاب و القبول لأن المقصود الدلالة على التراخي الذي هو شرط العقد فقد يحصل بالمعاطاة.

2- جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر و لا يختص الحكم بالماء لأن المقصود معقول المعنى إزالة عين النجاسة بحيث لا يبقى عين و لا لون و لا رائحة بل الصحيح أنها إذا أزيلت بالإستحالة أو الريح أو الشمس لم يبق لها حكم.

3- الرضاع المحرم لا يحصر في وسيلة مص الثدي بل يثبت الحكم بأي وسيلة ما دام أنها تؤدي إلى وصول اللبن إلى الجوف مثل السعوط إدخاله عبر الأنف والوجور كأن يجبًن . خلافاً لابن حزم الذي لا يثبت الرضاع إلا بالمص المباشر من الثدي

4- الحلق و التقصير في الإحرام يحصل بكل ما يزيل الشعر فلو نتف المحرم شعره أو أزالة بأي وسيلة حصل المقصود في تحلله أو وجوب الفدية إن كان قبل التحلل.

5- جواز الدباغ بكل ما ينشّف فضلات الجلد و يطيبه مثل القرظ و الشب و قشر الرمان فيرجع في هذا لأهل الخبرة في هذا قاله الجماهير.

6- مسح الرأس و تعميمه هو الواجب و هو المقصود بأي وسيلة حصل جاز و لا تتعين اليدين للمسح. فإذا مسح بخرقة أو بيد واحدة أو بأصبع واحدة حتى عم مسح رأسه أو خشبة لأن الله أطلق المسح و لم يقيده بصفة فدل ذلك على إطلاقه. قاله العلامة السعدي في تفسيره عند تفسير آية الوضوء من المائدة.

و محل هذه القاعدة فيما لو تساوت الوسائل في رتبة. أما في حال التفاضل فلا مانع من تعيين الوسيلة الراجحة. و التكليف بها إذا كانت أبلغ في تحقيق المقصود أو أسرع أداء إليه.

مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

و هذه يستفاد منها عند التعارض فإذا تعارضت وسيلة مع مقصدها بمعنى أن أعمال الوسيلة يؤدي إلى اختلال المقصد و اعتبار المقصد يؤدي إلى خلل في الوسيلة. فأيهما يراعى, جانب المقاصد أو جانب الوسائل؟ يراعى جانب المقاصد إذا تعذر الجمع لأن المقاصد هي الأصل و المطلوب و الوسائل فرع وضع للتوصل للمقاصد.

من الفروع على هذا, المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة هل يقطعها؟ فمنهم من قال بقطعها و هي مقصد فقدم الوسيلة و هي الوضوء و منهم من راعى المقصد و هي الصلاة فقدمها و قال لا يخرج منها.

و من ذلك إذا ضاق الوقت عن الصلاة فهل يتيمم؟ الصحيح أنه يصلي بالتيمم مراعة للمقاصد و هي الصلاة لأن البحث عن الماء يتعلق بالوضوء و هي وسيلة إليها.

و مثال إمكان الجمع بين الوسيلة و المقصد إخراج القيمة في الزكاة المقصود سد حاجة الفقير و الوسيلة إخراج الزكاة من الأموال المنصوص عليها.

فالأحناف راعوا جانب المقصد مطلقاً و أهملوا جانب الوسيلة و الجماهير راعوا جانب الوسائل و توسط أحمد ~ فراعى جانب المقصد عند الحاجة فأجاز إخراج القيمة للحاجة و المصلحة الراجحة. قال ابن تيمية ~ : و هذا أعدل الأقوال.

**مسألة :هل الغاية و المقصد يبرّر الوسيلة؟**

و معناها إذا كانت المقاصد و الغايات مشروعة و شريفة هل للإنسان أن يتوسل إليها بوسائل و لو كانت ممنوعة و محرمة في الشرع و مذمومة في الفطر السليمة و الأخلاق الفاضلة و الأعراف و نقول إن سلامة المقصد تعطي للوسيلة المشروعية و البراءة و الجواز؟ أو نقول إن الإسلام يوجب مشروعية الوسائل و يرفض هذه النظرية الفاسدة شرعاً عرفاً و أخلاقاً؟ فمن راعى مقاصد الشرع دون وسائله فقد أخذ بعض الدين و ترك الآخر قال i: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة : 85] و مخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفة في باب المقاصد قال i: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : 63] فقوله ﴿عَنْ أَمْرِهِ ﴾ عام لأنها نكرة مضافة فيشمل أمره في باب الوسائل و أمره في باب المقاصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ مختصر الفتاوى المصرية 169: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحا و إنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع. إهـ فلا بد من هذه القيود.

فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مجمع عليه و يبطل هذه القاعدة أو النظرية باعتبار أن من يفعل المحرمات يريد أن يصل إلى غاية حميدة و الإجماع أيضاً فنقول على من يكذب على رسول الله من أهل الحديث وقصد من كذب ترغيب و ترهيب الناس و هو مقصد حسن فلا يعطي المقصد الحسن و الغاية الشرعية إباحة الوسيلة فضلاً عن الشرعية إلا إذا دل الدليل على ذلك فيكون مستثنى بالنص كما جاء في الكذب الذي هو وسيلة محرمة للإصلاح في ذات البين و هو مقصد حسن و شريف و الزوج على زوجته و في الحرب.

مع أنه قيل في مثل هذا أن المقصود به التعريض لا الكذب الصريح و على أنه من الصريح يدل الترخص في مثل هذا على أنه يشترط في الوسيلة حصول المصلحة مع الإذن من الشارع كما مر من كلام شيخ الإسلام أو أن هذه الوسيلة أعطيت حكم مقصد آخر ارتكاب المفسدة الصغرى و هي الكذب لدفع مفسدة كبرى و هي الخصومات المؤدية إلى الطلاق أو قتل الإنسان أو غلبة الكفار على المسلمين.

و الغاية تبرر الوسيلة تسمى بنظرية ميكيافلي فيلسوف إبليسي إيطالي نظرية مرفوضة شرعاً و عقلاً و فطرة و آداباً و أخلاقاً و عوائد و أعرافاً لا يقبلها إلا من تخلى عن هذه القيم. و كل من سلك طريقاً يرتكب فيه الكفر أو الظلم أو الفسوق أو يخالف فيه القيم و الأعراف و الأخلاق و الآداب إنما تمشى مع هذه النظرية. فمن ظاهر و اعتصم و أضرب و دخل البرلمانات و الديمقراطيات و استورد القوانين الوضعية و الأعراف و الأسلاف المخالفة للشرع إنما تمشى مع هذه النظرية بلسان حاله الغاية تبرر الوسيلة و إن لم يذكر ذلك بلسان مقاله فإنا لله و إلا إليه راجعون.

**مسألة :هل يجوز ارتكاب الوسائل الممنوعة للضرورة؟**

من رحمة الله بالعباد و حكمته و لطفه أن رخص للعباد في فعل الوسائل المحرمة أو في بعضها عند الاضطرار إليها تكون من قبيل المباح و تندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. قال i ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : 119] فالإنسان إذا اضطر إلى مباشرة وسيلة محرمة فتجوز له مباشرتها و لكن بشروط الضرورة و هي:

الأول: أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة. فإن كانت هناك وسيلة أخرى مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوعة. مثاله: حل السحر عن المسحور, إن كان بسحر مثله فهي ممنوعة. عن جابر قال: سئل النبي عن النشرة فقال : (هو من عمل الشيطان0). عندنا وسائل مشروعة تغني بالقرآن الكريم و الأذكار يحل السحر فلا ضرورة هنا.

الثاني : ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر تحت قاعدة الضرر لا يزال بضرر أشد منه بل و لا بمساوٍ.

الثالث : ألا يؤدي رفع الضرورة إلى إلحاق ضرر مثله بالغير. الضرورة لا تسقط حق الآخرين.

الرابع : الضرورة تقدر بقدرها

الخامس: بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة و ذلك بالعمل لتحصيل وسائل مشروعة.

الفرق بين نظرية الغاية تبرر الوسيلة و إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة

1- المحرم و المبيح في الإسلام الشارعُ و في النظرية المصالحُ الشخصية والأهواء.

2- الغاية في الضرورة غاية حميدة و مصلحة حقيقية و الغاية في النظرية مذمومة أو متوهمة مشهرة احتلال.

3- وسائل الضرورة مضيقة. ما كل وسيلة ترتكب لوجود الضرورة. مثل: زنا, حرام. بخلاف النظرية مطلقة. مثل: غدر, خيانة, فواحش.

**مسألة :وسائل الدعوة هل هي إجتهادية أم توقيفية؟**

كلف الله عز و جل هذه الأمة بالدعوة إلى الإسلام قال i ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ الآية [النحل : 125] و قال ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله﴾ [يوسف : 108] وقال ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية [آل عمران : 110] و قال : (بلغوا عني ولو آية) الحديث

و معلوم أن فعل الواجب متوقف على وسائل و أسباب. فالأمة مأمورة للأخذ بالوسائل الدعوية بمجرد الأمر بالدعوة لأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به, فالسؤال ههنا هل نقتصر أثناء ممارسة الدعوة إلى الله على الوسائل المنصوص عليها من الشرع أو التي فعلها رسول الله ؟ أو يجوز استعمال كل وسيلة لا تخالف الشرع و إن لم ينص عليها و لا فعلها رسول الله ما دام أن فيها مصلحة؟

فمنهم من رجح القول الأول فقال وسائل الدعوة توقيفية, و منهم من قال إن وسائل الدعوة اجتهادية تراعى فيها المصلحة ما دام أنها لا تخالف الشرع و إن لم يدل على حكمها نص خاص. و مأخذ المسألة هل وسائل الدعوة إلى الله من قسم العادات التي المصلحة منها على سبيل العموم و الخصوص معقولة المعنى, أي نعقل المصلحة منها على سبيل الإجمال و التفصيل بخلاف العبادة. لا تعلم المصلحة منها على وجه التفصيل أو في كثير من العبادات. فقول من قال إنها توقيفية اعتمد أن وسائل الدعوة كوسائل العبادة, لا تعلم المصلحة فيها و لا تعقل على وجه التفصيل و أن الدعوة إلى الله عبادة للأمر بها في كثير من الأدلة من الكتاب و السنة. فما دام أنها عبادة فالوسائل تأخذ حكم المقصد فهي عبادة و العبادة لا تعرف إلا بنص خاص.

و مأخذ آخر ظن من قال إنها توقيفية أن الداعي يتعبد بهذه الوسيلة أثناء الدعوة بها كأنه في صيام أو صلاة يعتقد أنها عبادة في ذاته وهذا خطأ و منكر عند العلماء. و لكن هذا الاعتقاد راجع إلى العامل بها لا إلى ذات العمل المرجع في القرب و الطاعات و الديانات و المستحبات إلى الشريعة ليس لأحد أن يبتدع ديناً لم يأذن به الله. مثال ذلك الحلق أو التقصير اتخاذه شعاراً و ديناً يتقرب به إلى الله في حج و عمرة قال ابن تيمية ~ : و هذا ضلال عن طريق الله وسبيلة باتفاق المسلمين... (الفتاوى 11/601).

و سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في الفتاوى 11/620 عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من قتل و قطع طريق و سرقة و شرب خمر....

فقد يشخ منعهم من هذا العمل فلم يمكنه إلا يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية بدف بلا صلاصل و غناء المغني بشعر مباح بغير شبابة فلما فعل هذا تاب منهم جماعة... فهل يباح فعل هذا السماع لهذه الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكن دعوتهم إلا بهذا؟.

أجاب:

مما ذكره أن هذه الطريقة بدعية يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها فإن النبي و الصحابة و التابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر و الفسوق و العصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية, فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة فإنه قد علم بالاضطرار و النقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر و الفسوق و العصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي بل السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان و هم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية. فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية.

فشيخ الإسلام ~ يمنع و يبطل دعوى أن العاصي لا يصلح إلا بهذه الوسيلة الممنوعة.

و أيضاً الوسيلة ممنوعة حزب الدف للرجال لأن الدف من آلات اللهو و الطرب والمعازف الممنوعة, فجاز للنساء في الأعراس و الأعياد. و هذا كالاستثناء من آلات اللهو و الطرب. فبقي ما عدا الدف و للنساء على العموم في المنع.

و أيضاً مما أنكر في هذه الفتوى أن تفعل هذه السماعات الممنوعة على وجه التقرب و التعبد, أي أنها قربة و عبادة في ذاتها لا بقصد اللذة و اللهو كما مر معنا في حلق أو تقصير الشعر أو كشف الرأس تعبداً في غير حج و عمرة. فهذا منكر. فهذا الذي أنكره الشيخ ~.

إذا قال قائل: إن الحجة على أن الوسائل الدعوية توقيفية مبناه على ثلاث مقدمات :

1- إكمال الدين. قال i ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : 3]

2- وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة و السلام

3- إن النبي بيّن كل خير و حذر من كل شر.

إذا تقرر هذا, فالنبي بيّن لأمته وسائل و طرق الدعوة سواء كانت قولية أو فعلية أو قولية و فعلية. و الصحيح أن هذا التقرير و الحصر لا يستفاد منه المنع لأمرين أو أمور:

أولاً : لأن الوسيلة تعتبر من الطرق العادية لا العبادية التي يشترط لها نص خاص يكفي في التدليل على إجازتها أنها تحقق مصلحة راجحة و لا تخالف نصاً .

الثاني : الاستدلال عليها بالإدلة العامة التي تدل على أن الشريعة جاءت بجلب المصالح و دفع المفاسد. أما استدلال من استدل على المنع بأن النبي ما باشرها في دعوته فضعيف لأمرين:

أولاً : أنها من العوائد التي تتجدد في كل زمان و مكان.

الثاني : أن الترك لا يكون دليلاً على عدم المشروعية إلا إذا كان الفعل قربة أو و جد المقتضي للفعل و الداعي له, فإن لم يوجد المقتضي فهو ترك عدمي لا يدل على المنع. و الدليل على أن وسائل الدعوة اجتهادية بالقيود التي مرت أدلة :

الأول: النصوص العامة الآمر بالدعوة و التبليغ و منها قوله تعالى :﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾الأية [النحل : 125]. و قوله : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : 214]. فهذه أدلة مطلقة عن أي قيد. إنما جعل لها ضوابط بها يجصل المقصود كالحكمة و البدء بالأقربين. فيختار الداعي أحسن الطرق و أقربها لتحصيل المقصود, و هذا من الحكمة في الدعوة إلى الله.

الثاني : الإجماع. الصحابة م أخذوا بوسائل مصلحية ليس لها دليل خاص معين, إنما اعتبروها لمجرد ما فيها من مصلحة راجحة. من ذلك وسيلة جمع القرآن في مصحف واحد. فقد ترددوا فيه أولاً لأنه لا نص فيه معين و لم يفعله النبي و لكنهم استقروا على جمعه لما فيه من المصلحة الراجحة. و الشرع لا ينهى عن هذا, إنما ينهى عن الفساد الخالص أو الراجح.

القياس: الشارع قد يبيح وسيلة ملغاة أذا تضمنت المصلحة الراجحة كالكذب للإصلاح بين الزوجين و الخدعة في الحرب و النطر للمرإة الأجنبية لخطبة أو لشهادة أو ..... فإباحة الوسيلة المسكوت عنها أولى.

**ضوابط للوسائل الدعوية:**

1- عدم المخالفة للشرع.

2- أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً. فإن كان ممنوعاً فلا يتوسل إليه بأي وسيلة لأن النهي عن المقصد النهي عن كل وسيلة تؤدي إليه.

3- أن تؤدي الوسيلة إلى المقصد قطعاً أو ظناً راجحاً أو احتمالا مساوياً.

إن كانت الوسيلة محرمة و دعت إليها ضرورة فلا تباح إلا مع تحقق الأداء إلى المقصود قطعاً أو ظناً راجحاً.

4- ألا يترتب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها, و إلا كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

5- ألا يعلق بالوسيلة وصف ممنوع شرعاً. الوسيلة في ذاتها قد لا تكون محرمة لكن تعلق بها وصف ممنوع شرعاً. مثل كونها شعاراً للكفار, فتمنع لأجل ذلك الوصف. مثاله: ترك النبي الأخذ بوسيلة الضرب بالناقوس والنفخ في البوق و إيقاد النار للدعوة للصلاة, لأنها من شعار النصارى و اليهود و المجوس, و اختار الله لهم وسيلة النداء بالألفاظ بما فيها من اليسر و السهولة و ذكر الله تعالى. قال ابن حجر في الفتح 2/77: و الحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة القول و تيسره لكل أحد في كل زمان و مكان. إهـ

**وسائل دعوية غير مأذون بها شرعاً اتخذها بعض الجماعات وسائل للدعوة و هي كالتالي:**

**التمثيل**. و هو لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أنه أسطورة خيالية لا واقع لها ولا حقيقة. فهو كذب يتسمى بغير اسمه أي الممثل, و ينتسب إلى غير أبيه يتقمص شخصية غير شخصيته, إما طبيب أو قاض يتظاهر أنه مريض أو جاهل أو فيه خبل و هو على خلافه يخرج بمظهر أنه صالح أو فاسق و هو بين الكذب و التزكية للنفس. و كل التمثيليات على هذا و لم يرخص الشارع في الكذب إلا في ثلاثة مواضع. و منهم من حمل الكذب في هذه المواضع على التعريض. فلا يكون في الحديث حجة لهم. وقولهم الوسيلة لها أحكام المقاصد, شرط الوسيلة أن تكون مشروعة أو مباحة.

الحالة الثانية: أن يكون التمثيل لواقعة سالفة. يدعي الممثل أنه فلان بن فلان و هو كذب. يتشبع بما لم يعط حينما يقول هو صلاح الدين أو شيخ الإسلام و ليس هو كذلك – ينتقص بعض الأموات بذكر ما كان فيه غيبة, يذكره في فعل أو قول بما يكرهه حرام بلا خلاف.

و انظر تاريخ التمثيل في رسالة الشيخ عبد السلام بن برجس تجد أنه جاء من طريق الكفار و من يتشبه بقوم فهو منهم. و أدلة النهي عن التشبه بالكفار كثيرة جدا.

2- تجويز الدخول في البرلمانات الكافرة بقصد الدعوة إلى الله و إصلاح البلاد و العباد بها. يضيع مقصد عظيم من مقاصد الشرع في الضروريات لأنه هدم للدين من أساسه و تنازل عن أسمى غاياته و هو تحقيق لا إله إلا الله.

1. البيعة البدعية عند الجماعات الإسلامية. قال الشيخ بكر أبو زيد : فمن تلك الوسائل التي تهجن الدعوة و تثير الشغب و تجعل الأمة شيعاً تلكم البيعة البدعية الممتدة من معين المتصوفة إلى مستحدث بعض الجماعات

الإسلامية. اهـ. الإسلام فيه بيعة واحدة في الإمامة العظمى تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة, سواء حصلت بطريق محبوب لله و لرسوله كبيعة الخلفاء الراشدين أو بطريق الغلبة و ما زال أمر الأمة على هذا ماضياً لا يعرفون بيعة لمن هو دون مرتبة الإمامة الكبرى. ثم خلفت خلوف فجاءت بدع الطرقية ((البيعة الرضائية )) أو عهد المشايخ أو عقد الطريق. ثم انتقلت إلى الجماعات الإسلامية عهود و بيعات في بلد واحد و كل واحدة منها تدعو إلى ما هي عليه دون ما عليه الأخرى فضاع الميثاق الحق المتمثل هي قول النبي : (ما أنا عليه و أصحابي) و صار الشباب في حيرة إلى أي حزب ينتمي و لأي رئيس تنظيم يبايع و لا حول و لا قوة إلا بالله.

3- الأناشيد. أصبحت من الوسائل التي بها يعرض عن أصول الدعوة عند الجماعات الإسلامية. و إن سلمنا أنها من الوسائل المباحة إذا لم يحصل من الإقبال عليها الإعراض عن أصول الدعوة و لا أنها مما يلهي فإن أكثرها إن لم نقل كلها أصبحت لا تخلو من وجود ثلاثة أمور, الواحد منها كفيل بالحكم عليها بالتحريم فكيف إذا اجتمعت الأمور الثلاثة و هي: إما مصحوبة بدف و هو حرام على الرجال على الصحيح لأنه من آلات المعازف لم يستثن إلا للنساء في الأعياد و الأعراس أو يختار للإنشاد أصحاب الأصوات الجميلة التي تفتن أو أنها تؤدي على نغمات الأغاني الهابطة.

و لا يرد على القولين من أن وسائل الدعوة توقيفية أو اجتهادية ما استجد في هذه العصور مثل مكبر الصوت الميكروفون. هذه وسيلة شرعية في الدعوة و هو يرجع إلى أصل, فقد كان أبوبكر يبلغ صوت النبي لضعف صوته مع المرض, و أحاديث الأذان الدالة على استحباب رفع الصوت.

و منها: الشريط. هو ناقل أو حافظ للمادة و هي الكلام و هو أمر مشروع.

و هكذا الفاكس بمنزلة الرسل الذين يذهبون بكتب النبي إلى الملوك ,الكتب اكتبوا لأبي شاة. و قوله (قيدوا العلم بالكتابة)

المؤسسات الإعلامية وسيلة دعوية لها أصل من الشرع. الدعوة كانت تعتمد على الكلمة و أصبحت الآن مسموعة بواسطة أو مقروءة. المؤسسات التعليمية و المدارس النظامية تطورت في هذه العصور و توسعت. أصلها تعلم جبريل للنبي و تعلم النبي لأصحابه.

الوسائل العبادية و إن كانت في ذاتها لا يتقرب بها إلى الله, و إنما هي وسيلة لعبادة. فهذه إن لم يدل عليها نص خاص, و إلا دخلت في البدع لأن السلف لم يكونوا يفرقون بين الوسائل و المقاصد في قسم العبادات. دليله قصة أولئك الذين كانوا يسبحون بالحصى في زمن ابن مسعود و أنكر عليهم وسيلة التسبيح الذي هو عبادة لأن العبادات و وسائلها إنما تؤخذ من الشرع. و الله أعلم.

**قال الناظم رحمه الله~ :**

**والخطأ و الإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن**

الخطأ : هو أن يقصد شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً.

و النسيان: أن يكون ذاكرا لشيء فينساه عند الفعل.

و يأتي إن شاء الله تعريف الإكراه.

وقوله: أسقطه معبودنا الرحمن أي تجاوز عنه.

دليل القاعدة ما جاء عن ابن عباس عند ابن ماجه و غيره و هو صحيح أن رسول الله قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه). أما القرآن فقد صرح بالتجاوز عن الخطأ و النسيان صراحة كما في قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة : 286] جاء في مسلم عن ابن عباس و هكذا عن أبي هريرة أنها لما نزلت هذه الآية قال الله : (قد فعلت¼. و قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : 5]

أما الإكراه فإنه يتجاوز عن المكره كما مرّ في الحديث. و قد صرّح القرآن بالتجاوز عنه. قال الله : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : 106]. و قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران : 28].

فالإثم فقط بالقصد و العمد, سواء تعلق الخطأ و النسيان و الإكراه بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق الخلق. و لكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم.

الأحكام المترتبة على فعل الناسي و المكره نقول الحقوق قسمان: حقوق الله و حقوق للخلق.

حقوق الله قسمان : ترك مأمور أو فعل محظور.

**فروع على ترك المأمور:**

1- إذا صلّى الإنسان عارياً ناسياً لا إثم عليه لأنه ما قصد. و هل يلزم بالإعادة؟ مبني على ستر العورة هل هي شرط؟ ثم الشرط شرطان, شرط كان معدوماً أمر المكلف بإيجاده, و شرط أمر المكلف بإعدامه و جعلوا قاعدة أن ما أمر المكلف بإيجاده لا يسقط بالنسيان والجهل. مثل : ستر العورة, الطهارة, النية, و ما أمر المكلف بإعدامه يسقط بالجهل و النسيان : ترك الكلام في الصلاة و الأكل و الشرب و الجماع في نهار الصوم.

دليل التفريق: أما على ترك المأمور فقوله : (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) الحديث في الصحيحين عن أنس. و كذا من نسي الفاتحة أو الركوع أو السجود أو ركعة. و أيضاً لحديث المسيئ في صلاته.

2- إذا اغتسل غسلاً مسنوناً للجمعة أو للإحرام أو لدخول مكة ناسياً أن عليه جنابة إلا بعد صلاة الجمعة أو بعد صلاة من الصلوات فلا إثم عليه. و هل يلزمه الإعادة للغسل و كذا الصلاة؟ الصحيح أنه لا يلزم غسل لأن الجنابة ترتفع بهذا الغسل.و صلاته صحيحة. لو كان ذاكراً للجنابة و نوى الغسل المسنون فقط على الصحيح يجزئ.

3- إذا نسي الماء و تيمم فصلّى هل يعيد الو ضوء و كذا الصلاة إذا ذكر؟ الراجح أنه لا يعيد لأنه ما قصد أن يخالف, و حين صلى منتهى قدرته أنه لا ماء.

4- إذا كان عليه صلوات مفروضة فائتة الواجب أن يرتب. دليله قال : (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها) أمر بالصلاة يشمل عين الصلاة و كيفيتها ومكانها والمكان في موضعها الترتيبي. و أيضاً الأمر بالقضاء أول ما تعلق بأول صلاة منسية, و فعله المستمر قرينة للوجوب, و جمع في الحضر و السفر بين الصلاتين مرتباً. إذا نسي و لم يرتب هل النسيان عذر؟ نعم, و من الأدلة عليه قوله : (من نام عن صلاته...) هنا يصلي بلا ترتيب لأنها صلى بعدها صلوات و لم يؤمر إلا بالمنسية.

5- الترتيب في الوضوء فرض. هل النسيان عذر في عدم الترتيب؟ الصحيح لا. بل يجب أن يعيد و لا يقال إنها تقاس على ترتيب الصلوات الفوائت. لماذا؟ لأن كل صلاة منها عبادة مستقلة و الوضوء عبادة واحدة. و الأقرب أن تقاس على الترتيب في ركوع الصلاة و سجودها. لو سجد نسياناً قبل الركوع لا تجزئ الصلاة. و هكذا الموالاة, لا تسقط بالنسيان.

**فروع على المحظور نسياناً:**

1- إذا صلّى و عليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها و صلى لا يأثم و ليس عليه إعادة لأن التخلي من النجاسة عن الثوب و البدن و الأرض من الشروط العدمية. أي التي يجب إعدامه. و لا تكون شرطاً إلا بالعلم لحديث خاص في المسألة و يعتبر قاعدة في الشروط العدمية أن رسول الله لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذى خلعهما و استمر في صلاته. و لو الثوب المتنجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها.

2- إذا نسي و أكل إو شرب في نهار رمضان فلنقل كما قال (فليتم صومه) و منهم من قال: يتم صورة الصوم لا الصوم الشرعي, قاله مالك. لأن بالأكل و الشرب يفوت ركن الصوم و هو من باب المأمور و القاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثِّر في باب المأمورات, و هذا مردود عند الجماهر, أولاً لأنه من باب فعل المحظور, والصوم الذي أثبته الشارع شرعي لا صورياً, لأن اللفظ إذا دار بين الشرعي و اللغوي و خاصة إذا كان المتكلم به الشارع الذي هو مأمور بتبليغ الشرع لا المعاني اللغوية كانت قرينة ظاهرة على حمله على الشرعي إلا أن يكون ثَمّ دليل خارج يقوي به هذا التأويل المرجوح فيعمل به. بتصرف من شرح العمدة لابن دقيق العيد.

فإذا جامع و هو ناس هل يختلف الحكم؟ أجاب عن هذا ابن دقيق العيد ~ في شرح العمدة فقال: تعليق الحكم بالأكل و الشرب لا يقتضي من حيث هو المخالفة في غيره لأنه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه فيما عداه أو لأنه تعليق الحكم بالغالب فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه و التخصيص بالغالب لا مفهوم إهـ. و لأنه يندرج تحت القاعدة في فعل المحظور لا ترك المأمور. و أيضاً ما تعمد و لا قصد و هي العلة في عدم إفساد الصوم بالأكل و الشرب لا نعلم غيرها. و الله أعلم.

3- المحرم إذا فعل محذوراً من جماع أو قتل صيد أو حلق أو قص أظفاره أو لبس مخيط أو متطيب فليس عليه شيء من إثم ولا فدية و لا ضمان و لا فساد لا لحجه و لا لعمرته للأدلة التي مرت وللمعنى : وهو أن الجزاء و الفدية و الكفارة شرعت لفداء النفس من المخالفة أو لتكفير الذنب, والناسي لم يتعمد. ومتى ذكر غسل الطيب وأبعد المخيط.

4- لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق أو العتاق, اختيار ابن تيمية ~. وهكذا لو قال لزوجته إن خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق فخرجت ناسية لا تطلق. و هكذا لو حلف لا يدخل بيت زيد من الناس فدخل ناسياً ليمينه لا يحنث, ويخرج عند الذكر.

5- إذا خرج من معتكفه ناسياً لم يبطل اعتكافه وهكذا لو وطئ المعتكف ناسياً لم يفسد اعتكافه.

فهذه قاعدة مطردة في كل فروعها إلا في القتل الخطأ فتلزم الكفارة بالإجماع لعظيم حرمة الدماء.

ترك المأمور أو فعل المحظور جهلاً

الجهل : هو عدم العلم. و هو قسمان:

1- جهل بالحال وهو ثلاثي : جهل بالعين و جهل بالزمان و جهل بالمكان.

من الأول: يعلم أن المسكر حرام فشرب نبيذاً مسكراً ظن أن النبيذ المسكر لا يدخل في الخمر.

الثاني: أكل أو شرب بعد الفجر يظن أنه لم يطلع جهل بالحال في الزمان.

الثالث: صلّى في مسجد مبني على القبور و هو لا يعلم أن هذا المكان فيه قبور جهل بالحال في المكان.

2- الجهل بالحكم : لا يعلم أن الصلاة على أو إلى القبور محرمة.

فنرجع إلى التقسيم الأول إذا ترك المأمور جهلاً فإن كان مما يستدرك لبقاء وقته وجب عليه الإتيان به و إلا فلا يلزمه الإتيان به. دليل هذا القسم حديث المسيئ في صلاته, أمره أن يعيد الصلاة التي لم يخرج وقتها دون ما خرج وقتها. هذا الجاهل بالحكم. أما الجاهل بالحال فيعيد على الصحيح و لو بعد خروج الوقت, لأنه من باب ترك المأمور. مثل: من أكل لحم الإبل ثم صلى و هو لا يعلم أن ما أكله هو لحم إبل. ثم علم يعيد على كل حال إذا لم يتوضأ الوضوء المشروع كما مر في الغسل. و من الأدلة عليها أيضاً حين هاجر إلى المدينة و هاجر أصحابه إلى الحبشة و كانوا يصلون ركعتين بعد فرض الأربع و لم يأمرهم بلا إعادة. و أيضاً فرض الصيام في السنة الثانية و كان منهم بالحبشة و لم يعلموا إلا بعد خروج الشهر.

**إشكال**: لماذا أمر النبي من صلى خلف الصف أن يعيد, و على من ترك اللمعة أن يعيد على من يحتج به.

أجاب ابن تيمية ~ في الفتاوى 22/28 قال: لأنهما لم يأتيا بالواجب مع بقاء الوقت فثبت الوجوب في حقه حين أمره لبقاء وقت الوجوب. ليس فيه أنه أمر بإعادة الصلاة مع مضي الوقت. الوقت باق. و صاحب اللمعة أمره بالإعادة لأنه كان ناسياً فلم يفعل الواجب.

إشكال آخر: الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة جهلاً لا تجزئ و يذبح مكانها أخرى. و الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلاً أجزأ

أجاب عن هذا ابن تيمية ~ الفتاوى 21/ 419 قال: و الفرق بينهما و الله أعلم أن الهدي صار نسكاً بسوقه إلى الحرم و تقليده و إشعاره, فقد بلغ محله في الزمان و المكان فإذا قد جهلا لم يخرج من كونه هدياً. و أما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم للخبر إنما هي شاة لحم. إهـ. فقد يكون الترتيب في بعض العبادات شرطاً لا يسقط بجهل و لا نسبيان.

فنقول: أن حكم الخطاب بفروع الشريعة لا يثبت حكمه في حق المسلم إلا بعد بلوغه جملة و تفصيلاً سواء كان الخطاب الابتدائي أو الخطاب الناسخ. قاله ابن تيمية ~ وذكر الأدلة عليه كما في المرجع السابق.

و هكذا ما فعله من العقود و القبوض التي لم يبلغه تحريمها من ربا أو ميسر أو ثمن خمر أو نكاح فاسد ثم تبين له الحق و تاب يقر على ما قبضه بهذه العقود و يقر على النكاح الذي معنى مفسدة مثل يكون تزوج بدون ولي أو بلا شهود, أو نكح خامسة في عدة رابعة.

فعل المحظور جهلاً بالحكم أو بالحال لا يأثم و لا يعيد و لا يفدي ولا يضمن في ما يتعلق بحقوق الله k. من فروعها :

إذا تكلم عمداً في الصلاة جهلاً بالتحريم كما في مسلم عن معاوية بن الحكم و فيه أنه شمت رجلاً عمداً ثم انتقل إلى كلام غير التشميت عمداً يخاطب الصحابة و لم يأمره النبي بالإعادة لأنه جاهل.

و هكذا كل محظورات الإحرام من طيب و لبس مخيط و قتل صيد و حلق و جماع و جرت الأدلة على هذا.

و هكذا من صلّى في مبارك الإبل أو على قبر جهلاً بالحكم أو بالحال لا إثم و لا إعادة. و هذه قاعدة مطردة

**مسألة**: إذا كان يعلم الحرمة و يجهل العقوبة هل تترتب العقوبة على فعله؟ نقول : نعم لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان أوجب عليه النبي الكفارة مع أنه لا يعلم العقوبة. لو كان يعلمها ما أتى إلى النبي . و الدليل أنه كان يعلم الحرمة أنه قال: "هلكت" و في لفظ "احترقت" و هذا الحديث يعتبر قاعدة بنفسه.

تستثنى مسألة القتل خطأ للمسلم و هي من فعل المحظور. ففيها الكفارة.

ترك المأمور أو فعل المحظور تأويلاً أو تقليداً

سواء المسائل العلمية أو العملية عبادات كانت أو معاملات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في المصدر السابق: و لهذا لم يأمر النبي أبا ذر لما مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتيمم و لا أمر عمر في قضية عمار بن ياسر و لا أمر بإعادة الصوم حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود والمرأة التي كانت تستحاض و تترك الصلاة لم يأمره بالصلاة. قال اين تيمية ~ : و نظائره متعددة في الشريعة بل إذا عفي الكافر بعد إسلامه عما تركه من واجبات لعدم الاعتقاد و إن كان الله قد فرضها عليه و هو معذب بتركها فلأن يعفو المسلم عما تركه من واجبات لعدم الاعتقاد للوجوب و هو غير معذب على الترك لاجتهاده أو تقليده الذي يعذب به أولى و أحرى, و كما أن الإسلام يجب ما قبله كذا التوبة, لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النض أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه و فهمه و هذا ظاهر.

و هكذا العقود و القبوض يعذر بتأويل و تقليد فيها عامل معاملة اعتقد جواز بالتأويل من ربا أو ميسر, ثمن خمر, نكاح فاسد ثم بان له الحق يقر على هذه العقود و القبوض.

ترك المأمور و فعل المحظور من الكافر الحربي قبل إسلامه. فما ترك من صلاة و صيام و زكاة لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام إجماعاً, لأنه لم يعتقد وجوبها, بلغته الرسالة أم لم تبلغه, سواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً و لا فرق بين الذمي والحربي. يختص الذمي بأن الحقوق التي أوجبت الذمة أداءها كقضاء الدين ورد الأمانات و الغصوب فإن هذه لا تسقط بالإسلام لالتزامه وجوبها قبل الإسلام. أما الحربي فلم يلتزم وجوب شيء للمسلمين لا من العبادات و لا من الحقوق, فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله و لا من حقوق المسلمين و إن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم, فإن الإسلام يهدم ما كان قبله و هكذا ما فعله الكافر من محرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كالعقود و القبوض الفاسدة كالربا و الميسر, بيع الخمر, الخنزير, النكاح بلا ولي و لا شهود و قبض مال المسلمين بالقهر أو الاستيلاء, هذه تسقط بإسلامه و يبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم, تقر تلك العقود و لا تفسخ. و هكذا عقود النكاح التي انقضى سبب فسادها قبل الإسلام و ما لم ينقض فسادها تنقض. مثل أسلم على أكثر من أربع نسوة يطلق ما زاد على الأربع أو يكون في حال كفره جمع بين ما يحرم الجمع بينهن في الإسلام. يخير منهن بعد إسلامه. بخلاف عقد بلا ولي. انقضى هذا الفساد و مضى.

أما ما اقتضاه من العقود الفاسدة قبل إسلامه فيجري في حقه بعد الإسلام مجرى العقد الصحيح. و أما ما لم يقبضه حتى أسلم فلا يحل له قبضه بعد الإسلام. دليله آية الربا و حديث أبي هريرة عند أبي يعلى )من أسلم على شيء فله(و هو صحيح, و حديث ابن عباس : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم, و أيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) عند أبي داود و هو صحيح.

و أقرهم على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام. و هذا كالمتفق عليه. كم أسلم في زمنه و لم ينقل في حرف واحد أنه أفسده أو أبطله.

و أما ما استولوا عليه من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله و اتفاق السلف.

و أما العقوبات فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم سواء كان يعتقد تحريمه أو لا يعتقد فلا يعاقب على قتل نفس و لا ربا و لا سرقة و لا غير ذلك, سواء فعل ذلك بالمسلمين أو بأهل دينه, فهم مباحون في دين الإسلام و إن اعتقد هو الحظر. لهذا ما غنمه و سباه الكفار من بعضهم البعض من نفوس و أموال فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام و إن اعتقدوا التحريم. فمتى كان مباحاً في دينه أو دين الإسلام زالت العقوبة. فإن كان محرماً في الدينين, مثل أن يكون بينه و بني قوم عهد, فإن كان عهده مع المسلمين فهذا هو المستأمن و الذمي و المصالح, و هؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من نفس و مال و يعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين و يعاقبون على الزنا و في شرب الخمر.

خلاف المرتد: لا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وصيام وزكاة ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور. وأما ما فعله من المحرمات فإن كان في قبضة المسلمين ضمن ما أتلفه من نفس ومال وإن كان في طائفة ممتنعة روايتان.

المنافق:

أقام الصلاة و آتى الزكاة نفاقاً أو رياء فإن هذا يجزئهُ في الظاهر و لا يقبل منه في الباطن. لكن لو تاب المنافق و المرائي فهل تجب عليه في الباطن الإعادة؟ أو تنعطف توبته على ما عليه قبل ذلك فيثاب عليه أو لا يعيد و لا يثاب؟

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً. لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله و لم يأمر أحداً منهم بالإعادة. و المنافق كافر في الباطن. و مرّ أن الكافر يغفر له ما قد سلف. أما ثوابه على ما تقدم مع التوبة فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ثم أسلم. هل يثاب عليه؟ في حديث حكيم بن حزام في الصحيحين: (أسلمت على ما أسلفت من الخير).

**مسألة مهمة:**

من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد و لا بجهل يعذر فيه و لكن جهلاً و أعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمع إيجاب هذا و تحريم هذا و لم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة تعصباً لمذهبه و اتباعاً لهواه فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي. هل هذا إذا تاب و أقر بالوجوب و التحريم تصديقا و التزاما يكون بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها كما أن الإسلام يجب ما قبله؟ الصحيح أن هذا ليس بأسوأ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبراً و حسداً و هوى أو سمعه و تدبره و استيقن أنه حق من عند الله و لكن جحد ذلك ظلماً و علواً كحال فرعون و أكثر أهل الكتاب و المشركين الذين ﴿ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. والتوبة مثل الإسلام فإن الذي قال الإسلام يهدم ما قبله هو الذي قال التوبة تهدم ما كان قبلها. و المعنى الذي لأجله عفي عن الكافر موجود في التوبة عن الجهل و الظلم. فإن الاعتراف بالحق و الرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات. و في عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة و آصار ثقيلة و أغلال عظيمة على التائبين, و في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان : 70]. فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً فيصير ذلك العقد و القبض من باب المعفو عنه و يصير ذلك الترك من باب المعفو عنه فلا يجعل تاركاً لواجب و لا فاعلاً لمحرم. و بهذا يحصل الجمع بين الأدلة.

**مسألة**: **من لم يلتزم أداء الواجب و إن لم يكن كافراً في الباطن هل إذا تاب يجب عليه القضاء؟**

الصحيح لا, لأن ذلك تنفير عظيم له. فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يبالي من أي كسب المال, أ من حلال أم من حرام؟ و لا يضبط حدود النكاح و لا الطلاق و غير ذلك. فهو في جاهلية إلا أنه منتسب للإسلام. فإذا هداه الله و تاب عليه فإن أوجب عليه قضاء جميع ما ترك من واجبات و أمر برد جميع ما اكتسب من الاموال و الخروج عما يجبه من الأبضاع صارت التوبة في حقه عذاباً. و كان الكفر حينئذ أحب إليه من الإسلام الذي كان عليه, فإن توبته من الكفر رحمة و توبته و هو مسلم عذاب, و هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة و هو شبيه المويئس للناس من رحمة الله.

و ذكر شيخ الإسلام~ وهو يفسر آية الربا : إنسان عامل بمحرم وهو يعلم ثم تاب, كيف بما قبضه من المال؟ أفراد هذه المسألة يتصدق به, هذا أوجه. و إن كان فقيراً الذي قبص المال فهو أحق من غيره و إعانة له على التوبة. و لا مفسدة في أخذه وقد خرج عن حكم صاحبه وعينه ليست محرمة, إنما حُرم لكونه استعين به على محرم, و هذا غفر بالتوبة و أحل له مع الفقر بلا ريب. و أخذه مع الفقر له وجه, وفيه تيسير التوبة على من كسب هذه الأموال. أما الربا فإنه قبض برضا صاحبه و لم يقل الشارع : "فمن أسلم" و لا " من تبين له التحريم" بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : 275] و الموعظة لمن علم التحريم أعظم ممن تكون لمن لم يعلمه. إهـ

**الإكراه** **لغة**: تدور مواد اللفظ على معاني الكره المنافي للمحبة و الرضا كما تدور على معاني المشقة و الإجبار و القبح و الشدة و القهر

**اصطلاحاً**: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه و يصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة.

شرح التعريف و بيان أركان الإكراه:

**أركان الإكراه الاربعة و هي:**

1- الحامل و هو المكرِه الذي يحمل المكرَه على الفعل أو القول قهراً و جبراً لأن الحمل يستلزم حاملاً أخذت من لفظة ((الحمل)).

2- المكرَه المحمول على الفعل استفيد من كلمة ((الغير)).

3- المكره عليه و هو الأمر الذي يجبر الحامل الفاعل على الإتيان به قهراً.

4- المكره به و هو وسيلة الإكراه و ما يتوسل به الحمل إلى حمل الفاعل على فعل المكره عليه.

الفقرة الثانية: يقدر الحامل على إيقاعه و يصير...

فيها شرط الحامل و الفاعل و المكره به و المكره عليه مع بيان أثر الإكراه.

شرط الحامل و هو المكرِه: أن يكون قادراً على إيقاع ما خُوِّف به الفاعل.

شرط في الفاعل و هو المكرَه: أن يصير خائفاً من أن يقع به ما هدّد به الحامل.

شرط في المكره به و هي الوسيلة: كل ما يحصل بالتهديد بإيقاعه تخويف يدفع الفاعل إلى تنفيذ الأمر.

شرط في المكره عليه: أن يفعله الفاعل و هو غير راض به فهو ممتنع لولا حمله عليه و أثر الإكراه مفوت للرضا قادح فيه.

**شروط الإكراه :\_**

و المقصود بهذا الفصل دراسة شروط كل ركن من هذه الأركان حق يكون الإكراه معتبرا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية.

المكرِه: و هو الحامل على فعل المكرَه عليه و شرطه: أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به. أو توعد به المكرَه. فإذا انتفت قدرته لم يكن للإكراه معنى و لا اعتبار. فلا يتصور أن يضطر المكرَه إلى الإتيان بما أمر به أو يغلب على ظنه بأن ما هدد به المكرِه واقع إذا علم أن المكره لا قدرة له على تحقيق ما توعد به. والمعتبر فيما يكون به المكرِه قادراً أن يكون صاحب سلطة مطاعة تملك قوة الإجبار و تنفيذ ما توعد به سواء كان مصدر السلطة السلطان الحاكم أو نتيجة تغلب و قهر كاللص و نحوه.

المكرَه: و هو من يحمله المكرِه على فعل أو قول ما مهدداً إياه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه من غير رضاه مع فساد اختياره. و للإنسان و هو يخضع لهذه الحالة شروط يجب توافرها فيه حق يعتبر مكرهاً و يظهر أثر الإكراه في تصرفاته.

الشرط الأول: أن يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه و تظهر غلبة الظن بما يحف الواقعة من قرائن تجعله متأكداً من أن المكرِه لا بد فاعل ما توعده به. إذا امتنع عن طاعته و العمل بالظن الراجح تشهد له الشر يعة و غالب الرأي حجة عند تعذر اليقين. و ذكر شيخ الإسلام ~ أنه لا يشترط غلبة الظن في تحقيق التهديد بل استواء الطرفين كافٍ في حصول الإكراه.

الشرط الثاني: أن يكون عاجزاً عن دفع المكره عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة إذ لو كان قادراً على النجاة من المكره لما استطاع أن يدفعه إلى فعل ما يأمره به تحت تأثير وسائل الإكراه و بالتالي ينتفي الإكراه.

الشرط الثالث : وهو يفعل الفعل لداعي الإكراه فقط ويكون ممتنعاً منه لو لا الإكراه عليه. و هذا الشرط تحقق بسبب الشرطين الأول و الثاني فهو أثر لهما. لأنه بتوفرهما يتحقق انعدام رضا المكرَه و فساد اختياره نتيجة لاضطراره و خوفه من وقوع ما أكره به.

و كون هذا من شروط فيه نظر كما سيأتي إن شاء الله.

المكره به و هي الوسائل التي يتخذها المكرِه ليلجأ بها المكرَه فيحمله على الفعل أو القول الذي يأمر به, وتكون كفيلة بأن توقع الخوف و الاغتمام و الضيق في نفس المكرَه فيضطر إلى الإتيان بما طلب منه. و قبل بيان ضابط ما يحصل به الإكراه نذكرها هنا مسألة و هي:

هل يكفي الوعيد لتحقق الإكراه أم لا بد من أن يقترن بالوعيد ضرب أو خنق أو حبس و نحوها يعني أفعال فيها نوع من العذاب؟

اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب كان إكراهاً. وإنما الخلاف في الوعيد المجرد, والجماهير على أنه يعدْ إكراهاً, دليلهم قالوا: الشرع إنما أباح لمن أكره على فعل ما أكره عليه ليدفع من نفسه العقوبة و العذاب أو ما توعده به المكره و هذا لا يتأتى إلا إذا أبيح له أن يفعل ما أكره عليه قبل أن يصاب بأي نوع من أنواع العذاب فضلاً عن أن في عدم إباحة فعل المكره عليه بمجرد الوعيد في التهلكة.

مثاله: لو أكرهه على الطلاق علم المكرَه أن المكرِه قاتله إن لم يمتثل أمره, فإذا لم يبح له التلفظ بالطلاق بمجرد الوعيد أفضى ذلك إلى قتله و تنتفي بذلك فائدة ثبوت الرخصة للمكرَه ليدفع عن نفسه الضرر.

**ضابط ما يحصل به الإكراه :\_**

حصل الخلاف بين الائمة في الضابط الذي يحصل به الإكراه أو الوسيلة ما هي؟

اختلفت ألفاظهم و اتفقت معاني ألفاظهم. وسبب اختلافهم في الوسيلة المكره بها أسباب هي:

1- أنه لم يرد نص صريح في تحديد ضابط المكره به و لكن قد يفهم الضابط و يستخرج من معنى النصوص مثاله: ورد في قوله أنه قال: (لا طلاق و لا عتاق في إغلاق) حديث عائشة ا عند أحمد و أبي داود و الحاكم و البيهقي. منهم من حسنه و فسر الإغلاق بالإكراه لأن المكرَه مغلق عليه في أمره و مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان و لا شك أن الشعور بالخوف و الاضطرار يصل بالمكرَه إلى حد يغلق عليه بسببه في تصرفه نتيجة لما قام في نفسه من خشية الضرر و الألم بحيث لا يجد فكاكاً مما أغلق عليه إلا بأن يأتي بالمكرَه عليه.

2- تنوع وسائل الإكراه و اختلافها و عدم إمكان حصرها في صور معينة لسببين هما:

أ- اختلاف حال المكره بين غني و فقير و بين أن يكون من ذوي المروءات و الجاه و بين أن يكون من الأراذل و السوقة و بين أن يملك القدرة على الامتثال و عدمه إلى غير ذلك من الاختلافات التي تجعل وسائل الإكراه تختلف من شخص إلى آخر.

ب- اختلاف المكره به بسبب اختلاف المكرَه فإن الإكراه على القتل مثلاً يختلف عن الإكراه على الطلاق. ومن ثم فإن الأمر الذي يهدد به المكرِه المكرَه ستختلف. فإذا أكره على الطلاق بالتهديد بالصفع مثلاً, فإن العاقل سيؤثر الصبر على الصفع أو الضرب اليسير. بخلاف ما لو هدد بالقتل مثلاً فإنه يضطر إلى إجراء لفظ الطلاق دفعاً للهلاك عن نفسه.

فيضبط بضابط هنا ألا وهو أن يقال: يشترط فيما يعتبر التهديد به إكراهاً أن يكون ضرره أشد أو مساوٍ لضرر الأمر الذي أكره عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في ضابط الإكراه الموجب لرفع التكليف: تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة و نحوها. فإن صد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أن قيد و لا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها و يسيئ عشرتها فجعل خوف الطلاق و سوء العشرة إكراهاً في الهبة.

و قال أيضاً: صور الإكراه كثيرة و لكن يجمعها لحوق الضرر بالمكره إما في النفس أو الأهل أو المال. و من تلك الصور القتل, الحبس و أخذ المال و قطع الرزق الذي يأتيه من بيت المال أو السحر.

المكرَه عليه: و هو الفعل أو القول الذي يطلب المكرِه تحصيله من المكرَه.

**شروط المكرَه عليه:**

1- أن يكون المكرَه ممتنعاً منه قبل الإكراه

2- أن يتعين فعل المكرَه عليه للتخلص مما توعد به المكرِه, فلا يمكن من الخلاص من الوعيد إلا بفعل المكرَه عليه.

**أنواع الإكراه :\_**

قسم العلماء الإكراه باعتبارين: باعتبار المكره عليه فعلاً كان أو قولاً, و باعتبار المكرَه به من وسائل الإكراه.

**النوع الأول: ينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:**

1- الإكراه بحق و هو : الإكراه على أمر واخب شرعاً. والفقهاء يصطلحون استعمال لفظ ((الإجبار)) بدل ((الإكراه)) كإجبار الحربي و المرتد على الإسلام و إجبار المديونِ القادر على بيع ماله لسداد دينه .و أفراد هذا النوع كثيرة.

2- الإكراه بغير حق و هو الإكراه على أمر منهي عنه شرعاً كالإكراه على القتل و الزنا و شرب الخمر و الكفر و يتفرع على هذا القسم فرعان:

أ- ما يباح الإقدام عليه عند الإكراه كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أو أكل الميتة أو شرب الخمر. و الإكراه هنا عذر شرعي مبيح للفعل و القول المنهي عنه فهو جار مجري الرخص و له حكم الضرورات. و الإباحة هنا بمعنى رفع المؤاخذة و الإثم لا الإباحة بمعنى استواء الطرفين بين الفعل و الترك كما هو معنى الإباحة عند الأصوليين. مما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : 173] فذكر سبحانه أنه تناول المحرم خالة الاضطرار يرفع الإثم عن المضطر لا أنه مخير بين التناول و عدمه.

و مما يدل على هذا ما قام من الإجماع على أن المضطر إلى أكل الميتة إذا أوشك على الهلاك و لم يأكل حتى هلك كان عاصياً و كذلك ممن لم يتلفظ بالكفر حتى قتل أنه مأجور. فدل على ترجيح الفعل في الصورتين مما ينافي القول بمطلق التخيير.

ب- ما لا يباح الإقدام عليه كالإكراه على القتل و الزنا فإنه لا يباح القتل أو الزنا بالإكراه, لأن الإكراه هنا ليس له حكم الرخص و الضرورات.

النوع الثاني: تقسيم الإكراه باعتبار المكره به.

ينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الإكراه الملجئ أو التام و يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو حيث يعدم الرضا عند المكره و يفسد اختياره.

الثاني: إكراه غير ملجئ أو ناقص و يكون بالتهديد بالقيد أو الحبس مدة طويلة أو بالضرب الذي لا يفضي إلى الإتلاف بحيث يعدم رضا المكره و إن لم يفسد اختياره.

الثالث : الإكراه بحبس الأب أو الابن أو ما يجري مجراهما كالزوجة, الأخت والأم, و هو لا يعدم الرضا, ولا يفسد الاختيار وهذا القسم يرجع للثاني. هذا المكره يلحقه من الغم و الهم والحزن أصاب أحدا من محارمه مكروه فيلحقه الضيق والحرج والخوف فيندفع إلى الإتيان بما أمر به كما لو وقع الضرر به. والواقع شاهد بذلك. فإن الظالم أراد القبض على عدو له فار أو أراد أن يتوصل منه إلى مطلوب ما, فإنه يضطره إلى ذلك بحبس محرمه و تهديده بقتلهم و هذا حاصل فيما يقع بين الناس من اختطاف أحد المحارم كالابن و الأخت أو الزوجة للتوسل إلى مال أو نجوه.

**هل المكره مكلف؟**

علامة ثبوت أن المكره صالح للتكليف هو ثبوت خطاب الشارع له مأجوراً في فعله أو آثماً, و إما أن يكون تصرفه صحيحاً أو فاسداً. وهذه علامة نستدل بها على ثبوت الخطاب في حقه الدالة أنه مكلف. فإن المكرَه إما أن يكون ما أكره عليه واجباً في حقه يأثم بتركه و يؤجر على فعله كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر و هدد بقتله أو إتلاف عضو من أعضائه فإنه يجب أن يأكل أو يشرب, و إذا امتنع حتى قتل كان آثماً لأن ما أكره عليه أصبح في حقه مباحاً و وجب عليه الإتيان به لحفظ نفسه. فهو في معنى المضطر الذي ثبت الاستثناء في حقه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : 119]. و قد يكون ما أكره عليه حراماً في حقه يأثم بفعله و يؤمر على تركه كما في الإكراه على الزنا و قتل النفس المعصومة فإنه لا يبيح له الإكراه الإقدامَ على ذلك, فإذا صبر كان مأجوراً و إن فعل كان آثماً ولما كان الإكراه صورة من صور الرخصة فقد يكون ما أكره عليه يرخص له فعله كما إذا أكره على النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان ,و هكذا مسافر يكره على الإفطار في نهار رمضان, إلا أنه في الإكراه على الكفر يؤجر إن صبر حتى قتل و يأثم على عدم الإفطار في السفر إن أكره.

و كذلك فعل المكره عليه يوصف بالصحة و الفساد كما في إكراه الحربي على الإسلام فإنه يصح منه و كإكراه الغاصب على رد ما غصبه. فهذه تصرفات صحيحة لأنه حمل عليها بحق و بأمر من الشارع.

تبين من هذا أن الشارع قد خاطب المكره بما يدل على تكليفه و يدل على وصفه بالقدرة و الاختيار الذي هو مناط التكليف.

**أثر الإكراه في القصد و الرضا:-**

القصد هو الاختيار و هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود و العدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر. و الرضا: بلوغ اختيار العمل و الرغبة في آثاره المترتبة عليه. فالاختيار عند الجماهير هو القصد الدال على الرضا.

و الإكراه بهذا لا أثر له في إعدام اختيار المكره. بمعنى إبطال قصده إلى العمل. و يثبت هذا أن المكره مكلف, ولا بد في المكلف أن يكون قاصداً في أدائه ما كلف به. فإذن المكره صاحب قصد إلى إيقاع ما أمر به. ثم لو سقط الاختيار لتعطل الإكراه لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه و لا يتصور, فإن الطويل لا يكره أن يكون قصيراً إذ القصر مما لا يصح تعلق القصد به و مما يثبت قصد المكرَه. كذلك أنه اختار الفعل الذي حمله عليه المكرِه. و هذا يثبت قصده بلا شك لأنه اختار أخف المكروهين في حقه من المكرَه به و المكرَه عليه إلا أن هذا القصد فاسد, و ذلك لأن الاختيار يكون صحيحاً إذا كان الفاعل مستقلاً في الفعل و يكون فاسداً إذا كان اختياره مبنياً على اختيار غيره و المكرِه غير مستقل بالاختيار بل هو تابع في اختياره لاختيار المكرِه الصحيح. ولما اضطر المكره إلى مباشرة ما حمله عليه المكرِه كان قصده دفع ضرر الإكراه عن نفسه حقيقة بترجيح اختيار المكرِه الصحيح على اختياره. أما فيما يتعلق بالرغبة في آثار العمل و هو الرضا, فلا شك أن الإكراه يعدم الرضا لأنه تابع لصحة القصد. فإذا فسد القصد إلى الفعل كان الرضا بآثاره معدوماً حتماً.

و يفصل شيخ الإسلام ~ مراتب الإكراه. قال: و الإكراه مراتب بعضها ينتفي معها التكليف اتفاقاً و بعضها لا ينتفي معها التكليف اتفاقاً و بعضها محل الخلاف.

المربتة الأولى: من يفعل به الفعل من غير قدرة له على الامتناع كالذي يحمل بغير اختياره و يدخل إلى مكان أو يضرب به غيره أو تضجع المرأة يفعل بها الفاحشة بغير اختيارها من غير قدرة على الامتناع, فهذا ليس له فعل اختياري و لا قدرة و لا إرادة, ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر و لا نهي و لا عقاب باتفاق العقلاء. إنما يعاقب إذا أمكنه الامتناع فتركه لأنه إذا لم يمتنع كان مطاوعاً لا مكرهاً

المرتبة الثانية: أن يكره بصرب أو حبس حتى يفعل فهذا الفعل يتعلق به التكليف فإنه يمكنه أن لا يفعل. قال شيخ الإسلام في هذه المرتبة أو في صاحبها من حيث الاختيار أن يقال: في هذا المكره هو مريد مختار و صح أن يقال ليس بمختار, فإن المختار من له اختيار و إرادة. و هذا المكره إرادته و اختياره الذي هو فيه أن لا يفعل ذلك الفعل الذي أكره عليه و لكن لما ألجئ بما يوقع به من العذاب إلى إحداث اختيار آخر و إرادة أخرى يفعل بها ما أكره عليه صح إثبات الاختيار و الإرادة له لاعتبار ما أحدثه الإكراه فيه, و صح نفي ذلك باعتبار أنه من نفسه ليس له اختيار و لا إرادة بل إرادته و اختياره في نفي الفعل.

خلاصة هذا: أن له إرادتين: الإرادة الأصلية أن لا يفعل هذا بل هو كاره له مبغض له و لا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أكره عليه فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولى و هذا المكره و إن كان عاقلاً إنما يفعل بغير إرادته و اختياره الأصلي

**أثر الإكراه في تبديل نسبة الفعل أو القول أو إلغاءها**

الأصل في نسبة الأفعال و الأقوال و تخمل آثارها أن ينسب الفعل أو القول إلى فاعله, فيلزمه حكمه و يتحمل آثاره. قال سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39)﴾ [النجم : 38 ، 39] الآية. و تقرر عند بحث أثر الإكراه في إفساد القصد تقرر أن فساد قصد المكرَه هو معارضة قصد المكرِه الصحيح لقصده فرجح عليه و أصبح قصده تابعاً لقصد المكرِه فهل يؤثر الإكراه في نسبة الفعل أو القول كذلك فتتبع صاحب القصد الصحيح و هو المكرِه مع صدوره من صاحب الاختيار الفاسد و هو المكرَه أم أن الإكراه يقطع هذه النسبة فيصبح الفعل أو القول ملغى لا ينسب إلى أي من المكرَه أو المكرِه؟

أولاً نذكر الأدلة الدالة على أن الإكراه يمنع المؤاخذة من حيث الإثم و العقوبة. و أعني بالعقوبة المترتبة على حقوق الله.

حديث ابن عباس و عن غيره من الصحابة و هو قوله :(إن الله وضع عن أمتي....) دلالة الحديث من دلالة المقتضى, و هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أحد أمور ثلاثة صحة الشيء عقلاً أو شرعاً أو لا يكون الكلام صدقاً إلا بتقدير شيء و هو هنا ((إثم)) أو ((حكم)) الخطأ و النسيان حتى يكون الكلام صدقاً, لأنه لو حمل على ظاهره لكان خلاف الواقع جزماً, فإن الخطأ و النسيان واقع في الأمة جزماً. فاستدعى صدق كلام الرسول أن نقدر أمراً ما, و يسمى المقتضى -بالفتح بصيغة اسم المفعول- و الذي استدعى هذا التقدير هو المقتضي -بالكسر اسم الفاعل- وهو ما لزم منه استقامت الكلام. و عدم نسبته إلى الكذب. و الحكم في هذا الحديث مرتب على مسألة عند أهل الأصول هي ((عموم المقتضى)) هل له عموم أم لا؟

**الإكراه قسمان: ملجئ و غير ملجئ**

الأول: هو من لا اختيار له بالكلام و لا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرهاً و أدخل إلى مكان حلف على امتناع من دخوله و مر هذا أنه لا ضمان عليه و لا إثم ل لا عقوبة اتفاقاً

الثاني: و مر ضبطه و هو محل البحث هنا.

**تقسيم آخر: إكراه بحق و إكراه بغير حق.**

الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه. فلو أكره الحربي على الإسلام و أسلم صح إسلامه أو أكره إنسان على بيع ماله ليوفي دينه. و ضابطه هو الإكراه على كل حق يجب عليه سواء كان الحق لله k أو للمخلوق.

**تقسيم آخر للإكراه:**

إكراه يتعلق بحقوق الله و إكراه يتعلق بحقوق المخلوقين. حقوق الله: إما فعل محرم أو ترك واجب. الإكراه على فعل محرم يتعلق بحقوق الله إما أقوال أو أفعال

**القسم الأول, الأقوال:**

كالإكراه على الكفر أو الردة. فلا يصح كفر أو ردة المكره. قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : 106], فرفع الله المؤاخذ عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لما لم يقصد معناها و لا نواها . و الأصل في ترتب الحكم على القول الطواعية و الاختيار. قال ابن رجب ~ في جامع العلوم و الحكم: وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته و أن أمن أكره على الأقوال إكراهاً معتبراً أن له أنه يفتدي نفسه به ولا إثم عليه... وذكر الآية إلى أن قال...وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً ..... اهـ .

**هل يشترط التورية لمن أكره على قول أو فعل الكفر؟**

**تعريف التورية لغة** : من ورى, وريت الشيء سترته وأظهرت غيره. والمقصود هو إطلاق لفظ ظاهر في معنى وإرادة معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ وإن لم يكن ظاهراً فيه.

فمنهم من شرطه كما هو الحال بالنسبة لاشتراط الطمأنينة في القلب بالإيمان وربما نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أنه يأتي بها تصريحاً بل لابد أنه يأتي بالمعاريض.

من صور التورية : أن يقال له أكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الرامي والغازي والقاضي فيقال الرام والغاز والقاض. وهكذا لو قيل له أكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض. وهكذا في الإكراه على الأفعال : لو قيل له اسجد للصليب وللصنم فسجد جاعلاً مسجوده لله وقد ألّف ابن دريد كتاباً سماه الملاحن يختص بمبحث التورية.

ووجه من جعل هذا شرطاً أن المكره لا سلطان له على من أكره إلا بما يحمله عليه من الإتيان بالمكفر ظاهراً كالتلفظ بألفاظ الكفر أو أنه يعمل أعمال الكفر. أما حقيقة ما استقر في قلب المكره فلا سبيل له عليه ولهذا اشترطت طمأنينة القلب بالإيمان مع الإكراه على الكفر لأن الإكراه لا سلطان له على تحويل القلب من طمأنينة إلى انشراحه بالكفر. فمن وافق عمل قلبه عمل جارحته في الكفر فهو المرتد, و أما مع مخالفة القلب لعمل الجارحة فلا تثبت الردة, وفي ترك التورية مع القدرة عليها إشعار باختيار المكره لما تلفظ به من ألفاظ أو ما أتى به من أعمال فإن التورية إضمار في النفس ولا عمل للإكراه على ما تضمره النفس, فيجب على المكرَه أن يخالف المكرِه في قصده إلى إيقاع لفظ الكفر فيخالفه بإضمار خلاف ما أكره عليه كما أن في الإضمار تقليل الكفر فإن الاعتقاد قد سلم من أن يتغير من إسلام إلى الكفر وذلك لطمأنينة القلب بالإيمان فبقي أن تسلم الجوارح من الكفر بالتورية.

**من جعل التورية شرطاً في عدم الردة يقيِّد ذلك بقيدين لا بد منهما :--**

الأول : إمكان التورية فقد ينغلق على المكره ذهنه فيحار في الإتيان بالتورية. فالغالب على حال المكره أن يتملكه الخوف والهلع مما لا يبق معه فسحه للتروي والتمعن خاصة وأن تورية في الألفاظ تعتمد على معرفة اللغة ووجوه تصريف الكلام وقد ضعفت هذه الملكة في زماننا لهجر الناس تعلم اللغة ولطغيان الاستعمال العامية على الفصحى فينبغى تقييد إسقاط التورية بالقدرة عليها حال الإكراه.

الثاني : أن يكون الأمر المكره عليه مما يحتمل التورية كما فى الإكراه على السب أو السجود وهناك صور لا تحتمل التورية كما الإكراه على إلقاء المصحف في القذر والنجاسة لا تملكه للمكره على ذلك يوري بشيء.

قال ابن القيم فى الإعلام 4/49 : واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يورِّ و الصحيح أنه لا يقع به الطلاق وإن تركها فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان مع أن التورية هناك أولى. ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه, فإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه فصار تكلمه باللفظ بمنزلة كلام المجنون والنائم و من لا قصد له سواء ورى أو لم يور. وأيضاً اشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه والتأثير إذا إنما هو للتورية لا للإكراه وهذا باطل. وأيضاً إن الموري إنما لم يقع طلاقه مع قصده لتكلم باللفظ لأنه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى لعينه ثابت في الإكراه والمعنى الذى منع من النفوذ في التورية هو الذي منع النفوذ فى الإكراه. اهـ...

**مسألة :هل الأفضل للمكره على الكفر أن يظهر الكفر أم يصبر وإن أدّى ذلك إلى قتله؟**

أولاً المحرمات التي رخصت الشريعة في ارتكابها عند الضرورة نوعان :

الأول : رخصة فيه الشريعة مع بقاء حرمته. وذلك كالنطق بالكفر عند الإكراه عليه وكذلك الإتيان بفعل مكفر كالسجود للصنم.

الثاني: رخصة فيه الشريعة مع رفع حرمته فيصبح بالإكراه مباحاً. كأ كل الميته شرب الخمر.

وينبني على هذا التفريق أن عدم الإقدام على الفعل في نوع الأول و الصبر على الأذى أفضل لما في الصبر من إعلاء كلمة الله ولما جاء في النصوص تؤيد القول بأفضلية الصبر وإن أدى إلى الهلاك في حين أن الإقدام على ارتكاب المحرم هو أفضل فى النوع الثاني بل واجب يأثم بتركه ويموت عاصياً إن مات بسبب الامتناع كما أكره عليه من أكل الميتة أو شرب الخمر.

ولقد جاء من السنة ما يؤيد أفضلية الصبر وإن أدى إلى فوات الحياة من ذلك ما حصل لكثير من الصحابة ممن فتنة المشركين لهم عن دينهم حتى بلغوا ببعضهم إلى القتل وأوشك آخرون على الهلاك من شدة صنوف العذاب وألوانه, وهذا مشهور عن بلال وصهيب وخباب وياسر وزوجته وجاء في الحديث من أهل العلم من حسّنه (اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة) فأقرهم الشارع على صبرهم مما يدل على أنه الأفضل. ومما يدل على الأفضلية حديث خباب بن الأرت في الصحيح قال : شكونا إلى رسول الله وهو متوسد ببردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال : (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه ...) فقوله (فما يصده ذلك عن دينه) إقرار لمن اختار الصبر على العذاب وآثره على الكفر والردة, وفي ثناء النبي دليل على أنه أفضل. وهذا الحديث هو ثالث ثلاثة أخرجها البخاري في صحيحه وترجم لها بقوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. وللحافظ ابن حجر كلام طيب في شرحه عند حديث (ثلاث من كن فيه ... وذكر منها وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار) فقال: في مناسبة الحديث للترجمة أنه سَوّى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار. والقتل والضرب والهوان أسهل على المؤمن دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. ورد ابن حجر ~ على من اعترض بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء : 29] اعترض بها على القول باختيار القتل على الكفر فقال: إن الله عقب بذلك ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء : 30] فقد النهي عن قتل النفس بذلك وليس من أهلك نفسه لإعلاء كلمة الله ظالماً ولا معتدياً, وقد أجمعوا على جواز تقدم المهالك في الجهاد ثم نقل الإجماع من العلماء على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة.

وذكر السيوطي ~ في الأشباه والنظائر أن تلفظ المكره بالكفر أو إتيانه بعمل الكفر يحتمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل إذا كان المكرَه ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع. وذلك أن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله وغير ذلك مما تقتضي المصلحة بقائه حياً. والقول بأفضلية التلفظ هنا مبني على تقديم المصلحة العامة وهي نفع المسلمين على المصلحة الخاصة وهي ما سيناله من شهادة وأجر, فلو أخذ بالرخصة مراعاة لمصحة المسلمين لكان أولى.

**متى يجب الصبر؟**

قال العلامة العثيمين ~ في شرح الأصول من علم الأصول: إذا كان موافقته أو خضوعه لداعي الإكراه يكون فيه ضرر عام على المسلمين فالواجب الصبر لأن هذا من باب الجهاد, والجهاد واجب إما فرض عين أو فرض كفاية أو سنة فإذا كان هذا الرجل الذي أكره على الكفر إذا فعل ما أكره عليه أختل نظام الدين بسببه, فالواجب عليه أن يصبر ولو قتل فهو شهيد لأن الأمر الآن لا يتعلق بوقاية نفسه من القتل وإنما يتعلق بوقاية الدين من الخلل فكان ذلك من باب الجهاد في سبيل الله, وذكر قصة أحمد وما جرى له من محنة خلق القرآن وابتلي وعُذّب حتى يقول بخلق القرآن فأبى ولو بالتأويل مع استطاعته أن يتخلص بالتأويل أو بغير الـتأويل لدفع الإكراه, ولو تخلص من ذلك حمى نفسه, إلا أنه لا يحمي حوزة الإسلام والدين. وهذه المسألة ليست من باب الإكراه حتى تستتثنى, وإنما هي من باب الجهاد, والجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وضبط الدين وحوزته وهذا في معناه تماماً.

**مسألة مهمة وهي:**

هل يشترط في الإكراه أن يكون قصد المكرَه متابعة المكرِه بمعنى أنه لا يقصد دفع الإكراه؟ أو نقول: إن الإكراه موجب لرفع الحرج عن المكرَه ولو نوى ما دام قلبه مطمئن لأن المكرَه في تلك الحال يكون ملجأ مغلقاً عليه.

العامي لا يتصور الفرق بين أن يقصد دفع الإكراه أو يقصد إيقاع الطلاق. مثلاً إن أكره عليه فهو يقول: ألزمني أن أطلق فطلقت تبعاً لقوله لا قصداً للطلاق.

وأما إذا كان طالب علم يفرق بين دفع الإكراه وبين إرادة ما أكره عليه, فإن الإنسان بشر ومقام المضايقات أمر لا يعلمه إلا من وقع فيه, والإنسان ما دام في سعة يجد نفسه مسيطراً أو يحس من نفسه أنه مسيطر على كل الأمور لكن إذا وقع في شدة زال عنه التفكير.

وهكذا لو أكره على كلمة الكفر أو على فعل الكفر وفعله مطمئناً به فليس عليه شيء لعموم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل : 106] وقوله (وما استكرهوا عليه)وهذا اختيار ابن تيمية ~.

وهكذا لو أكره الرجل امرأته على الجماع فهي صائمة أو محرمة لو أنها حين أكرهها طاوعت ولم تمكنه من نفسها لدفع الإكراه بل مطاوعة للإكراه هل تعذر؟ الصحيح أنها معذورة لعموم الأدلة ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : 5] ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل : 106] (وما استكرهوا عليه) لا سيما عند العامة.

**الإكراه على إفساد أو إبطال العبادة :**

وهذا إكراه على باطل وذلك بأن يحمل المصلي أو الصائم أو الحاج على أن يأتي بفعل مفسد لعبادته مهدداً بإيقاع الضرر به.

**الإكراه على إفساد الصلاة :**

معلوم أن من مبطلات الصلاة الكلام والأكل والشرب فإذا أكره المصلي على أن يأتي بأحد هذه المبطلات في صلاته فهل تبطل صلاته كما لو كان طائعاً أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنها باطلة. دليلهم : أن المكره أتى بما يفسد الصلاة عمداً فأشبه ما لو أكره على أن يصلي الفجر أربعاً أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين كما وجهوا القول لبطلان الصلاة بأن الإكراه على الكلام في الصلاة نادر فيكون كما لو أكره على أن يصلي بدون وضوء أو قاعداً أو لغير القبلة.

ومن منع عدم البطلان ومال إليه أولاً ابن قدامة ثم رجع إلى قول الجمهور وخرّج عدم البطلان بعدم بطلان صلاة للناسي لأن النبي جمع بينهما في العفو فقال :(وضع عن أمتي ...) ورد هذا التخريج ابن قدامة في المغني 2 /37 من وجهين:

الأول: أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه فإنه نادر,

الثاني :أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الاكراه.

الإكراه على إفساد الصوم :

والمقصود الصائم الصحيح المقيم. والمحمول على إفساد صومه له حالتان :

الأولى : أن يلجأ إلى إفساد صومه إلجاءً بأن يوضع الطعام في فيه قهراً أو يسقط الماء أو تربط المرأة الصائمة ليجامعها الرجل فلا يفسد صومه في هذه الصور وأمثالها كما لو أطارت الريح ذبابة إلى حلقه.

الثانية : أن يكره على أن ينتهك حرمة رمضان أي الصوم بتناول أحد المفطرات من أكل أو شرب أو جماع بنفسه تحت التهديد بما يضره من قتل أو قطع عضو من أعضائه هذه محل خلاف بين العلماء, والصحيح أنه لا يفطر ولا يفسد صومه لأن الإكراه يفسد أثر فعله فلا يأثم لأنه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه وأيضاً من حيث القياس على الناسي فإنه لا يفسد صومه ومر هذا فإن المكره أولى من الناسي في عدم فساد صومه, وذلك لأن الناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية على صومه أما المكره فهو غير قاصد للشرب ولا للجناية فكان أولى بالحكم بعدم فساد صومه. وقد ورد النص في العفو عن هذه الأمة ما نسيت أو أكرهت عليه في قوله (عفي لأمتي....) وهو عام في العفو عن الحكم الدنيوي وهو القضاء و الأخروي وهو الإثم.

**إيرادٌ وردُّه** : وهو أن الآكل أو الشارب لدفع ضرر الإكراه عن نفسه كالآكل لدفع الجوع والعطش وكالمريض الصائم يتناول ما يدفع المرض عن نفسه في أن كلاً منهما يفسد صومه وردّ هذا الاعتراض النووي : بالتفريق بين حالتي الجوع والعطش الشديدين وحالة المرض وبين الإكراه بأن هذه الأمور لا تقدح في الاختيار بينما يقدح الإكراه في اختيار المكره ويكون سبباً في إسقاط أثر فعله وهو الجناية على الصوم.

**الإكراه على إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان :**

الصحيح أنه لا يفسد صومه وعليه الشافعية وخالف الجماهير.

أدلة الجمهور على هذا :

الأول: أن الإكراه على الوطء لا يمكن, لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان هذا دليل اختياره فأصبح كغير المكره وهذا من أقوى ما استدلوا به. نجيب عليه ونترك ما سواه :

تصور الإكراه على الوطأ هو سبب الخلاف بين العلماء في أكثر من مسألة كالإكراه على إفساد الإحرام بالوطء, وكذلك ثبوت الحد على المكره على الزنا, والصحيح أنه يمكن تصور الإكراه على الوطء وأما يحصل من الا نتشار فلا دلالة فيه على الاختيار فإنه فعل جبلي يحصل لإنسان بمجرد الوطء ولا اختيار له فيه, ويأتي كلام مفيد إن شاء الله للعلامة الطوفي عن الإكراه على الزنى. فاذا صحّ تصور الإكراه على الوطء فلا يكون وطء المكره مفسداً لصومه لعدم اختياره فيسقط أثر فعله. والجمهور أنه لا كفارة عليه بأن الكفارة إنما تكون على من جامع جماعاً يأثم به والمكره على الجماع لم يأثم لأنه غير مختار فانقطع بالإكراه أثر فعله عنه وفي الحديث (عفي عن أمتي....) المقصود بالحديث رفع المؤاخذة الأخروية وهو الإثم وهذا باتفاق, والإثم هو الموجب للكفارة فإذا سقط الإثم عنه سقطت الكفارة.

**الإكراه في الجناية على الإحرام :** الإكراه على الجناية على الاحرام بالطيب والحلق.

الجمهور أن المكره على التطيب لا يفسد إحرامه ولا تلزمه الفدية ويلزمه إزالة الطيب فوراً بعد زوال الإكراه عنه وإلا لزمته الفدية. وذلك لأن من شرط الإثم من محظورات الإحرام كلها الموجب للفدية هو التعمد والاختيار. إذا أكره المحرم على حلق رأسه حالق آخر وقع الحلق من غير إذنه فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه فسقطت عنه الفدية لكن الفدية هل تجب على المحلوق رأسه ثم يرجع بها على الحالق أوهي على الحالق ؟ قالو: هذا مفرع على الشعر الذي على رأس المحرم هل هو وديعة أو عارية عند المحرم, فإذا كان عارية عند المحلوق رأسه وجب ضمانه عليه يرجع به على الحالق كما لو تلفت العارية بيده هذا على قول من يجعل العارية مضمونة دائماً وإذا قلنا وديعة عند المحرم فالضمان على الحالق ولا شيء على المحرم المكره.

**الإكراه على إفساد الإحرام بالجماع:**

والسبب في خلافهم هل يفسد الإحرام -كما هو قول الجمهور- أو لا يفسد -كما هو قول الشافعية- هو في تصور الإكراه على الجماع ومر هذا والصحيح أنه لا يفسد لتصور الإكراه ولعموم حديث (عفي لأمتي...) فإنه عام.

**فروع مفرقة في قسم العبادات وغيرها :**

1- الإكراه على الحدث في الصلاة فإنه يفسد الصلاة هذا لا يعذر فيه, بدليل من سبقه الحدث أي خرج منه الحدث ولم يتعمده, ولا يتأتى قول هنا إنه لا ينقض وضوؤه إذا أكره على الحدث -كما يشعر به كلام بعض المتأخرين- وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير ولا بد من سبقه الحدث أيضاً لم ينسب الفعل إليه وينقض وضوؤه.

2- لو أكره على الرضاع فإنه يثبت حكمه مع الإكراه محل وفاق, لأنه ليس من شرط ثبوت حكم الرضاع القصد.

3- أكره على الوضوء هل يصح منه؟ إن نواه صح. وقيل لا يصح لأن الفعل ينسب إلى الغير فبقيت النية مجردة عن الفعل والصحيح الأول.

**الإكراه في قسم المعاملات** :

أثر الإكراه في وقوع طلاق المكره.

الجمهور أن طلاق المكره لا يقع إذا كان بغير حق, استدلوا بالإجماع والسنة والقياس والمعقول.

من السنة حديث عائشة حسنه الألباني ~ في الإرواء وهو عند أحمد وأبي داود قال : (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) وهو نص أوقع طلاقاً وهو مغلق عليه. ومعنى النفي هنا هو نفي وقوعه على وجه معتبر شرعاً مفيد لحكمه وهو فسخ النكاح وفسر الإغلاق بالإكراه. قال ابن الأثير: لا طلاق في إغلاق أي في إكراه لأن المكره مغلق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان.

ونقل الإجماع ابن قدامة المغني 7/118 بعدم وقوع الطلاق على المكره نقله عن جماعة من الصحابة. ثم قال: إنه لا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً منهم على هذا الحكم.

ومن القياس: قاسوا تلفظ المكره بلفظ الطلاق على تلفظه بلفظ الكفر مكرهاً بجامع أن كلاً من اللفظين حمل عليهما بغير حق. فكما لا يحكم بردة من أكره على الكفر كذلك لا يحكم بطلاق من طلّقها زوجها مكرهاً ماداما غير مريدين لما أكرها عليه.

من المعقول: وهو أن الإكراه ينافي الاختيار الذي به يعتبر التصرف صحيحاً والإكراه يفسد اختيار المكره والفاسد لا حكم له.

ومنهم من سوى بين طلاق المكره والهازل. الهازل قصد السبب وهو النطق بالطلاق ولكنه غير راض بالحكم المترتب عليه وهو حل عقد الزوجية فلم يؤثِّر عدم رضاه في عدم إيقاع الحكم عليه وكذلك المكره قصد إيقاع السبب وهو التلفظ بالطلاق ولم يرض بالحكم لأنه مكره عليه فلزمه كما لزم الهازل و لم يؤثر عدم رضاه في عدم ترتب الحكم عليه.

وهذا القياس مردود لأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الهازل اختار السبب وهو التلفظ بالطلاق ورضي به واختياره صحيح, أما المكره فهو غير مختار للسبب وراض به بل أتى به باختيار فاسد لأنه مهدد مجبر وكلاهما غير راض بالحكم المترتب على اللفظ إلا أن عدم رضا الهازل غير معتبر, وذلك لأنه اختار اللفظ وأراد منه غير ما جعله الشارع له وهو حل عقدة النكاح, وهذا ليس إليه فإن الشارع قد جعله سبباً فلا يملك أن يصرفه لغير ما جعله الشارع له ولذلك لا يؤثر عدم رضاه بالحكم في إسقاط الحكم عنه فتطلق زوجته, أما المكره فعدم رضاه بالحكم مؤثر في إسقاط الحكم عنه وذلك لأنه أتى بالسبب مكرهاً وهو مضطر إليه مجبر عليه وقصد به دفع الضر والأذى الذي هدد به فهو فاسد الاختيار في السبب وغير راض بالحكم كذلك لأنه لم يقصد به الطلاق.

وقال ابن القيم ~ في الإعلام 4/49 : واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه هل يلزمه؟

قولان للعلماء: فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ وهو لم يكره على النية فقد أتى بالطلاق المنوي اختياراً فلزمه, ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ المكره لغو لا عبرة به فلم يبق إلا مجرد النية وهي لا تستقل بوقوع الطلاق.

**الإكراه في البيوع والمعاملات المالية:**

من المعلوم أن البيع له أركان وشروط لا يتحقق إلا بها ولا يعتبر مفيداً لأثاره المترتبة عليه إلا باستيفائها. والذي يعنينا في هذا المقام من بين أركان وشروط البيع هو شرط الرضا والمقصود هو معرفة أثر الإكراه في إفساد عقد البيع أو عدمه حيث أن الإكراه من أظهر عيوب الرضا. والكلام على الإكراه على البيع يشمل كذلك الإكراه في باقي عقود المعاوضات التي يعتبر الرضا شرطاً فيها كالإجارة والصرف والسلم والكفالة, الحوالة, الرهن والضمان وغيرها. وأدلة اشتراط الرضا في البيع معلومة بل الرضا شرط في عقود التبرعات كما هو شرط في عقود المعاوضات.

**حكم إقرار المتهم الذي يكره على الإقرار بالضرب أو الحبس.**

الصحيح من قول المالكية أن إكراه المتهم المكره بالضرب أو الحبس لا يعتبر صحيحاً يعمل به إلا في حالتين:

الأولى : إن كان المقر الذي أكره على الإقرار من أهل التهم فإن الشبهة فيه ظاهرة لما عرف به من تهم.

الثانية : أن يكون المسروق أو المقتول الذي يراد منه أن يقر بسرقته أو بقتله معروف بعينه, فهذا قيد للاحتراز مما إذا كان لا يعرف بعينه ,فيحتمل أن يأتي بغير المسروق دفعاً للأذى و العقاب الذي أكره به ليقر بسرقته.

**أثر الإكراه في انعقاد اليمين و في الحنث فيه:**

ذهب الجمهور إلى أن يمين المكره لا تنعقد وإلى أن من أكره على الحنث في يمينه لا يحنث ولا تلزمه كفارة. و اليمين عندهم هي سبب الكفارة, أما شرطها فهو أن يحلف مختاراً وأن يحنث مختاراً ,فإذا حلف مكرهاً لم تفقد يمينه أو حنث مكرهاً لم تجب عليه الكفارة, والكفارة إنما تجب بسبب الإثم, ولا الإثم على المكره باتفاق, فلا يوجد ما يستوجب رفع الإثم عنه وهو الكفارة, أدلته ما مر أول القاعدة.

**الإكراه على تناول المسكر:**

الإكراه على تناول المسكر عذر مبيح لشربها فلا يحصل عليه الإثم وينتفي عنه الحد لأن الإكراه على شرب المسكر هو في معنى الاضطرار إلى شربها لدفع غصه مثلاً أو شك معها أنسان على الهلاك. والإثم والحد مرفوعان عن المضطر و إن كان شرب الخمر لدفع عطش مهلك أو جوع, هذا محل خلاف لكون شربها لا يدفع عطشاً ولا يمنع جوعاً إلا إنهم اتفقوا على أنه إذا تعين شربها لدفع الهلاك عن المكره فإن الإكراه هنا ضرورة تبيح له الشرب فلا يأثم ولا يحد به.

و الإكراه هنا من أقسام الرخص التي تبيح الفعل المحرم مع رفع حرمته. وهل يترتب على ذلك وجوب الأخذ بها؟ وهل يأثم من صبر حتى هلك ولم يدفع الهلاك عن نفسه؟ قيل يجب و يأثم من صبر, لأن الواجب عليه حفظ مهجته من الهلاك, لأن حرمة الخمر لصيانة عقله عن الزوال, فإذا امتنع من شربها فوت لنفسه لم يستقيم صيانة البعض بفوات الكل فسقطت الحرمة و وجبت الرخصة. ولا تباح إلا في حال الخوف على النفس أو على الأعضاء من التلف والهلكة لا بد من تهديد بقتل أو قطع أحد الأعضاد إذ به يتحقق الخوف الحامل على شرب الخمر لدفع الضرورة.

**الإكراه على الزنا :**

تأثير الإكراه في الإثم و نفي الإثم عن الزانية المكرهة رخص الشارع للمرأة المكرهة على الزنا, فنفى عنها الإثم والحد إذا كان الإكراه تاماً ملجئاً و الموضع التي رخص هو في انتفاء الإثم مع بقاء حرمة الزنا قائمة لم تتغير فكأن التي رخص هنا عين التي رخص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مكرهاً بشرط اطمئنان القلب بالإيمان حيث سلم المكره من الإثم بالتلفظ بالكفر مع بقاء حرمت الكفر باقية لم تتغير.

دليل نفي الإثم عن المكرهة على الزنا قوله i ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور : 33] الآية. نزلت في ابن سلول كان يكره أمته على الزنا من الضيف إذا نزل به, فما أثبتته الآية عن مغفرة الله i للمكرهة على الزنا دليل على انتفاع الإثم عنها وهو متعلق بالمغفرة وجاء في قراءة ابن مسعود فإن الله من بعد إكراههم غفور رحيم لهن.

قال شيخ الإسلام ~ : المكرهات من الإماء على البغاء ليس هو أن يفعل بها بلا فعل منها, بل هو أن تكره حتى تقصد ذلك و تفعله إهـ.

أما الرجل المكره على الزنا فإنه لا يرخَّص له الإقدام عل الزنا بالإكراه فهو آثم بالإجماع. وذلك لعدم ورود النص في حقه, ولأن حرمة الزنا لا تحتمل السقوط بالإكراه.

والتفريق بين الرجل والمرأة في إثبات الإثم للرجل بالإجماع ونفيه عن المرأة بالإجماع أيضاً فيه نوع إشكال خاصة مع القول بأن كلاهما لا يحد إذا كان الإكراه تاماً وكون الزنا واقع منهما.

من الأجوبة عليه : أن المرأة إنما رخص لها الذي يتصور منها ليس إلا التمكين وهي مع ذلك مكرهة عليه محمولة عليه قهراً, بينما حصل الوطء من الرجل فتعلق الحكم بوطئه دونها فحكمنا بإثم الرجل الواطئ دونها. ولم يرتض هذا بعضهم, وهذا فيه نظر لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة, ألا ترى أن الله i سمَّاها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين, والتمكين فعل منها لكنه فعل سكون, فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة. فينبغي ألا يختلف فيحكم الرجل والمرأة, فلا يرخّص للمرأة كما لا يرخص للرجل.

الثاني من الأجوبة : أننا حكمنا بإثم الزاني المكرة لأن بزناه ينقطع نسب الولد عنه, ففيه معنى القتل لضياعه لأنه لم يجد من يربيه, فكان زناه كالقتل فلا يستباح لضرورة ما ,أما زنا المرأة فلا ينقطع به نسب الولد عنها, فليس في زناها معنى القتل. وعلى كل نبقى مع النصوص, فحيث حكمت النصوص بنفي الإثم عن المرأة قلنا به ولم تعف النصوص الرجل من الإثم فحكمنا عليه بالإثم مع الإكراه مع ما في زناه من معنى القتل للولد ومع أن القتل لا يرخص فيه مع الإكراه وفاعله آثم .

**تأثير الإكراه في إسقاط الحد وعدمه على المكره على الزنا : الصحيح أنه ساقط للأثر والنظر .**

أما الأثر فلعموم قول النبي : (إن الله وضع عن أمتي..)

والنظر لأنها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات, والإكراه شبهة لأن الظاهر من حال المكره أنه محمول على الزنا غير راض به, فيمنع الحد على الزاني المكره خاصة إذا كان الإكراه بالتخويف قرينة ظاهرة في الزنا وقع من غير اختيار المكره ولا رضاه قياساً المرأة بنفي الفارق في أن كلاً منهما مضطر إلى الزنى بالتخويف بالقتل أو الإتلاف فإن الجل في الخوف على حياته كالمرأة.

ومنهم من قال لا يتصور الإكراه على الزنا و عللُّو ذلك أنه لا زنا إلا بالانتشار ولا انتشار إلا بإرادة والإرادة رضى وليست إكراه فلما لم يكن الإكراه في حقه صار الحد واجباً عليه ولا يعارض هذا الحديث (وما استكرهوا عليه) لأن هذا رضي.

رد هذا : بالتسليم بأن الزنى لا يتحقق إلا بالانتشار, ولكن مع منع دلالة الانتشار على اختيار الزنا وذلك لأنه ليست كل من انتشرت آلته يطأ, فكان الوطء من المكره بناء على إكراهه فإنه وطأ مدفوعاً إليه لخوف القتل مثلاً ولا اضطراراه. ثم أن الشهوة والانتشار عمل جبلي تقتضيه طبيعة الإنسان عند الملامسة وتهيؤ الوطء, فيتصور الإكراه فيه فيكون عذراً يدرأ به الحد عمن ابتلى به.

وذكر العلامة الطوفي في شرح مختصر الروضة 1/204 رد هذا بقوله :وأما انتشار الآلة فإنما حصل بعد الإكراه وهو أمر طبيعي لا يمكن رده وليس حد الزاني المختار على انتشار آلته بل على إقدامه باختياره على الزنا فلعل هذا لو لم يكره لم يقدم على الزنى..اهـ

**هل يحد المكره؟**

لا يحد وإنما يعزر لأنه ما زنى. وإذا قيل : أثر الإكراه في إيجاب الصداق للمكرهه على الزنى :

اتفق المذاهب الأربع على القول بوجوب المهر المثل للمكره على الزنا لقوله : )فلها المهر بما استحل من فرجها( والواطئ بالإكراه مستحل لفرج من أكرهها أو أكره على وطئها لأن الاستحلال هو الفعل في غير محل الحل.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد 5/686 الحكم الثالث: مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله أن ذلك خبيث على أي وجه كان حرة كانت أو أمة و لا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إن مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شيء كما لو أذنت في اتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه.

الخلاف في الحرة المكرهة والأمة المطاوعة ورجح ابن القيم أنه لا مهر للمكرهة على الزنى بحال بكراً كانت أو ثيباً وهو قول أبي حنيفة. والأدلة على هذا القول: الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ولم يقومها با المهر في الزنى ألبته. وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة, فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر. والوجوب إنما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نص وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه. وغاية ما يدعي قياس السفاح على النكاح -ويا بعد ما بينهما- قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى, ولهذا إنما يضاف إليه فيقال: مهر النكاح ولا يضاف إلى الزنى, فلا يقال مهر الزنا وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد. وما دام أنه خبيث شرعاً لم يجز أن يقضي به ولم يعرف في الإسلام قط أن زانياً قضي عليه بالمهر للمزني بها, ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً فهو عند الله قبيح ولا يقال: فأجر الحجام خبيث ويقضى له به يقال: منفعة الحجام منفعة مباحة وتجوز بل على مستأجره أن يوفيه أجره. فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وإيجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كإيجاب عوض في مقابلة اللواط الذي لا يجب فيه مهر اتفاقاً ولا عوض. والجمهور يقولون: الأصل في هذه المنفعة أن تقوم بالمهر, وإنما أسقطه الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها. وأما المكره على الزنى فليست بغياً فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه فإنه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة هو المهر.

واختار القول بعدم الجواز العثيمين ~ (الممتع 12/313) قال: أن الله تعالى أوجب في الزنا حداً معلوماً فلا نزيد على ما أوجب الله

**حكم الأمة المطاوعة هل لها مهر؟**

قولان : والصواب المقطوع به كما قال ابن القيم في (الزاد:5\689) أنه لا مهر لها وهذه هي البغي التي نهى رسول الله عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد. والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً فلا يجوز تخصيصها من عمومه, لأن الإماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء, وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ [النور : 33] الآية. فكيف يجوز أن تخرج من نص أردن به قطعاً ويحمل على غيرهن. فان قيل: منفعتها لسيدها ولم يأذن في استيفائها, فيقال : هذه المنفعة يملك السيد استيفائها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد نكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها إلا إذا أذنت ولم يجعل الله ولا رسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة...اهـ

**مسألة**:

الموطوءة بشبهة اعتقاد يجب لها مهر المثل لأنه ليست لها مهر مسمى للإجماع يعتقد أنها زوجته فلها مهر المثل بالإجماع.

أثر الاكراه في إيجاب أرش البكارة للزانية المكرهة على قول الجمهور:

قيل أنه داخل في مهر المثل وعلّل ذلك بأنه مهر البكر أكثر من مهر الثيب والتفاوت بينهما هو عوض عن أرش البكارة فلا يضمنه مرتين.

**الإكراه على قتل معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد:**

أجمع العلماء على حرمة قتل معصوم الدم وفاعله آثم. وقد دلت الأدلة على ذلك قال i ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : 151]. ومن السنة (لايحل دم امرئ مسلم...) الحديث. وحرمة القتل لا تحتمل السقوط برخصة أو ضرورة أو إكراه حيث لم يرد ما يدل على إباحة القتل في أي من هذه الأحوال.

**على من يجب القصاص على المكرِه أو على المكرَه أو عليهما؟**

خلاف. ذهب الجماهير إلى ايجاب القصاص عليهما جميعاً. أما المكرِه فلأنه تسبّب إلى القتل بما يفضي إلى القتل غالباً, فكان كما لو ألسعته حية أو ألقاه على أسد, وأما المكرَه فلأنه قتل من أكره على قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله والإكراه لا يبيح له قتل معصوم الدم إيثاراً لسلامة نفسه فلا يرخص للمكره الإقدام عليه.

**أثر الإكراه في إيجاب الدية:**

إذا صار الأمر إلى الدية. إذا عفا ولي الدم فالجمهور إلى إيجاب الدية على كل من المكرَه والمكرِه كالشركين في الفعل.

**قول الناظم:**

**لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل**

المعنى إذا أتلف ما هو حق من حقوق المخلوقين من نفس أو مال فيضمن, لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أم لم يقصد أما الإثم فمرتب على المقاصد.

**قال الناظم ~ :**

**ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع**

القاعدة: يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً

المعنى: من الأحكام ما لو كان تابعاً لغيره قوي على الاعتداد به وثبت, وأما إذا استقل أو انفرد لم يقوَ ولم يثبت.

فالمراد بالتبع: ما لا يستقل بنفسه عن غيره في الحكم, وقد يكون متصلاً بالمتبوع حساً كالحمل واللبن والثمرة, وقد يكون منفصلاً عن المتبوع حساً كالمال مع العبد إذا بيع واشترطه المشتري. وتحتها قاعدة ولها إطلاقات كثيرة وهي التابع تابع. دليلها: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال رسول الله )من باع نخلاً بعد أن تأبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع( ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

لو أفرد الثمر بالعقد قبل الصلاح ما صحّ العقد لنهي الشارع عن ذلك لكن لما كان الثمر تابعاً في البيع لأصل الشجرة لا مستقلاً صح اشتراطه من المشتري فدخل ضمناً لا أصلاً وهكذا المال الذي مع العبد.

**من فروع القاعدة :**

1- كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعته وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهد الأول بعد ما يصلي واحدة ولو سها إمامه لزم المأموم متابعته في سجود السهو ولو لم يسه المأموم لكن وجب عليه تبعاً لإمامه.

2- إذا بدا صلاح الثمر جاز بيع الجميع وكان الذي لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه.

3- لا يجوز بيع المجهول لكنها إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً بيع الدار المعلومة.

4- إجبار الشريك مع شريكه على العمارة في الأشياء المشتركة مع أنه لو كان وحده لم يجب على التعمير وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسمته وهذا كثير.

**قال الناظم ~ :**

**و العرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد**

القاعدة هي : العادة محكَّمة أو العرف محكَّم.

**العرف لغة** : قال ابن فارس : العين و الراء و الفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض والآخر على السكون و الطمأنينة.

**العرف** : عرف الفرس و سمي بذلك لتتابع الشعر عليه, و من السكون والطمأنينة عرف فلان فلاناً, و هذا أمر معروف سكن إليه ولم ينكره.

العرف **اصطلاحاً** :هو ما اعتاده أغلب الناس أو طائفة منهم و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك مما لا يخالف الشرع.

شرح فقرات التعريف :

أغلب الناس أو طائفة منهم : يؤخذ منه أن العرف ينقسم إلى عام و خاص.

من قول أو فعل : يؤخذ منه أن العرف ينقسم إلى قولي و إلى عملي.

أو ترك : يؤخذ منه أن من العرف ما يكون دالاً على الإذن في الترك.

مما لا يخالف الشرع : لأن العرف المخالف للشرع مردود فضلاً أن يكون محكما.

هل في فرق بين العرف و العادة ؟

نعم بينهما فرق، فبينهما عموم و خصوص مطلق. فكل عرف عادة لا عكس. العادة كل ما تكرر من الأقوال و الأفعال سواء كان ذلك من الفرد أو الجماعة بينما لا يطلق على العادة الفردية عرفاً. والفقهاء لا يفرِّقون في استعمالاتهم.

**أدلة القاعدة :**

من القراَن : قال الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف : 199] الاَية. و قال i ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : 233]. و قال i ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : 19] وهذا كثير.

و من السنة :ما جاء في الصحيحين عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم. فقال : (خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف). القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

**هل العرف يعتبر دليلا مستقلاً ؟**

الصحيح أنه لا يعتبر دليلاً مستقلاً و إنما يرجع إلى اعتبار المصالح. فما تعارفه الناس و جرى التعامل به و لم يكن له دليل من الكتاب و السنة أو الإجماع وتحققت فيه المصلحة المعتبرة شرعاً ردّ إلى الإباحة و جاز فعله, و ما تحققت فيه الضرر المعتبر شرعاً رد إلى أصل المضار فيحرم فعله.

**العمل بالعرف :**

لا خلاف بين الأئمة في اعتبار العرف إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة و الناظر في كتبهم يجد هذا.

**معنى البيت :**

جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

أولاً : معرفة حده و تفسيره.

ثانياً : معرفة حكمه شرعاً. و المقصود بالحكم هو أحد الأحكام الخمسة التكليفية الواجب المندوب الحرام المكروه المباح.

فإذا رأينا الشارع حكم في مسألة بإيجاب أو استحباب, فإن كان حدّها و فسّرها كالصلاة و الزكاة رجعنا إلى حده و تفسيره كما رجعنا, و نرجع إلى ما حكم به. و أما إذا حكم عليها الشارع و لم يحدها فإنه حكم على العباد بما يعرفونه و يعتادونه.

**أمثلة تتضح بها القاعدة :**

1- اشترط الشارع الرضا في جميع العقود سواء كانت معاوضات أو تبرعات بين المتعاقدين و لم يشترط للرضا لفظاً معيَّناً فأي لفظ وأي فعل دل على التراضي حصل به المقصود.

2- ما اشترط له القبض في العقد فإنه يرجع في القبض إلى العرف, ويختلف باختلاف المال من قبض و نقل و تخلية.

3- الأمين الأصل أنه لا يضمن ما تلف عنده إلا إذا تعدى أو فرّط والتعدي و التفريط مرجعه إلى العرف. ما عده الناس تفريطاً أو تعدياً فيلزم به الضمان.

4- أمر الشارع بتعريف اللقطة ولم يبيِّن الكيفية للتعريف فيرجع فيه إلى العرف.

**تعارض العرف مع الشرع على أقسام ثلاثة :**

**الأول** : أن لا يتعلق بالعرف حكم فيقدم العرف.

مثاله : إذا حلف إنسان لا يأكل لحماً لم يحنث إن أكل سمكاً مع أن الله سماه لحماً. و إذا حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بالجلوس على الأرض مع أن الله سماه بساطاً. و إذا حلف لا يجلس تحت سقف لم يحنث بجلوسه في الخلاء تحت السماء. أو حلف لا يأكل ميتة فأكل سمكاً أو جراداً لم يحنث و قد سماه الشارع ميتة. فهنا قدم العرف المستعمل على الشرع لأنها وردت أسماء في الشرع فقط لم يتعلق بها حكم ولا تكليف.

**الثاني** : أن يتعلق بالشرع حكم.

أن يتعلق بعرف الشرع حكم قُدِّم عرف الاستعمال.

مثاله : حلف لا يصلي لم يحنث إلا بالصلاة المعروفة شرعاً ذات التكبير و القيام و الركوع و السجود لا يحنث بالتسبيح. ولو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك بل لا بد من الإمساك الشرعي

**الثالث** : إذا كان الأمر يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص فيعتبر الشرع.

مثاله: إذا حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة. مثال آخر: لو أوصى لأقاربه, هذا عام يشمل جميع الأقارب ولكن الشرع يمنع الوصية للوارث والمخصص هنا الشرع وهذا كثير.

قال ابن رجب ~ في قواعده في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة : في تخصيص العموم بالعرف, قال وله صورتان:

إحداهما: أن يكون غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية, فهذا يخص به العموم بغير خلاف.

مثاله: لو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى.

مثال آخر: لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي مثل إذا حلف لا يسقي دابة فسقى إنسان لا يحنث لأن الإنسان في العرف ليس بدابة. أو حلف لا يجلس تحت سقف فخرج إلى الخارج فجلس تحت السماء لا يحنث عرفاً لأنه لا يقال للسماء سقف وهكذا لو حلف لا يستضيء بضوء سراج ثم جلس تحت الشمس فإنه لا يحنث لأن العرف قد هجر استعمال السراج في الشمس.

الصورة الثانية : أن لا يكون كذلك وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيَّداً به ولا يفرد بحال, فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه. مثاله: تمر هندي لا يدخل في مطلق التمر وماء الورد لا يدخل في مسمى الماء المطلق فإذا قال: والله لا آكل تمراً لا يدخل فيه التمر الهندي لأنه في الغالب لا يذكر إلا مقيداً وهكذا ماء الورد.

الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه. هذا محل خلاف. من مسائله:

1- حلف لا يأكل الرؤوس الصحيح أنه لا يحنث إلا بأكل رأس يؤكل في العادة أي عادة الحالف خاصة.

2- حلف لا يأكل البيض لا يكون حانثاً إلا بأكل بيض يؤكل عادة لا يعرف عند الإطلاق إلا هو. و المعتاد الآن بيض الدجاجة.

3- حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لا يكون حانثاً إذا جرت العادة أن اللحم عند الإطلاق لحم غير السمك.

4- حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً لا يحنث في العرف.

5- حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياًّ لا يحنث.

6- حلف لا يأكل لحم البقر لا يحنث بأكل لحم البقر الوحشي. ومن ذلك مرور الحمار الوحشي بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة؟ مبناه على "ال" في الحمار هل هي للعهد أو الاستغراق؟ الأول, وهو العرف خاطبهم الشارع بما يعتادونه و يتعارفونه.

1. إذا حلف لا يتكلم فقرأ أو سبّح هل يحنث أو لا؟ الصحيح أنه لا يحنث لأنه من حيث العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين لحديث : كنا نتكلم في الصلاة, وقوله لمعاوية بن الحكم (إن هذه الصلاة لا يصلح فيعا شيء من كلام الناس)أي من تكليمهم. وبنوا على هذا **مسألةً** وهي: النهي عن صلة الصلاة بصلاة حتى يتكلم أو ينتقل أو يخرج ما المقصود بالكلام؟ هل يشمل هذا التسبيح؟ فهل له إذا سبّح وهلّل وكبّر أن يصلي في مكانه؟ الأقرب في هذا الفرع أنه يشمله والله أعلم.

**هل يخصص العموم بالعادة؟**

نعم, من الأمثلة عليه:

1- لو استأجر أجيراً يعمل له مدة معيَّنة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف, لأن عندنا زمناً للنوم و زمناً للأكل و قضاء الحاجة والصلاة وهكذا.

2- حلف لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق و الخشب.

**شروط اعتبار العرف:**

الشرط الأول: أن لا يكون العرف مخالفاً للشرع. فإن خالف الشرع من جميع الوجوه بحيث يلزم من العمل به ترك النص الشرعي فيرد العرف ويحكم بفساده. والعرف إذا لم يخالف الشرع فهو أحد اثنين:

الأول: ليس بينه وبين الشرع معارضة, كتعارف الناس لكثير من العادات التجارية والإجراءات القضائية أمام المحاكم و الأنظمة الاجتماعية التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية.

الثاني: التعارض بين أدلة الشرع والعرف ظاهرياً, نحاول اعمالها بقدر الممكن.

مثاله: قول النبي لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك)هذا عام في جميع البيوع ترك في الاستصناع لعمل الناس و حاجتهم إليه.

ومن الأعراف ما يخالف الشرع من كل الوجوه بحيث يلزم من العمل به ترك النص الشرعي كالتعارف على الأكل باليسرى والشرب بها وحلق اللحية وإسبال الثياب وترك الحجاب ومعاملات ربوية.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:

اطّرد الشيء: أي تبع بعضه بعضاً

ومعنى اطِّراد العرف: العمل به عند أصحابه في جميع حوادثه دون تخلف. ويكون هذا العرف شائعاً و مشتهراً بين أهله حتى إذا أطلق التصرف ذهبت أذهانهم إلى المعنى العرفي سواء كان هذا العرف عاماً يشمل كل البلاد أو خاصاً في إقليم بعينه أو عند أصحاب حرف معينة.

ومعنى غالب: أن يعمل أهل العرف بعرفهم في أكثر تصرفاتهم لا يتخلفون عنه إلا نادراً.

**أمثلة على الاطِّراد أو الغلبة:**

1- لو اتفق تاجران على سلعة و وقع البيع بينهما دون أن يتفقا على نقلها من المخازن تكون التكاليف في هذه الحالة على حسب عرف أهل المدينة, فإذا اطرد أو غلب التعامل على أن كلفة النقل على البائع تحمَّل البائع ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين.

2- لو اتفق الرجل مع الخياط على خياطة ثوب بثمن معين وبعد ذلك طلب الخياط من الرجل أن يأتي له بالخيط والأزرار وبعض مستلزمات الخياطة, فما الحكم؟

يرجع في هذا إلى العرف الساري بين الخياطين في تلك البلاد, فإن اطرد أو غلب التعامل على عدم طلب ذلك من الناس فلا يحق للخياط طلب هذه المستلزمات عملاً بالعرف المطرد.

الشرط الثالث : أن يكون العرف المتعلق بالتصرف موجوداً عند إنشائه.

المعنى أنه لابد من وجود العرف قبل التصرف المتعلق به حتى يكون محكماً. ومعناه أنه لو تأخر العرف فلا أثر له, وأيضاً لا يكفي تقدم العرف ,لأنه لابد من استمراره و مقارنته للتصرف عند إنشائه فيخرج بذلك العرف السابق الذي تغير قبل إنشاء التصرف.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر(69): العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر .إ هـ فلا عبرة بالعرف الطارئ.

مثال :إذا وقف رجل شيئاً من ماله على طلبة العلم, وكان العرف وقتها يصرف لطلبه العلم الشرعي دون غيرهم, فلا يجوز صرف الوقف لطلا ب العلوم الدنيوية, وإن كان العرف الحالي يصنفهم ضمن طلب العلم.

ومثله: لو تبدل عرف الناس فيما يعيب المبيع, فلا يكون عيباً عند إنشاء التصرف قد يكون عيباً بعدها من الأمثلة: لون الثوب قد يكون اللون الفلاني مرغوباً في زمن ثم يصبح في زمن آخر غير مرغوب, هكذا تعميم الثوب الحذاء الناس تتمشى مع الموضة والجديد.

الشرط الرابع: عدم معارضة العرف بما يخالفه نصاً أو قولاً أو عملاً.

ومعناه: أنه لا يرجع إلى العرف و تفسيره إلا حال سكوت أطراف التصرف, لأن سكوتهما دلالة على قبولهما للمعنى العرفي المتعلق بشأن هذا التصرف, فإذا صرّحا بخلافه كأن ينص المتعاقدان كتابه على أمر يخالف عرف الناس أو يتفقا مشافهة على ذلك أو تعودا التعامل بينهما على ما يخالف ذلك العرف.

**أمثلة على هذا:**

1- تقديم المائدة بين يدي إنسان يجعل إذناً في التناول بطريق العرف, فإن قال: لا تأكل لم يكن ذلك إذناً.

2- لو سكت الزوج وولي المرأة عن مقدار المهر و كيفيته فيرجع إلى العرف الساري وقتها من حيث المقدار وكيفية الأداء من تقديم و تأخير, ولكن لو نص الطرفان على ما يخالف العرف من نقد معيَّن, أو أنه مقدم لا مؤخر فيه, بطل تحكيم العرف في حقهما لتنصيصهما على خلافه.

3- لو كان عرف التجار للجملة تقسيط الثمن و اتفق العاقدان على تعجيله أو العكس أو العرف جار أن مؤنة النقل على المشتري واتفقا على أن يكون على البائع حينها يكون العرف لاغياً

وهذا يقيد القاعدة المعروفة: المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً, فلا يكون المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً إلا حال سكوت العاقدين.

**تقييد المطلق بالعرف.**

من الأمثلة عليه:

1- مدة حيض المرأة. الحيض تعلقت به أحكام متعددة من صلاة و صيام وحج و.... ولم يرد في الشرع تحديده في أقله و أكثره, فإذا لم تكن لها عادة و لا تمييز رجعت إلى غالب عادات النساء وهي ستة أو سبعة أيام, عرف وعادة منصوصة عليها من الشرع.

2- صفة الخف الذي يمسح عليه. أمر الشارع بالمسح على الخف للمقيم والمسافر ولم يقيد الخف الذي يمسح عليه بوصف فترك القيد للعرف, فما تعارف الناس على لبسه و استخدامه جاز المسح عليه حتى ولو كان به بعض الخروق. فاشتراط بعض الفقهاء أنه لابد أن يثبت بنفسه أو أن يكون سليماً من الخروق أو أن يكون صفيقاً ,لأن هذه تقييد لما أطلقه الشارع, والإطلاق والتقييد كلاهما شرع, فورد الإطلاق وقلنا به ولم يرد التقييد فلم نقل به لعدم ورود الشرع به.

3- المسافة التي تعد سفراً. علق الشارع بمطلق السفر أحكاماً من إفطار وقصر وجمع دون تحديد مسافة, فيكون عرف الناس العملي مقيِّداً لها. فما تعارف الناس عليه وعدُّوه سفراً جاز الإفطار فيه و قصر الصلاة وجمعها.

قال ابن القيم ~ في الاعلام :3/5 فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

قال: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به تفصيل هذه الجملة.

و الأمثلة عليها :

المثال الأول : شرع النبي لأمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله و رسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره, كالإنكار على الملوك بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر و فتنة إلى آخر الدهر. . . ومن تـأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار و الصغار رآها من إضاعة هذا الأصل و عدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه. كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات لا يستطيع تغييرها بل لما عزم على تغيير البيت فجعله على قواعد إبراهيم منعه مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام .

المثال الثاني :لا تقام الحدود في الغزو إما أن تعطل وأن تؤخر خشية أن تأخذ من أقيم عليه الحد لحوقه بالمشركين حمية وغضباً وهذا شبه إجماع .

قال ابن القيم ~: و أكثر ما فيه تأخير حد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده . ولحوقه بالكفار. فتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤمر عن الحامل و المرضع فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى .

المثال الثالث :إسقاط القطع في زمن المجاعة. قال ابن القيم : وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رهقه نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع .

المثال الرابع :فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من التمر أو صاعاً من يشعر أو. . .الحديث. هذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة . أما أهل بلد أو محل قوتهم غير ذلك إنما عليهم صاع من قوته كمن قوتهم اللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا صاعاً منه قول الجماهير وهذا الصواب . الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم. أما إخراج الخبز والطعام وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة و الكلفة فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه ويتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز و الطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه. وقد يقال لا اعتبار بهذا المقصود إغناءهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال فهذا محتمل يسوغ القول به .

المثال الخامس: نص النبي على رد صاع من التمر بدل اللبن قيل هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه و لا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم . قول أكثر الشافعيين و الحنابلة جعلوا التمر في المصراة كالتمر في زكاة. التمر لا يجزي سواه فجعلوه تعبداً تعذر إخراج قيمة الصاع في موضع التمر . فخالفهم آخرون فقالوا : بل يخرج من كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد, الغالب قوتهم البر أخرج صاعاً من بر, الأرز أخرج صاعاً من أرز, هكذا الزبيب والتين, وهذا هو الصحيح وهذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه .

في المثال الرابع والخامس تغيرت الفتوى بتغير المكان و المحلة .

المثال السادس : تغير الفتوى باعتبار الحال من الزمان :

منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر . قال [اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت] قال ابن القيم : فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرِّق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك. و التمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نص الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة. ونازعهم فريقان في ذلك :

أحدهما : صحّح الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها. هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته مثل واجبات الحج تجبر بالدم.

والفريق الثاني : جعلوا وجوب الطهارة للطواف, واشتراطها بمنزلة ستر العورة, واشتراطها مشترط مع القدرة وتسقط بالعجز ولم يجعل احتباس الرجل عليها من الأعذار وإن لم تكن معها نفقة أو تخاف فوات الرفقة.

**خلاصة كلام ابن القيم ~ :**

أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا حال الضرورة والعجز. فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة, وغاية المفتي بها يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد الشريعة وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم و أصولهم, فالمفتي بها موافق لأصول الشريعة وقواعدها وقواعد الأئمة. الأئمة تكلموا على صور ممكنة في زمنهم, فلا طواف مع إمكان البقاء إلى الطهر أما في هذه الأزمنة فغير ممكن.

المثال السابع :

الطلقات الثلاث بلفظ واحد هي واحدة. دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله. ولكن رأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمنه لأن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة رأى المصلحة بإمضائه عليهم من باب العقوبة حتى يكفوا عنه. فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وتابعه الصحابة على هذا وجاء الأئمة مشوا على هذا ودخلوا في تأويلات لحديث ابن عباس أن الثلاث بواحدة في زمن النبي وأبي بكر وشطر من خلافة عمر. فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم عمر من وجهين :

أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني : أن عقوبتهم بذلك يفتح عليهم باب التحليل الذي كان معدوداً على عهد الصحابة, والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله. إهـ

المثال الثامن : مما تغيرت به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها.

من الأمثلة على ذلك : إذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلدهم عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا ركوب الجمل. وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليه دون الحمار. فيفتي في كل بلد بحسب عرفهم ويفتي في كل أحد بحسب عادته.

ومنها : حلف لا أكلت رأساً, في بلدهم عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة, لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها. وإن كان عادتهم بأكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها.

ومنها : حلف لا اشتريت كذا ولا بعت كذا ولا حرثت هذه ولا زرعتها وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه. وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كأحد الناس فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل, فهذا كثير جداً.

قال ابن القيم ~ في الإعلام 3\67 : يجب الأخذ بالعرف اعتباراً وإسقاطاً وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوي في طول الأيام فمهما تجدد في العرف فاعتبِره ومهما سقط فألغِه ولا تجمدْ على المنقول في الكتب طول عمرك, بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجرِه على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجرِه عليه وأفتِه به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك. فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين. وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحاً تستغنى عن النية...وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم, بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان. إهـ

**مواضع جرى العرف فيها مجرى النطق**

قال ابن القيم ~ في الإعلام 2\303 : وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها : نقد البلد في المعاملات وتقديم الطعام إلى الضيف. ومنها : دخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع المحامي لفظاً. ومنها : توكيل الوكيل لما لا يباشر مثله بنفسه. ومنها : دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد. وهذا كثير جداً وعليه يخرج حديث عروة البارقي حيث أعطاه النبي ديناراً يشتري له به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع واقتبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر من موضع.

**الشرط العرفي كالشرط اللفظي**

قال ابن القيم ~ في الإعلام 2\304 : ومن هذا, الشرط العرفي كاللفظي. من ذلك وجوب نقد البلد عند الإطلاق. ومنها وجوب الحلول ينصرف العقد بإطلاقه إليه كأنه مشترط لفظاً. ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. ومنها لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه أو حباً لمن يطحنه أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك لمن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجره مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند الجماهير.

**قال الناظم ~ :**

**معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه**

عبر عنها ابن رجب في قواعده ما بين القاعدة الثانية بعد المئة والثالثة بعد المئة فقال : من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

ومنهم من عبر بتعبير آخر فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومنهم من قال : من استعجل ما أخَّره الشارع يجازى برده.

ومنهم من قال : الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

ومن أحسن التعاريف للقاعدة هو تعريف ابن رجب ~ لما فيه من زيادة التوضيح والبيان كالتنصيص على أن التوصل في هذه القاعدة إنما يكون بوسيلة ممنوعة شرعاً, ولذلك تخرج الحيل التي أدخلها كثير من الفقهاء في القاعدة, لأنه لو كان الشيء المستعجل باطلاً لا حق له فيه أو غير مباح له فإنه محروم منه أصلاً لا يحتاج إلى التنصيص على حرمانه منه. ويأتي إن شاء الله الفرق بينها وبين قاعدة الحيل بذكر فروع فقهية يتميز بها الفرق بين القاعدتين.

**معنى القاعدة :**

من يتوسل بالوسائل المحرمة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بنقيض مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. وحقيقة هذه القاعدة تدور حول التوسل بالوسيلة الممنوعة إلى المقصود المشروع فاتخذت الشريعة موقفاً تعزيزياً صارماً وذلك بالحرمان من الحق عقوبة وتعزيراً. والحكمة من وراء ذلك هو سد طرق الفساد وصيانة الحقوق ومنع التعدي عليها, لأنه لو أبيح لإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرم لانتهكت الحرمات, لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع, فإذا منع الإنسان من حق تعجله على وجه محرم فإن ذلك يردعه عن فعل المحرم.

**الخلاف في صحة القاعدة :**

الجمهور على صحة هذه القاعدة والعمل بها.

وأبطلها ابن حزم, وطريقة ابن حزم المسلوكة دائماً إلزام المخالف بما لا يلزمه ويحاول إظهار تناقضه. وسبب مخالفة ابن حزم للجمهور هاهنا أنه لا يرى تعليل الأحكام ولا القياس ويقف مع النصوص من حيث اللفظ والحروف لا المعاني التي تحملها النصوص مع أنها المقصودة دون الألفاظ التي هي وسيلة للمقصود.

يمثل بمثال يظهر به ترجيح قول الجمهور على قول ابن حزم وهو حديث عند الترمذي وغيره عن أبي هريرة وجاء عن غيره قال : قال رسول الله : « القاتل لا يرث » ألحق الجمهور بالقاتل غيره بناء منهم على ملاحظة المعنى وهو أن النبي منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل بسبب استعجاله له بمباشرة وسيلة ممنوعة, ويتقوى هذا المعنى بالآثار والقياس وسد الذرائع.

وأما الآثار : أجمع الصحابة على منع القاتل من الميراث.

وهكذا لو طلق امرأته ثلاثاً في مرض الموت ترثه, قصد حرمانه فعوقب بنقيض قصده. ذكر ابن تيمية كما في الفتاوى31\218 : أن أمير المؤمنين عثمان لما طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته فورثها منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف, وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وقد انعقد الإجماع قبل أن يصير ابن الزبير من أهل الاجتهاد. إهـ

وأما القياس : فالأصل الثابت بالنص والإجماع وهو حرمان القاتل من الميراث تقاس عليه الفروع التي في معناها بجامع التوسل بالوسيلة الممنوعة في كل منهما, ومعلوم أن الأصل في مثل هذه الأحكام التعليل و معقولية المعنى والوصف المناسب للتعليل في هذا الحكم المنصوص عليه هو التوسل بالوسيلة الممنوعة شرعاً استعجالاً للحق فيلحق به كل ما وجد فيه هذا المعنى.

أما سد الذرائع : فعدم الحرمان من الحق في صورة التوسل إليه بالوسيلة الممنوعة يؤدي إلى شيوع الفساد وضياع الحقوق بجرأة الفساق عليها واستعجالهم لها, ولكن عند التعزير بالحرمان تُسد طرق الفساد ووسائله.

وأما إلزام ابن حزم للجمهور من عدم أخذهم بالقاعدة في بعض المواضع وعدّه من التناقض منهم فغير لازم, لأن الذريعة عندما تكون قوية يعمل بها وعندما تكون ضعيفة فلا يتعلق بها ولا تسد.

**الفرق بين الحيل المحرمة وبين هذه القاعدة :**

الوسيلة قسمان :

وسيلة في ذاتها محرمة يريد أن يتوصل بها إلى حقه أو ما أبيح له, فالوسيلة محرمة والمقصد مباح فهذه هي القاعدة التي نحن فيها.

وسيلة في ذاتها مباحة يريد أن يتوصل بها إلى ما حرم الله من إسقاط واجب أو فعل محظور, فالوسيلة مباحة والمقصد حرام. نذكر بعض الفروع الفقهية للتفريق بينهما :

فروع على القاعدة :

1- قتل الوارث مورثه عمداً يحرم من الميراث.

2- قتل الموصى له الموصي استعجالاً للوصية يحرم منها.

3- المطلق في مرض موته المخوف قاصداً حرمان امرأته من الميراث.

4- المحرم إذا اصطاد صيداً لم يحل له حتى وإن تحلل حتى يرسله.

1. المطلقة إذا نكحت بشرط التحليل لزوجها الأول فإنها لا تحل له عند الجمهور. فهذه وسيلة ممنوعة توسل بها المكلف إلى أمر مباح أو حق من حقوقه.

**فروع ليست من القاعدة إنما هي من أبواب الحيل :**

1- الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه بهبة و نحوها تجب عليه الزكاة.

2- من تصدق بماله كله حتى يكون غير مستطيع لا تسقط عنه الحج.

3- أخّر قبض الدين فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة.

فهذه أفعال جائزة في نفسها وذاتها إلا أن الخلل تطرق إليه من جهة قصد المكلف بها لا تدخل في القاعدة إنما هي من باب الحيل. فهذا الفرق ينطبق على تعريف ابن رجب للقاعدة.

أمثلة هي من باب الحيل ولا يعاقب فيها بنقيض المقصود :

1- أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل الخلع قيل ينفذ, والصحيح أنه لا ينفذ.

2- لو شربت دواءً فحاضت لم تجب عليها قضاء الصلاة قطعاً أو نفست به.

3- إذا رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعداً لم يلزمه القيام ولا القضاء.

4- شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر.

5- أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً لأجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة سقطت عنه.

6- إذا أفطر بالأكل متعمداً ليجامع فلا كفارة لها, والصحيح أنها تلزمه الكفارة. قال شيخ الإسلام ~ كما في الفتاوى 25\144 وهكذا ابن القيم في إعلامه : بل هي في هذا الموضع أشد, لأنه عاص بفطره أولاً فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد, ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألّا يكفِّر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله. إهـ

قاعدة المعاقبة بنقيض القصد إذا كانت تتعارض مع قاعدة من الشرع هي أقوى منها وأولى منها لم تعمل عملها كما مر في الأمثلة. فمحظور الجماعة إن تعمد أكل بصلٍ أو ثومٍ فيه إدخال الضرر على غيره فيعاقب بفوات أجر الجماعة و الإثم على قصد التخلف. وأمر من رمى نفسه من شاهق ليصلي قائماً فيه إدخال الضرر عليه وهو مفسدة أعظم من تحصيل مصلحة القيام ولم تأت الشريعة بهذا, فيعاقب بفوات أجر الصلاة قائماً والإثم على مقصده. وأمر المرأة الحائض أو النفساء بقضاء الصلاة مع الحيض يناقض الإجماع فتعاقب بفوات الأجر والإثم على القصد.

المعاملة في هذه الفروع مبنية على إبطال الحيل وعدم إبطالها. فالذين لم يروا إبطال الحيل لم يعاملوا المكلف هنا فنقيض المقصود مع أنهم ممن يقول بقاعدة من تعجل الشيء...

وعلى كلٍ العمل بهذه القاعدة يقوى عندما تكون الذريعة قوية. قال ابن حجر ~ في الفتح 10\42 وهو يتكلم على حديث ابن عمر : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وهكذا من لبس الحرير.. قال فيما نقله ابن العزي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها, وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله...إهـ

وقال في 3\340 وهو يتكلم على حديث أبي هريرة في مانع الزكاة قال: وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده, لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها, فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. وهكذا في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة : 35] السبب في ذلك خصّ الظهر والجبين لأنه جمع المال أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لأنها أشرف الأعضاء.

وهكذا يقال إن من ترك شيئاً لله عوّضه خيراً منه وكانت نفسه تهواه, فمن ترك المعاصي لله k ونفسه تشتهيها عوض الله إيماناً في قلبه وسعة وانشراحاً وبركة في رزقه وصحة في بدنه مع ما له من الثواب الذي لا يوصف عند الله .

**قال الناظم ~ :**

**وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل**

عبّر عنها ابن رجب في قواعده بتعبير أدق وأخص كما في القاعدة التاسعة فقال : في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أي لا تصح.

أولاً : الأصل في صيغة النهي التحريم, وإطلاقها على الكراهة هو حقيقي لكن الأصل للتحريم ولا خلاف بين العلماء أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا إنما هو في نهي التحريم لا الكراهة, لأنه لا مانع من الاعتداد بالشيء مع الكراهة عبادة كانت أو معاملة.

تقسيم النهي :

ينقسم النهي عن الشيء إلى تقسيم ثلاثي بل نجعله رباعياً :

الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه, ويعبر عنه بتعبير آخر وهو الذي ليس له إلا جهة واحدة وهي جهة النهي, مثل : الكذب, الظلم, الشرك, الزنا.. لم يؤمر به بحال من الأحوال عبادة كان أو معاملة. العبادة مثل : التعبد بحلق الشعر في غير حج ولا عمرة أو اتخاذ الرقص أو التصفيق عبادة. وهكذا المعاملة مثل : بيع الخمر, الخنزير, الميتة هذا بيع أعيان, وبيع المنافع مثل : يؤجِّر مكاناً لبيع الخمر أو لحلق اللحى أو نشر دعوة كفرية وهكذا.

الثاني : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه وهو الوصف الملازم وهذا نجعله نوعين :

النوع الأول : الوصف الملازم العارض للذات مثل : النهي عن صوم يوم العيدين, وبيع الربويات بربا, وما فيه جهالة, والطلاق في الحيض. ويعبر عن هذا القسم تعبير آخر وهو ما له جهتان جهة طاعة وجهة معصية ولا تنفك جهة الطاعة عن جهة المعصية.

**ما معنى ملازم عارض ؟**

ملازم للذات لا تنفك عنها, لا يتصور أن يصوم يوم العيد في غير العيدين. أما كونه عارضاً أي : أن زمن العيد عرض للصوم في يوم العيد لم يكن قائماً بذات الصيام بدليل أن قبل زمن العيد أو بعده بيوم لا ينهى عنه, فمعناه عرض زمان يوم العيد لذات الصوم.

النوع الثاني : الوصف الملازم القائم بها, مثاله : الصلاة في حال السكر الذي لا يعلم ما يقول فيها, الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب, بيع الحر, تزويج المسلمة بكافر, بيع الرقيق المسلم من كافر, نكاح المحارم, وهذا كثير.

الثالث : ما يرجع النهي فيه إلى أمر خارج أو يقال إلى وصف مجاور أو بتعبير آخر ما تنفك فيه جهة الطاعة عن جهة المعصية, مثل : الصلاة في ثوب محرم من حرير أو مغصوب أو فيه صور ذات الأرواح, أو الذبح بسكين مغصوب, أو المسح على حفين محرمين , وهذا كثير.

تصوير النهي عند الأحناف والرد عليه

أولاً فرّق الأحناف بين الفاسد والباطل, فخصّوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والحر والفاسد بما ينعقد بأصله دون وصفه كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع ممنوع من حيث هو عقد ربا, فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادته الملك إذا اتصل بالقبض. والصحيح عندهم المشروع بأصله ووصفه وهو العقد المستجمع بكل شرائطه. والباطل هو الممنوع بهما جميعاً. والفاسد : المشروع بأصله الممنوع بوصفه.

قال القرافي في الفرق السبعين بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها قال : هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره حتى أثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي ورد الزائد فإذا باع درهماً بدرهمين أوجب العقد درهماً من الدرهمين ويرد الدرهم الزائد وكذلك بقية الربويات.

مثاله : أركان العقد أربعة عوضان وعاقدان, فمتى وُجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي, فيكون النهي تعلق بأمر خارج عنها. ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدمت الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها. مثاله : إذا باع سفيه من سفيه خمراً بخنزير فجميع الأركان معدومة فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية. وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير فقدْ فَقَدَ ركن من الأربعة وهو أحد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعاً.

فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة, فالأركان الأربعة موجودة سالمة من النهي الشرعي. فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر, فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين فالوصف متعلق النهي دون الماهية. إذا تقرر هذا قال أبو حنيفة : أصل الماهية سالمة عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها, فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز, فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد, فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف, فنقول أصل الماهية سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي, فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة والوصف العارض الذي هو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب.

الرد عليهم :

التفريق بين الفاسد والباطل باطل قال ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : 22] فقد ذكرi فساد السماوات والأرض عند تقدير الشريك, ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك يستحيل وجوده لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداً على نوع خلل, فقد سمى الله الذي لا يثبت حقيقته بوجه فاسداً وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الفاسد والباطل. وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد اصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب عليها.

إفسادهم للوصف دون الأصل : مأخذ خلافهم مع الجماهير يرجع إلى أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نهى عن بعض أحواله فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال : إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ؟ ومعناه هل من شرط صحة الصوم أن لا يكون في يوم العيد؟ هل من شرط صحة البيع أن لا يكون فيه ربا ؟. الجماهير جعلوه شرطاً وذهب الأحناف إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل, مثاله :إذا باع درهماً بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد وصح في القدر المساوي, وهذا معنى قولهم صحيح بأصله فاسد بوصفه. مثال آخر : إذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ويجب إيقاعه في غير يوم النحر فإن أوقعه فيه كان محرماً عليه ويجزئ عنه. وهكذا في طوائف الحائض يحرم عليها ويجزئها عن طواف الفرض.

من أدلة الأحناف على هذا :

1- أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه لا الصوم الواقع وهما مفهومان متغايران, فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع كما أنه لا يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة.

2- النهي يستلزم تصور حقيقة شرعية فتقتضي ذلك الصحة والمنهي عنه قبيح لذاته وذلك بالوصف لا بالأصل فيجب العمل بمقتضى الأصلية فيكون صحيحاً بأصله لمشروعيته فاسداً بوصفه لقبحه.

واعترضوا على الجمهور بأشياء :

منها : وطء الحائض منهي لوصفه ويترتب عليه آثاره من تكميل المهر ووجوب العدة بثوة الإحصان وغير ذلك.

ومنها : الطلاق في حال الحيض فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ.

ومنها : ذبح شاة الغير بدون إذنه يحرم ويفيد ذكاته الحل.

الجوا ب :

كل شيء يفهم من قول القائل : أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله : أنهاك عن صوم يوم النحر من تحريم صومه مطلقاً ولا شك أن هذا مضاد لوجوب صومه بل لصحته وانعقاده. بهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة. أما ما ترتب على وطء الحائض فهو من باب العدل وضمان الحقوق لعصمة المحل وليس من باب صحة الفعل المنهي عنه. ولا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه. وأما طلاق الحائض فيدخل في المنهي عنه لغيره لما فيه من تطويل العدة على المرأة. وأما ذبح الشاة شاة الغير بغير إذنه فهو من باب اجتماع الأمر المطلق مع النهي المطلق كالصلاة في الدار المغصوبة.

ومن الردود على الأحناف :

من أصول الأحناف في هذا أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعاً كما أن المأمور به حسن شرعاً, وأن الأصل أن يكون القبح قائماً بالمنهي عنه إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره, لأن الكمال في القبح أن يكون في المنهي عنه لا في غيره, ولهذا يقال : جميع المناهي التي حكموا فيها بفساد الوصف دون الأصل وجعلوا النهي فيها راجعاً إلى الوصف لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل كنهيه عن صوم يوم العيدين وعن نكاح الشغار وأمثاله, ولم يرد النهي عن الوصف خاصة إلا أن يكون نادراً فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعاً إلى الوصف دون الأصل مجازاً. والأصل خلافه إلى أن يثبت ذلك بدليل, ولم يثبت من السنة ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً, بل يثبت في الحديث خلافها كما في إبطاله بيع القلادة في زمن خيبر ولم يصحح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد, وكذلك رده التمر الذي اشترى له الصاع بالصاعين ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره بل أبطل البيع بالكلية, فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه لكان في هذه الصور وأمثالها تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يبين ذلك في وقت أصلاً ولا يجدونه منقولاً البتة, فهذا وحده كافٍ في رد القاعدة.

ومما يدل على تناقض الأحناف أنهم أبطلوا معاملات وحكموا عليها بالبطلان وليس ثم سوى مجرد النهي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم كنكاح المتعة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك, ويأتي بإذن الله تعالى ذكر الأدلة الدالة أن النهي العائد إلى الذات أو إلى الوصف الملازم يقتضي البطلان والفساد.

من أقوالهم والرد عليهم :

الأصل في ألفاظ الشرع تنزيلها على عرفه, فلو لم يكن التصرف المنهي عنه معتبراً شرعاً لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي وهو ممتنع, أن النهي غير المقدور قبيح وعبث بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى لا تبصّر وللزمِن لا تمشّي لكونه غير متصور وغير جائز على الحكيم فيلتزم أن يكون المنهي متصور ويلزم من ذلك الصحة.

جوابه

ليس المقصود بالشرعي المعتبر في نظر الشرع فإن الشرعي قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً, مثل حديث [دعي الصلاة أيام إقرائك] فإن الصلاة المنهي عنها الصلاة الشرعية وهي غير صحيحة شرعاً عند فعلها من قِبل الحائض.

**الصحة أقسام ثلاثة** :

1- صحة عقلية. وهي : إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل.

2- صحة عادية. وهي : كالحركة الممكنة من القادر عليها.

3- صحة شرعية. وهي : الإذن الشرعي في جواز الإقدام على فعل.

وما ذكر من قضية الأعمى والزِمن دليلاً على العبث والفساد إنما هو دال على الصحة العادية وهو مجمع على اعتبارها, فإنه ليس في الشريعة مأمور به ومنهي عنه ولا مشروع إلا وفيه الصحة العادية والامتناع في المنهي عنه لم يأت من ذاته حتى يقبح النهي عنه بل جاء من تعليق النهي به فلم يكن ممتنعاً شرعياً إلا بعد النهي, والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر. وهذا منقوض بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ الآية [البقرة : 221], وقوله ( دعي الصلاة )فإن كل ذلك ممتنع شرعاً وقد منع منه.

ومن الردود عليهم :

تفريقهم بين المنهي عنه لوصفه دون أصله قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في الفتاوي 29\ 288 : قالوا : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يوم العيدين قالوا هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فإذا صام صح لأنه سماه صوماً, فيقال لهم : كذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة جنس مشروع وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع, فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الفاعل الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان يعني صوم العيدين, قيل : والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه – كالصفة في فاعله, فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها أو غير عرفة لم يصح وهو صفة الزمان والمكان, وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو المرمى وهو صفة الزمان والمكان, واستقبال القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز, ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زماناً, وإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً قيل : ويوم العيدين ليس بمحل للصوم شرعاً كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً, فالفرق لا بد أن يكون فرقاً شرعياً فيكون معقولاً ويكون الشارع قد جعله مؤثِّراً في الحكم بحيث علّق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين.

توضيح مذهب أحمد ~ :

قال : إن النهي يعتمد المفاسد, ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف, أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد. وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً, ومن صلى بدون وضوء حساً فصلاته باطلة فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوب والمسروق, فهي كلها معدومة شرعاً فتكون معدومة حساً. ومن فرى الأوداج بغير أداة حساً لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوب. إهـ

رد القرافي على مذهب أحمد :

الجماهير بخلاف الحنابلة على صحة الصلاة في الدار المغصوبة لأن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي, فالصلاة من حيث صلاة حاصلة غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار فالنهي في المجاور.

غاصب الخف إذا مسح عليه : عند الجماهير تصح صلاته وقبلها طهارته وتبطل عند الحنابلة. والمدرك عندنا أنه محصل للطهارة بكماله على الوجه المطلوب شرعاً إنما هو جانٍ على حق صاحب الخف كالصلاة في الدار المغصوبة. فكل من صلى في ثوب مغصوب أو توضأ بماء مغصوب أو حجّ بمال محرم كل هذه المسائل عند الجماهير سواء في الصحة خلافاً لأحمد, والعلة ما تقدم أن علة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد حصلت ووجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي, وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كأن النهي مجاوراً وهي الجناية على حق الغير. فإن قلت : لا نسلم وجود المأمور به لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً فتكون السترة معدومة حساً مع العمد وذلك مبطل للصلاة وهكذا الوضوء, ولا يمكن أقول ذلك في الحج فإن النفقة لا تعلق لها بالحج لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم هاهنا صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوماً. قال القرافي : نمنع أن الله أمر بالطهارة والسترة واشترط فيهما أن تكون الأداة مباحة بل حرم الغصب مطلقاً وأوجب الطهارة مطلقاً ولم يقيد واحد منهما البتة فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً يتحقق المأمور وإن قارن محرماً, فما أمر الله إلا بالصلاة ولم يشترط فيها بقعة مباحة بل أوجب الصلاة مطلقاً وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً . أدلة الجمهور الدالة على أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصفه الملازم :

حديث عائشة ا في الصحيحين قال [من أحدث في أمرنا ... – وعند مسلم - من عمل عملاً...] والرد بمعنى المردود يدل عليه ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة a في قصة العسيف وهو الأجير قال [المائة الشاة والخادم رد عليك مردود عليك .وهو المنسوخ الذي لا يعمل به.

ومن الأدلة : حكمه على البيوع المنهي عنها بالرد والإبطال كما في حديث فضالة أتى النبي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وحرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال النبي [ لا حتى تميّز بينها ]فرده حتى ميّز بينهما. رواه مسلم.

و في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال أُتي رسول الله بتمر فقال : [ ما هذا التمر من تمرنا ] فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله (هذا الربا فردوه ثم بعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا). وانظر كلام النووي ~ عليه 6\103.

وفي مسلم عن عبادة بن الصامت في إنكاره بيع الذهب بالفضة نسيئة واستدل بنهي النبي عن ذلك فرد الناس ما أخذوه ... فقال النووي ~ هذا دليل على أن البيع المذكور باطل.

وفي مسلم عن معمر بن عبد الله a أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أمره برده مع أنهما صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهما, وهذه الآثار من الصحابة نستدل بها على الإجماع منهم.

قال ابن القيم ~ في تهذيب السنن 3\96 : وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

وقال ~ في جلاء الأفهام 217 : وهذا كما قلنا إن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد فإن هذا معلوم من خطاب الشارع وإن كان لا تعرض لصحة المنهي ولا فساده في أصل موضوع اللغة...

وقد استدل ~ أن النهي يقتضي الفساد بالأثر والنظر.

وأما الأثر : فقوله (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد(. قال في بيانه : و الرد فعل بمعنى مفعول أي مردود, وعبّر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد, وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره. ورده عدم اعتباره في حكمه المقبول ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه, بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً أو لما ينتفع به ثم يبطل نفعه, وأما الرد فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يرتب عليه مقصوده أصلاً. إهـ ( تهذيب السنن 3\99, الإعلام 1\383, الزاد 5\224 )

وأما من حيث النظر : فقد أوضحه من وجوه كثيرة فقال : فما حرم الله من العقود فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشارع, ولهذا كان ممنوعاً من فعله باطلاً في حكم الشارع والباطل شرعاً كالمعدوم ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه. فالحكم ببطلان ما حرّمه ومنع منه أدعى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صحح, فإنه يثبت له حكم الوجود و لأنه إذا صحح استوى هو و الحلال في الحكم الشرعي و هو الصحة, وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم و الذم و معلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

و أيضاً حرم لئلا ينفذ و لا يصح. فإذا نفذ و صح و ترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال.

و أيضاً الشارع إنما حرمه و نهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ عنه من وقوعه فإن ما نهى عنه الشرع و حرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة, فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة فلو حكم بصحته و نفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها و إثباتها أو إثباتاً لها.

و أيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره و يحصل منه مقصودة و هذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع و جعلها أسباباً لترتب آثارها عليها, فما لم يأذن فيه و لم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه و يجعل كالمشروع المأذون فيه؟

و أيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط, و أما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف و إنما هي إلى الشارع فهو قد نصب الأسباب و جعلها مقتضيات لأحكامها و جعل السبب مقدوراً للعبد. فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه و لم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه. والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه و لا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه. فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه و هو قياس في غاية الفساد إذ هو قياس أحد النقيضين على الآثار في التسوية بينهما في الحكم, و لا يخفى فساده.

و أيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه. و هذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقان إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها. فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها؟

و أيضاً فليس في لفظ الشارع يصح كذا و لا يصح و إنما يستفاد ذلك من إطلاقه و منعه. فما أطلقه و أباحه مباشرة المكلف حكم بصحته, بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح. و ما لم يأذن فيه و لم يطلقه فمباشرة المكلف حكم بعدم صحته, بمعنى أنه خالف أمر الشارع و حكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة و الفساد إلا موافقة أمر الشارع و إباحته, لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد إذ لم يأت من الشارع إخبار بأن هذا صحيح و هذا فاسد غير الإباحة و التحريم. فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد و بطلانه؟

و أيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع أو من قياسه أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو من إجماع الامة. و لا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع, بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم. و كذلك قياس الشريعة كما ذكرناه. وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في محال الحكم بالصحة إنما تقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة. وكذلك الإجماع فإن الأمة لم تجمع قط -ولله الحمد- على صحة شيء حرمه الله و رسوله لا في هذه المسألة و لا في غيرها. فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستدل. اهـ

**دلالة النهي على الفساد عند شيخ الإسلام ~ :**

قال كما في الفتاوي 29/281: إن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه و لا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه. و أصل هذا أن كل ما نهى الله عنه و حرمه في بعض الأحوال و أباحه في حال أخرى فإن الحرام لا يكون نافذاً صحيحاً كالحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به. و هذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد. و هذا مذهب الصحابة و التابعين لهم بإحسان و أئمة المسلمين وجمهورهم. و كثير من المتكلمين من المعتزلة و الأشاعرة يخالف في هذا لما ظنّ أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم و الصلاة في الدار المغصوبة و نحو ذلك. قال هؤلاء المتكلمون لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض العلة, فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي. و هؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع. فقيل لهم: بأي شيء تعرف أن العبادة فاسدة و العقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح و هذا فاسد.

وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة. بل قدروا أشياء قد لا تقع, و أشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع و هذا ليس من هذا الباب. فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها و لا يوجد في كلامه: شروط البيع و النكاح كذا و كذا و لا هذه العبادة صحيحة و العقود صحيح أو ليس بصحيح و نحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة و الفساد. بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي و الكلام. وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم.

والصحابة والتابعون و سائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي المذكور في القرآن, وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً. استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة : 230] الآية. و كذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد لا من الصلاح. فإن الله لا يحب الفساد و يحب الصلاح و لا ينهى عما يحبه و إنما ينهى عما لا يحبه. فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح, وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. وقد علموا أن مقصود الشارع رفع الفساد و منعه لا إيقاعه و لا الإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين, و الله لا يصلح عمل المفسدين. و قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة : 11] أي لا تعملوا بمعصية الله. فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد. و المحرمات معصية لله. فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد و يدفعه. ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص و لا بإجماع. فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع و ليس على الصحة نص يجب اتباعه. فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

**الفرق بين حق الله و حق المخلوق :**

بضابط أخصر و هو: أن حق الله يتضمن اتفاق الطرفين على عقد معلوم الحرمة كالربا مثلاً, في حين أن الثاني يتضمن اتفاق الطرفين على عقد ظاهره الصحة و لكن قصد أحدهما الإضرار بصاحبه و هذا حق المخلوق. حقوق الله سواء كانت عبادات كالصلاة والزكاة أم كانت عقوبات كالحدود أم كانت مترددة بين العقوبة وبين العبادة كالكفارات أم غير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير وحق الأبوة والأمومة وحق الابن في الأبوة و النسب. هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد لأنه لا يملك الحق في ذلك.

**حقوق العباد :**

بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة. والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف بأن لم يكن محجوراً عليه و كان المحل قابلاً للإسقاط بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً و لم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

**النهي لحق مختص بالله و النهي لحق مختص بالعبد و بيان حكمه**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في المرجع السابق: لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر, كبيع المصراة المعيب و تلقي السلع و النجش و نحو ذلك. ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال, بل جعلها غير لازمة و الخيرة فيها للمظلوم, إن شاء أبطلها و إن شاء أجازها فإن الحق في ذلك له, و الشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد, مثل أن يعلم بالعيب و التدليس و التصرية و يعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك. فكذلك إذا علم بعد العقد أو رضي جاز. و إن لم يرض كان له الفسخ و هذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة. إن شاء أجازه صاحب الحق و إن شاء رده.

ثم ذكر أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله, كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا, بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة يبخس ورضي بذلك جاز, وكذلك إذا علم أن غيره يبخس و كذلك المخطوبة حتى أذن الخاطب الأول فيها جاز. و لما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال, بل أثبت حق المظلوم و سلطه على الخيار إن شاء أمضى و إن شاء فسخ. فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصودة وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش. فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضي به فهذا لا وجه له. و كذلك في الرد بالعيب و التدليس و المصراة و غير ذلك.

و كذلك المخطوبة, إن شاء هذا الخاطب بفسخ نكاح هذا المعتدي عليه و تزوجها برضاه فله ذلك, و إن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك. و هو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان عليه. إن شاءت نكحته و إن شاءت لم تنكحه. إذ مقصودة حصل بفسخ نكاح الخاطب. اهـ

و قال أيضاً: و كذلك الصلاة في الدار المغصوبة و الذبح بآلة مغصوبة و طبخ الطعام بحطب مغصوب و تسخين الماء بوقود مغصوب, كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان. و ذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه. فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فأعطاه كرى الأرض و ثمن الحطب و تاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد, وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباح. و إن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه و لا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة. وإذا أكل الطعام و لم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ليس فعله حراماً و لا هو حلالاً محضاً. فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة كذلك. الصلاة في الدار المغصوبة يبقى عليه إثم الظلم, ينقص من صلاته بقدره. و لا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا تعاقب كعقوبة من لم يصل, بل يعاقب على قدر ذنبه. ولذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه. و الله يقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾

و هاهنا فصل مهم من الموافقات 3/104 و هو يتكلم على الأوامر والنواهي وقسمها إلى صريح وغير صريح, والنقل عن القسم الثاني وهي الأوامر و النواهي غير الصريحة, قال: و الثاني من النظر بين هو من حيث يفهم من الأوامر و النواهي قصد شرعي يجب الاستقراء و ما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات و المفاسد في المنهيات. فإن المفهوم من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : 43] المحافظة عليها و الإدامة لها. و من قوله : (اكلفوا من الأعمال ما يطيقون)الرفق بالمكلف خوف الانقطاع, لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة أو ترك الدوام على التوجه لله. و كذلك قوله : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة : 9] مقصودة الحفظ على إقامة الجمعة و عدم التفريط فيها, لا الأمر على السعي إليها فقط. و قوله: ﴿وَذَرُوا﴾ جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي على ملابسة الشاغل عن السعي, لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الربا أو الغرر. و كذلك إذا قال : لا تصوموا يوم النحر, المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً. و من قوله : (لا تواصلوا)أو قوله: (لا تصوموا الدهر)الرفق بالمكلف أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه. و كذلك كان صلى الله عليه وسلم يواصل و يسرد الصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم. و واصل صلى الله عليه وسلم وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله. وكذلك سائر الأوامر و النواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر و النهي الإباحة و إن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي, ذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : 2] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : 10] إذ علم قطعاً أن مقصود الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال و لا الانتشار عند انقضاء الصلاة, و إنما مقصودة أن سبب المنع زال من هذه الأشياء, و هو انقضاء الصلاة و زوال حكم الإحرام.

وأيضاً قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها. فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكُنَّا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقة. فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة. فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كُنَّا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه, فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر. وذلك أن الوصال و سرد الصيام قد جاء النهي عنه و قد واصل صلى الله عليه وسلم بالصحابة حين نهاهم فلم ينتهوا. وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي:

أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا, فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة وقابلوه بالعصيان صراحاً. وفي القول بهذا ما فيه.

الثاني: أنه واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه. ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضاً و حاشى لله من ذلك. و إنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة وإبقاء عليهم. فلم يسامحوا أنفسهم بالراحة و طلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله. أراد صلى الله عليه وسلم أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله و هو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه هو الرفق بهم إلا خلق من الضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء في مرضاة ربهم.

و أيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه و في غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر و النهي. فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة. و قد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله. و مثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني. و قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر أي عن بيعه و ذكر منها أشياء : بيع حبل الحبلة والحصاة والثمرة قبل بدو الصلاح وغيرها. و إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه كبيع الجوز واللوز وما في قشره, وبيع الغيبيات في الأرض و المقاش كلها, بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب كالديار و الحوانيت المغيبة الأسس و الإنقاض و ما أشبه ذلك مما لا يحصى و لم يأت فيه نص بالجواز. و مثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة و العطب, فهو مما خص بالمعنى المصلحي و لا يتبع فيه اللفظ بمجرده.

و أيضاً فالأوامر والنواهي هي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء و التفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص, و إن علم منها بعض فالأكثر غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينهما إلا باتباع المعاني و النظر إلى المصالح. و في أي مرتبة تقع؟ أم من الضروريات هو أم من الحاجيات أم التحسينات؟ و بالاستقراء المعنوي في موارد الأوامر و ما يحتف بها من القرائن الحالية و المقالية ولم نستند فيه لمجرد الصيغة, و إلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلى على قسم واحد لا على أقسام متعددة و النهي كذلك أيضاً.

بل نقول كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ, يعني يكون قرينة ضابطه لغرض المتكلم وصارف له حيث يريد وإن لم يكن هو المعنى الأصلي, و إلا صار ضحكة و هزئه. أ لا ترى إلى قولهم : فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد وفلانة بعيدة مَهْوَى القُرْط يعني كناية عن لازمة و هو طول الجيد. و قد عدوه من الكناية القريبة كما في قول عمر بن أبي ربيعة :

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل أبوها و إما عبد شمس و هاشم

و ما لا يخصر من الأمثلة, لو اعتبرنا اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول. فما ظنك بكلام الله و كلام رسوله؟ و هذا على هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصَبِّه من إناء فيه. فإذا ثبت هذا و عمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر و النهي فهو جار على السنن القويم موافق لقصد الشارع في ورده و صدره...اهـ

**مبحث الصلاة في الدار المغصوبة :\_**

الجماهير أن صلاته صحيحة لأن الآتي بها يكون آتياً بالمأمور و يسقط عنه الطلب بفعلها و احتج الجماهير بأدلة منها :

أن السيد لو قال لعبده أوجبت عليك خياطة هذا الثوب و حرمت عليك الكون في هذه الدار فجمع العبد بين الفعلين فإنا نقطع بطاعة العبد و عصيانه جميعاً, وأنه يستحق العقاب على عصيانه و الثواب على امتثاله و لا نعد ذلك متناقضاً.

ما ذكره إمام الحرمين في الفرق بين المنهي عنه لعينه و لوصفه و لغيره:

أ-إذا كان النهي عن الفعل لعينه فلا يجامعه الأمر به بل هما متناقضان, نحو: صم و لا تصم.

ب-أما المنهي عنه لوصفه فيما نفهم منه تعليق المنهي بالصفة كالأمر بالصوم مطلقاً و النهي عنه ليوم العيد فهذا يقتضي عند الجماهير إلحاق شرط بالمأمور به حتى إذا فرض وقوعه على ما عمَّه النهي. يقال فيه إنه ليس امتثالاً. و مر هذا.

جـ - و هو إيقاع المأمور من غير التخصيص له بحال و مكان ثم يرد النهي عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول فيقع النهي مترسلاً لا ارتباط لأحدهما بالآخر فلا يمتنع, والحالة هذه اجتماع الحكمين, فكذلك هنا فإنه لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة. فاسترسل النهي منقطعاً عن اعتراض الصلاة وبقيت الصلاة على حكمها. فلو صح النهي مقصوراً على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا ببطلانها كما لا تصح صلاة المحدث لما تعلق النهي بعينها.

ما ذكره القاضي أبو بكر و هو النقض على من تعين عليه قضاء دين و هو متمكن من أدائه, والطلب به متوجه نحوه فيحرم أن يبدأ بالصلاة, فإنها تصح وإن كان مكثه في مكانه أثناء صلاته تركاً لواجب عليه من جهة السعي لأداء الدين. و كذلك رد الوديعة و كذلك لو ضاق وقت الصلاة فانشغل بإنشاء عقد بيع أو نكاح حتى خرج وقتها فإن العقد يصح و إن كان عاصياً به و تاركاً للصلاة المفروضة.

و مما يرد به النقض على من يبطل الصلاة في الدار المغصوبة ما ذكره الأصفهاني شارح المحصول و هي صوم يوم من شهر رمضان يخاف المكلف على نفسه الهلاك به لسبب الصوم فإن الصوم حرام عليه في ذلك اليوم قطعاً مع صحته. فكما كان الجواب عنه فهو نفس الجواب على الصلاة في الدار المغصوبة.

**أدلة من قال بفساد الصلاة في الدار المغصوبة و الرد عليه:**

1- أن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي أو غيره. فإن كان الأول كان الشيء الواحد مأموراً منهياً معاً, و ذلك عين التكليف ما لا يطاق. وإن كان الثاني فالوجهان أي الأمر و النهي إما أن يتلازما أولا, فإن لم يتلازما كان الأمر و النهي متعلقين بشيئين و لا نزاع في صحة هذا. و إن تلازما كان كل واحد من ضرورات الآخر و الأمر بالشيء أمر ما هو من ضروراته. فإذا كان المنهي من ضروريات المأمور يعود الأمر إلى لزوم كون الشيء مأموراً منهياً و ذلك محال. وهذه صورة المسألة لأن جهة الغصب على الإطلاق و إن كانت مغايرة لجهة الصلاة و منفكة عن مطلق الصلاة لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة عن جهة الغصب.

2- أجمع المسلمون على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله تعالى. و التقرب إليه لا يتصور بما هو معصية و قد حرمه الله i. و بعبارة أخرى شرط صحة الصلاة نية الوجوب أو نية ما يقوم مقام الوجوب. فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه الحظر؟ لأن الكون في الدار المغصوبة محرم.

3- النقض ببطلان صوم يوم النحر وغيره مع اختلاف الجهتين -أي الأمر والنهي- فيه لأن جهة كونه صوماً مأموراً به و جهة كونه واقعاً في يوم النحر منهي عنه. فلو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر و الجامع اختلاف الجهتين كما سبق. فلما لم يصح الصوم يوم النحر لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة.

الجواب :

1- أما عن الوجه الأول فيجاب بالنقض بمثال و هو : أن السيد إذا قال لعبده أوجبتُ عليك خياطة هذا الثوب و حرمتُ عليك الكون في هذه الدار فجمع العبد بين الفعلين, فإنا نقطع بطاعة العبد و عصيانه جميعاً للجهتين. وأنه يستحق الثواب على امتثاله و العقاب على عصيانه ولا نعد ذلك تناقضاً فكذلك ما نحن فيه.

أما التلازم بين الأمر و النهي في الصلاة في الدار المغصوبة فغير موجود, لأن التلازم إنما يكون إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة, وليس الأمر كذلك, بل المأمور نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة, فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع لا بخصوص كونه ذلك الفرد بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد ,لأن كل فرد من أفراد الواجب كصلاة الظهر مثلاً الواقعة في نفس الظهر إنما يتشخص بعوارض مخصوصة كزمان مخصوص ومكان مخصوص وعلى قدر مخصوص ولا توجد تلك العوارض المخصوصة إلا في ضمن ذلك الفرد مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر الواقعة في الوقت. و هذا كله بناء على أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها, فتكون الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً بها باعتبار ماهيتها منهياً عنها باعتبار خصوصيتها. و معنى هذا أن الأمر بصلاة الظهر ليس أمراً لأن يصلي في مسجد معيَّن أو تصلى بثوب معين.

2- أما من الوجه الثاني فالجواب عنه ظاهر لأن التقرب إلى الله تعالى إنما كتوجه إلى كونها صلاة لا إلى كونها غصباً. و نحن قد بينا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر, وأنهما ليسا متلازمين بل باعتبار الجهتين كما سبق فلا تنافي حينئذ.

3- و الجواب عن الثالث بالفرق بين المقامين فإن صوم يوم النحر منفك عن الصوم بوجه لأنه خاص و الخاص لا ينفك عن الصوم. فلا يتحقق فيه جهتان كما تحققنا في الصلاة في الدار المغصوبة. لأن الأمر لكونها صلاة والنهي لكونها غصباً ولا يقال فالأمر بالصوم يوم النحر لكونه صوماً مطلقاً والنهي لكونه يوم النحر لأنا نقول: اليوم المتعلق بالصوم غير مبني عليه مفرداً و الغصب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجرداً عنها.

ضابط يعرف به التمييز بين كون النهي لأمر خارجي أو الأمر ملازم يعرف هذا الضابط بعدة أمور :

1- التخصيص عليه من الشارع قال صلى الله عليه وسلم بعد أن نهى أن يبيع الحاضر للبادي قال : - دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض. فهذا النهي عن هذا البيع لما يقترن به من المضرة للغير. وهكذا النهي عن تلقي الركبان أو البيع على بيع أخيه أو الخطبة على خطبة أخيه. فلا ينظر إلى مجرد اللفظ فإنه يتضمن النهي عن البيع ولكن المعنى وهو المقصود هنا هو الإضرار بالغير.

2- و أحياناً يعرف من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده بل يعم صوراً غير المنهي عنه, مثل الصلاة في الدار المغصوبة إذ التحريم ليس مختصاً بالصلاة فقط بل يعم سائر الأفعال و الحركات و السكنات الكائنة في الأرض المغصوبة فعلم أن النهي ليس لذات الصلاة.

مثال آخر: البيع بعد نداء الجمعة وأن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بها. فدل على أن النهي لكونه سبباً في ترك الجمعة.

3- و تارة يعرف ذلك في جهة المعنى. مثاله: النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين لما فيها من تفويت الخشوع ولا يفوت شرط بفواته.

**وخلاصة هذا الضابط:**

أن المنهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالاً على الفساد. و إذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد سواء تحقق فيه أنه لعين النهي عنه أو لوصفه الملازم أو لم يتحقق ذلك كنهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

الفرق بين النهي الخاص و النهي العام :

قال القرافي ~ في الفرق الثاني و الثلاثين: هذان النهيان على هذا التفسير ينقسمان على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن يتضادا و يتنافيا كقوله لا تقتلوا بني تميم لا تبقوا من رجالهم أحداً حياً . فحكم هذا القسم أن يقدم الخاص على العام في النصوص المتعارضة.

القسم الثاني : أن لا يتضادا و لا يكون لأحدهما مناسبة يختص بها دون الآخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : 151] لا تقتلوا الرجال. فهذان من قاعدة ذكر بعض العام الصحيح عند العلماء أنه لا يخصصه. كان أمراً أو نهياً أو خبراً. فإن جزء الشيء لا ينافيه. وقيل على الشذوذ أنه يخصصه من طريق المفهوم فإن ذكر الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم.

القسم الثالث : أن لا يتنافيا و يكون لأحدهما مناسبة تخصه في متعلقه. و فيه ثلاث مسائل:

الأولى: كقوله ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة : 173] و قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : 95] فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة و يترك الصيد لأن كليهما و إن كان محرماً إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام, وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام لا تعلق له بحصوص الإحرام, والمناسب إذا كان لأمر عام وهو كونها ميتة لا يكون بينه و بين خصوص الإحرام منافاة ولا تعلق, والمنافي الأخص أولى بالاجتناب.

الثانية : إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريراً أو نجساً يصلي بالحرير و يترك النجس, لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما وإن كانت المفسدة و المنافاة حاصلة لكن الأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة. فإن قلت : إذا كانت مفسدة الشيء ثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة دلّ ذلك أن اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى وأن المفسدة أعظم. و القاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيا و المفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا كما نقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم و أشمل كذلك هاهنا مفسدة الحرير أعظم و أشمل فكان اجتنابه أولى من اجتناب النجس. قلت: نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم و أشمل تكون أولى بالاجتناب, لكن ذلك حيث تكون المفسدة لا تعلق لها بخصوص الحال بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي. أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال فنمنع تقديم الأشمل عليها.

و ذكر ~ المسألة الثالثة يرجع إليها. وذكر مبحثاً مفصلاً في الفرق الثالث والمائة قال : قاعدة يفرق بين الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد و الجميع منهي عنه.

المنهي عنه لمعنى في غيره هل يصح؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في الفتاوي 29/287: فمنهم من يقول : النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء وهذا الذي قالوه لا حقيقة له, فإنه إن عنى بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة و نفس الصلاة اشتملت على الظلم و الفخر و الخيلاء... فهذا غير صحيح. و قال في رد طلاق الحائض: و هو يقولون إنما نهي عنه لإطالة العدة, وذلك خارج عن الحيض فيقال: وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهي عنها لإفضائها إلى فساد خارج عنها. فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم, والقطيعة أمر خارج عن النكاح. و الخمر و الميسر حرما و جعلا رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء, و هو أمر خارج عن الخمر و الميسر. و الربا حرام لأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل, وذلك أمر خارج عن العقد عقد الربا و الميسر. ثم ذكر كلاماً جامعاً مختصراً في معنى فيه يوجب النهي و لا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً, بل لمعنى أجنبي عنه فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه اهـ.

**مسألة :\_البيع وقت نداء الجمعة الثاني ما هو حكمه؟**

قال شيخ الإسلام ~ كما في الفتاوي 29/290 : والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل ألا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والكهانة والفاحشة. و قد قال النبي : (حلوان الكاهن خبيث و مهر البغي خبيث¼. فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم تترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة كما أن حصول الحلوان و المهر بالكهانة و البغاء. و كما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث. كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث. ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلاً, وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً مع أن جنس العمل بالأجرة جائز وكذلك جنس المعاوضة جائز, لكن بشرط أن لا يتعدى فرائض الله. وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه و يتصدق بالربح و البائع له نظير سلعته و يتصدق بالربح إن كان قد ربح. ولو تراضيا بعد الصلاة لم ينفع فإن النهي هنا لحق الله تعالى. فهو كما لو تراضيا بمهر البغي اهـ.

**الأمر المطلق و النهي المطلق**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في الفتاوي 19/299 : التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المغصوبة المعينة لا يؤمر بعينها و لا ينهى عن عينها لأنه تكليف ما لا يطاق, فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين و عدمه. و إنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة و ينهى عن الكون في البقعة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين والعبد هو الذي جمع بين المأمور و المنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما فأمره بصلاة مطلقة و نهاه عن كون مطلق. و أما المعين فالشارع لا يأمر به و لا ينهى عنه كما في سائر المعينات. و هذا أصل مطرد في جميع مما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر, فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة كقوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة :3] أو بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو بصلاة في مكان فإن لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين لمساكين معينين وصيام أيام معين وصلاة معينة في مكان معين فالمعين في جميع المأمورات المكلفة ليس مأموراً بعينه, إنما المأمور به مطلق, و المطلق يحصل بالمعين. فالمعين فيه شيئان خصوص عينه و الحقيقة المطلقة. فالحقيقة المطلقة هي الواجبة و أما الخصوص المعين فليس واجباً و لا مأموراً به و إنما هو أحد الأعيان التي يحصل به المطلقة بمنزلة الطريقة إلى مكة. ولا قصد للآمر في حصوص التعيين. قال : فتبين بذلك أنه تعيين عين الفعل و عين المكان ليس مأموراً به. فإذا نهى عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به إذ المأمور به مطلق و هذا المعين ليس من لوازم المأمور به, وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره. فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به و الجمع بين النهي و الإباحة جمع بين النقيضين قيل: و لا يجب أن يباح الامتثال به بل يكفي أن لا ينهى عن الامتثال به. فما به يؤدي الواجب لا يفتقر إلى إيجاب و لا إباحة بل يكفي أن لا يكون منهياً عن الامتثال به. فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية. فهنا أربعة أقسام:

1- أن يكون ما به يمتثل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

2- و أن يكون مباحاً كخصال الكفارة فإنه قد أبيح له نوع كل منها. و كما لو قال: أطعم زيداً أو عمراً.

3- و أن لا يكون منهياً عنه كالصيام المطلق و العتق المطلق فالمعين ليس منهياً عنه و لا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك.

4- و أن يكون منهياً عنه كالنهي عن الأضاحي المعيبة و إعتاق الكافر. فإذا صلى في مكان مباح كان ممتثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه, و إذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما نهى عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم ينه عنه الامتثال به, لكن نهى عن جنس فعله فيه. فاجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة و ما نهى عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاص. ولا نقول إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه ولكن اجتمع فيه المأمور به و المنهي عنه كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب. و قد يقال: بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس, لأن المكان شرط في صحة الصلاة و النهي عن الجنس نهي عن أنواعه (يعني من أنواعه الكون في المكان المغصوب) فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحمول و هو مغصوب. فالحمل ليس من الصلاة, فهذا محل نظر الفقهاء. و هو محل للاجتهاد, لا أن عين هذه الأكوان هي مأمور بها و منهي عنها فإن هذا باطل قطعاً, بل عينها وإن كان منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به..... اهـ

**قال الناظم ~ :**

**و متلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن**

هذه قاعدة دفع الصائل. و الصول هو: الاقتحام و التعدي. و الصائل إنسان أو بهيمة أو غيرهما. والصول إما على النفس أو الحرمة يعني العرض أو المال. يريد القتل أو الفاحشة أو انتهاك العرض أو يريد الأذية التي هي دون القتل و دون انتهاك العرض.

و القاعدة في دفع الصائل: الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. اندفع بالتهديد فلا يضربه. و إن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضرب بالعصا. فإن لم يندفع إلا بالقتل فيجب قتله و لا ضمان عليه. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يريد أن يأخذ ماله قال : أ رأيت إن قاتلني. قال: صلى الله عليه وسلم قاتله.. قال : أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار. فعلى هذا من القواعد المقررة أن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون.

إشكالٌ و ردُّه: لو ادعى إنسان أن فلا ناً صال عليه أو على عرضه أو ماله لكان من فتح أبواب انتهاك الدماء لمجرد دعوى صال علي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم و أموالهم . فلو أخذنا بالدعوى لكان لكل إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص يدعوه إلى بيته فإذا أتى قتله وادعى أنه اعتدى على حرمته و قواعد الشرع أن البينة على المدعي و إلا قتل به ووجود البينة في مثل هذا قد يتعذر فما الحل؟

قال شيخ الإسلام ~ : إنه يجب أن ينظر في القرائن لأن وجود البينة في مثل هذه الحالات متعذراً, ولأن هذا يقع كثيراً أن يصول الإنسان على أحد مما يجعله يدافع عن نفسه. قال : ينظر في هذا إلى القرائن فإذا كان المقتول معروفاً بالشر و الفساد و القاتل معروفاً بالخير و الصلاح فالقول قول الصالح لأن البينة في الشرع كل ما بيّن الحق و أظهره لكن مع يمينه أي مع يمين المدعي أنه صال عليه.

قال ابن قدامة في المغني 166\9 : لو قتل رجل رجلاً و ادعى أنه قد هجم منزلي فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة وعليه القود, سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا يعرف بذلك... و هذا مرجوح على التفصيل الأول لابن تيمية ~.

**مسألة** : **إذا كان يمكن دفعه بدون قتل فقاتله يضمن**. لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه. علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا. و إن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي. و إن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفى شره. و إن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه في حال لا يجوز له ضربه وقطع اليد غير مضمون. فأما إن لم يكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه وما أتلف منه فهو هدر. وهكذا من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه فهذا حكمه.

**الصائل مؤذي و المؤذي قسمان:**

طبيعته الأذى قتل على كل حال و إن لم يصل كالخمس الفواسق وما كان أولى منها أو في معناها.

لم يكن طبيعته الأذى, فهذا يقتل حال أذيته.

**مسألة** : **هل يلزم المصول عليه أن يدفع عن نفسه؟**

يدفع عن نفسه وجوباً قال i : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : 195]. و من استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة ووقع فيما نهى الله عنه و لأن نفسه محترمة وأمانة عنده و مسؤول عنها أمام الله فوجب عليه أن يدافع عنها وأيضاً ما مر من الحديث :قوله صلى الله عليه وسلم قاتله..

قال ابن قدامة في المغني 9/165 فأما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع و استدل بأحاديث منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل . ولأن عثمان ترك القتال مع إمكانه مع إرادتهم نفسه. ثم ذكر إشكالاً وهو فإن قيل : فقد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الأكل منه فلم لم تقولوا ذلك ههنا؟ قلنا لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تفويت نفس غيره وههنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره فلم يجب عليه.

**إذا أمكنه الهرب فهل يلزمه؟**

قال يلزمه لأنه أمكن الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره فلزمه كالأكل من المخمصة.

و قيل: لا يلزمه لأنه دفع عن نفسه فلم يلزمه كالدفع بالقتال. وقال القرافي في فرق السابع و الأربعين و المائتان الفرق بين الإتلاف بالصيال و الإتلاف بغيره.

و مستند ترك الدفع عن النفس ما في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل. قال الحافظ في التلخيص 4\227 : هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة لكن جاءت لهذا الحديث طرق قد يحسن بها كما قال الحافظ. ولقصة ابني آدم ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله. وعلى ذلك اعتمد عثمان رضي الله عنه على أحد الأقوال. و لأنه تعارضت مفسدة أن يقتل أو يمكن من القتل. والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها. فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا. والفرق بين دفع الصائل و بين الغذاء و الشراب حتى يموت : أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف إليه غيره, ولا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين. والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم و بين ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع. قد يفيد و قد لا يفيد. و الغذاء ضروري النفع...اهـ.

و فصل العلامة العثيمين في شرح الزاد 6\218 : أنه يجب الدفع لظاهر الحديث. و يستثنى حال الفتن. إذا ترتب على المدافعة شر أكبر أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء ففي هذه الحال لا يجب الدفع. فتحمل النصوص الواردة على هذه الحال. وكذا ما ورد عن عثمان لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لتهمهم هؤلاء الخارجون لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة من مدافعتهم.

**هل يلزمه أن يدفع عن ماله؟**

قيل لا لأن حرمة المال دون حرمة النفس ولكن يجوز الدفاع عن ماله وإن قل. و قيل إن كان المال يسيراً يحرم المدافعة تصل إلى حد القتل. لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال وهذا ضعيف, لأن الحديث عام (دون ماله)ولفظ (لا تعطه)و هو عام و ليست المسألة من باب المقابلة والمكافأة, لأنها لو كانت من باب المقابلة والمكافأة لقلنا إنه لا يجوز المدافعة إلا إذا كان المال الذي صيل عليه بقدر الدية وهذا لم يقل به أحد بل المقاتلة من أجل انتهاك حرمة المال.

أما دفع الإنسان عن عرضه أو المرأة عن عرضها أو الأمرد من فعل الفاحشة به فهذا واجب الدفع لأن التمكن عن هذا محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين ففي حال القدرة على الدفع واجب الدفع.

**مسالة** **: وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة ليزني بها** فلغير المصول عليه معونته في الدفع قال : (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس و أنفسهم... (المغني 9/165)

**الفرق بين دفع الصائل و عقوبة المعتدي :**

قال ابن القيم ~ في الإعلام 2/256 و هو يتكلم على حديث قوله لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح. متفق عليه. وفي الصحيحين عن سهل : اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ومعه مدرى يحك بها رأسه. فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك. إنما جعل الاستئذان من أجل النظر>. و أحاديث في الباب. فردت هذه السنن لأنها خلاف القياس أو الأصول فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع و لو استمع إليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه. فيقال بل هذه السنن من أعظم الأصول. فما خالفها فهو خلاف الأصول. و قولكم إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص, و أما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً. والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن لا مخالفاً لما حكم به القرآن. و هذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل. إذ المقصود دفع ضرر صياله. فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف. وأما المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل. فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء و عدم مشاهدة غير الناظر إليه. فلو كُلِّف المنظور إليه إقامة بينة على جنايته لتعذرت عليه. و لو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً. و الشريعة الكاملة تأبى هذا و هذا .... اهـ

قال ابن قدامة في المغني 9/168 و هو يرد مذهب ابن حامد أنه يدفع بأسهل ما يمكنه دفعه به. فيقول له أولاً انصرف, فإن لم يفعل أشار إليه يوهمه أنه يحذفه, فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ. قال ابن قدامة: واتباع السنة أولى

واسترسل فقال: فأما إن ترك الاطلاع و مضى لم يجز رميه لأن النبي لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف. والمطلع منه صغير كثقب أو شق أو واسعاً كثقب كبير والباب المفتوح. لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح لأن التفريط من تارك الباب مفتوحاً.

و إن اطلع فرماه صاحب الدار فقال المطلع: ما تعمدت الاطلاع, لم يضمنه, لأن الاطلاع قد وجد والرامي لا يعلم ما في قلبه. وكذلك لو قال: لم أر شيئاً حين اطلعت, وإن كان المطلع في الدار من محارم النساء اللائي فيها قيل لا يجوز لصاحب الدار رميه إلا أن يكن متجردات فيصرن كالأجانب, وظاهر الخبر العموم. قاله ابن قدامة.

قال ابن قدامة : و ليس له أن يرميه بما يقتله ابتداء فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضمنه بالقصاص, لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما تعدى إلى غيرها سواء الناظر في الطريق أو ملك نفسه أو غير ذلك.

و من هذا الباب : لو عض رجل يد آخر فله جذبه من فيه. فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها لما في الصحيحين عن يعلى بن أمية قال : كان لي أجير, فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر. قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع أحدى ثنيته. فأتى النبي فأهدر ثنيته ... الحديث. و جعله بعضهم من قسم دفع الصائل, فقال: يخلص المعضوض يده بأسهل ما يمكن فإن أمكنه فك لحييه بيده الأخرى فعل, و أن لم يمكنه لكمه في فكه. فإن لم يمكنه جذب يده من فيه وا ... قال ابن قدامة في المغني 9/198: و الصحيح أن هذا الترتيب غير معتبر وله أن يجذب يده من فيه أولاً لأن النبي لم يستفصل. قلت : مع وجود الاحتمال وترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قال ابن قدامة: و لأنه لا يلزمه ترك يده في فم العاض حتى يتحيل بهذه الأشياء المذكورة. ولأن جذب يده مجرد تخليص ليده وما حضل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخلص الجائز ولكم فكه جناية غير التخليص و ربما تضمنت التخليص و ربما أتلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها وكانت البداءة بجذب يده أولى و ينبغي أنه متى أمكنه جذب يده فعدل إلى لكمِ فكه فأتلف سناً ضمنه لإمكان التخلص بما هو أولى منه.

وفيما مر سواء كان المعضوض ظالماً أو مظلوماً لأن العض محرم إلا أن يكون العض مباحاً, مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه أو يعض يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعضه فيعضه. فما سقط من أسنانه ضمنه والعض مباح.

**من فروع دفع الصائل :**

قال في المغني 2/288 إن الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لأن الشعر أذاه فكان له دفع أذيته كالصيد إذا صال عليه.

و من فروعها : إذا أنكسر ظفر المحرم فله إزالته من غير فدية إجماعاً. لأن من انكسر يؤذيه و يؤلمه أشبه الشعر النابت في عنيه والصيد الصائل عليه.

و من ذلك : النمل إذا آذاك و لم يندفع إلا بالقتل فلا بأس بقتله فهي من دفع الصائل. يدفع أولاً بالأسهل. تضع جاز لطردها, ما انطردت فلك استعمال المبيد في قتلها.

و من ذلك هجر الزوجة في المضجع عند نشوزها. يبدأ الأهون فالأهون لأن المقصود به المدافعة. الأول ينام معها في الفراش. يعطيها ظهر ولا يحدثها. الثاني: لا ينام على الفراش معها, الثالث: لا ينام حجرتها وهذا أشد عليها.

وهكذا في دفع البغاة و المتظاهرين. و هذا الباب واسع.

**قال الناظم ~ :**

**و أل تفيد الكل في العموم في الجمع و الإفراد كالعليم**

المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد. و المعهود قسمان: عرفي أو شرعي.

من فروعها :

1- الأصل جواز البيع في لك ما ينتفع به ولم ينه عنه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : 275] الجماهر أن أل للاستغراق حتى يستدل به على جواز بيع لبن الآدميات مما وقع فيه الخلاف.

2- إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني أو أنت الطلاق فهل يلزمه الثلاث أو واحدة إذا لم ينوها؟ قيل يلزمه الثلاث بناء على المحلى. و لزوم الواحدة بناء على تقديم المعهود على العموم إذ معنى المعهود سني, وهو أن السنة: أن يطلقها واحدة. و قد يقال: تطلق واحدة. و إن قلنا الثلاث سني و المحلى بالألف و اللام يقتضي الاستغراق بناء على العرف إذ العرف يقتضي أن ذلك واحدة.

3- دعوى أن الأصل في الأبوال كلها النجاسة. استدلالاً بقوله عليه الصلاة و السلام: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)والصحيح أن أل للعهد بقرينة الألفاظ بوله. لكن نستدل بأل على قليل البول و كثير, و إن كان بول الإنسان خاص فإن القليل يسمى بولاً كما أن الكثير كذلك. و يستثنىي الفقهاء اليسير فإنه عفو في سلس البول. والواجب عليه التحفظ, لأن الضرورة تقدر بقدرها وحذف ما يقع عليه البول عام يشمل الثوب, المكان للصلاة, البدن. قال الصنعاني في سبل السلام 1/170: و الحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أي عن بوله بدليل لفظ البخاري (عن بوله). و من حمله في جميع الأبوال و أدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري فقد تعسف اهـ.

4- دعوى جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي : الله الأكبر أو الكبير أو إذا نكس. استدلالاً بقوله (تحريمها التكبير)و أن أل للاستغراق. و الصحيح أن ((أل)) للعهد فهي كاللام في قوله: الطهور. ليس المراد به كل طهور. إنما طهور واظب عليه وشرع لأمته. والتكبير هو المراد به ما فعله. و هو رد على من قال جائز الله الكبير, الله الأكبر يسمى تكبيراً لكنه ما هو التكبير المعهود بالحديث. هذه الأولى.

الثاني : إذا قمت إلى الصلاة فكبر يتقيد بفعله الذي لم يخل به ولا احد من الصحابة.

الثالث حديث رفاعة : ثم يستقبل القبلة و يقول (الله أكبر).

الرابع : لو كانت تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ولو في عمره مرة واحدة لبيان الجواز. هذا من قرائن وجوبه.

الخامس : لو جاز أن يقوم غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها و أن يقول المؤذن : كبرت الله أو الله أكبر أو العظيم. بل يتعين الله أكبر في الصلاة أعظم من تعيينها في الأذان.

و الرد على الشافعي تسويته بين الله أكبر و الأكبر وليس مترادفين, فإن الألف و اللام على زيادة في اللفظ و نقض في المعنى. و بيانه :

أن أفعال التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل و إطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف. فإذا قيل : الله أكبر كان معناه من كل شيء, وأما إذا قيل : الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين كما إذا قيل: من أفضل, أ زيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع من. فلا يؤتى بالأداة فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم. وهذا لا يتأتى مع اللام. و هذا المعنى مطلوب من القائل و هو مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام : 19] و هذا يقتضي جوابا: لا شيء أكبر شهادة من الله. إذا قام بالمصلي هذا المعنى استحيى من الله و منعه وقاره و كبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره... من كلام ابن القيم في تهذيب السنن 1/80.

5- دعوى جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله : عليكم السلام و سلام عليكم و السلام عليكم بناء على أن أل للعموم أو للعهد, خلاف أقوى من الأول.

6- النهي عن النعي. و هو الإعلام بموت الشخص.((النعي)) أل فيه هل هي لبيان الحقيقة يعني للاستغراق أو للعهد؟ إن قلنا للأول ففيه إشكال, لأنه نعى النجاشي, و قال في المرأة التي ماتت و دفنوها و لم يؤذنوه: (أفلا آذنتموني؟)وإن قلنا بالثاني أي إنها للعهد أي الذهني أو العرفي, و هو نعي الجاهلية, زال الإشكال. و الصحيح أن أل للعهد.

7- (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد)هل أل للعموم أو للعهد؟ إذا أخذنا بالظاهر رجحنا أن أل للاستغراق, تطوع وزكاة, لأن الصدقة تطلق على هذا و هذا. وإن نظرنا للتعليل وهو أنها أوساخ الناس قلنا أل للعهد الزكاة, لأنها الطهرة للمال والمنظفة. فهي كالماء الذي تغسل به النجاسة. ولا ينطبق هذا التعليل على صدقة التطوع, لأنها مكفرة للذنوب وليست مطهر للأموال. هذا مذهب الجماهير. وقيل للعموم.

و قوله كالعليم دخول أل على أسماء الله و صفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقت.

إشكال و رد على هذا : فقيل فيه الاستغراق إنما يكون في ما له أفراد. مثل: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : 28] أي كل إنسان. و هذا له أفراد كل واحدة متميزة عن الأخرى. وحياة الله ليست كذلك, فكيف نقول للاستغراق؟

أجاب العثيمين ~ في شرح السفارينية 201: استغراق الصفات الكامل. لأن من كمال الحي أن يكون ذا صفات استغراق الحياة. بمعنى الحياة الكاملة المتضمنة لجميع الصفات الكاملة. فليس استغراق أعيان. استغراق أوصاف في المعاني و الكمال. استغراق الحياة غير استغراق الحي ... اهـ

**قال الناظم ~ :**

**و النكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي**

النكرة في سياق النفي تعم, سواء باشرها النافي نحو: ما أحد قائم, أو باشرها عاملها, نحو: ما قام أحد. وسواء كان النافي نحو : ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها. ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو: أحد أو بد : ما لي عنه بد, أو داخلاً عليها مِنْ نحو: ما جاءني من رجل, أو واقعة بعد لا العاملة عمل إنْ وهي لا التي لنفي الجنس, فهي للعموم.

و ما عدا ذلك نحو: ما في الدار رجل, بدون من, ولا رجل قائماً, فهي ظاهرة في العموم لا نص فيه.

وفروع القاعدة كثيرة جداً. وهكذا النكرة في سياق النهي تعم أيضاً. و لا فرق بينهما.

**قال الناظم ~ :**

**كذلك من و ما تفيدان معا كل العموم يا أُخي فاسمعا**

سواء كانتا شرطية, استفهامية, موصولة, مثّل لكل واحدة منهما السعدي في شرحه رحمه الله تعالى فلا نطيل.

**قال الناظم ~ :**

**و مثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف**

المفرد المضاف إلى المعرفة, هذا محل البحث: هل يعم؟ كما إذا قلت : بيت زيد هل يعم أبياته إذا كان عنده أبيات؟

الذي يظهر لي و الله أعلم, أنه يدور مع القرائن. قد يستفاد منه العموم بالقرينة و قد لا يستفاد منه العموم للقرينة

**قال الناظم ~ :**

**و لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط و الموانع ترتفع**

لا يحكم على الشيء بأحد الأحكام التكليفية الخمسة حتى....

الشروط جمع شرط, و هو لغة: إلزام الشيء و التزامه بتسكين الراء. و بتحريكه العلامة, و الجمع أشراط.

في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

ما يلزم من عدمه العدم : احتراز من المانع, لأنه لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم,

و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم: احتراز من السبب و المانع, لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته, ومن المانع لأنه يلزم من وجوده العدم

لذاته : احترازاً من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود, أو وجود المانع فيلزم العدم, لا لذات الشرط بل لأمر خارج المقارنة للسبب أو وجود المانع.

و قيل: ما ل يتم المشروط إلا به و هو خارج المشروط.

الموانع جمع مانع: و هو اسم فاعل من المنع.

لغة: الحائل بين الشيئين.

اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته.

ما يلزم من وجوده العدم : خرج السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود.

و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم : خرج الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم. (ولا عدم) يفقد المانع ويوجد الشرط والسبب فيحصل الممنوع.

لذاته : احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فيلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود سبب آخر.

و الموانع ثلاثة أقسام:

قال العز بن عبد السلام في قواعده 263: موانع صحة العبادات و المعاملات قسمان :

أحدهما: ما يمنع الصحة في الابتداء والدوام. وله أمثلة:

1- الكفر, و هو مانع من ابتداء العبادة و دوامها.

2- الردة, تمنع صحة النكاح ابتداء و دواماً.

3- الحدث, يمنع ابتداء الصلاة ودوامها.

4- المحرمية, تمنع ابتداء النكاح و استمراره.

5- الرضاع, يمنع ابتداء النكاح و دوامه.

الثاني : ما يمنع الابتداء و لا يمنع الدوام. من أمثلته :

1- الإحرام, يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام.

2- وجود الطول, يمنع ابتداء نكاح الأمة و لا يمنع الدوام.

3- وجدان الرقبة في صوم الظهار وكفارة القتل. والرقبة مانعة من ابتداء الصوم وغير مانعة من دوامه.

4- رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم, وغير مانعة في الدوام عند بعض العلماء كالشافعي.

بقي قسم ثالث: مانع للدوام دون الابتداء كالطلاق مانع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداء النكاح الثاني.

وعرف ابن عبد السلام الشرط في الاصطلاح: أنه ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته.

قال ابن القيم ~ في بدائعه 4/791 : عدم الشرط مانع من موانع الحكم و عدم المانع شرط من شروطه اهـ.

قال العلامة العثيمين ~ في شرح أصوله 72: و لا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه سواء كان هذا في العبادات أو المعاملات لعموم قوله : (إنما الاعمال بالنيات)و لعموم قوله : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فإذا توفرت الشروط للصحة لكن هناك مانع فإنه لا يصح وإن انتفت الموانع لكن لم تتم الشروط فإنه لا يصح. فلا بد من تمام الشروط و انتفاء الموانع.

مثال فقد الشرط في العبادة : الصلاة بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في المعاملة: أن يبيع ما لا يملك.

مثال المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق وقت النهي.

ومثال في المعاملة: أن يبيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة على وجه لا يباح. و قس على هذا.

و هذا الحكم عام في الأحكام الأصولية أو في الأحكام الفروعية, أو الحكم على الشخص المعيَّن بجنة أو نار أو بكفر أو بفسق أو بدعة. والفروع الفقهية على هذا معلومة.

**قال الناظم ~ :**

**و من أتى بما عليه من العمل قد استحق ما له على العمل**

هذا البيت كالتفريع على البيت الاول. فمن أتى بعمل توفرت فيه الشروط وانتفت فيه المانع استحق ما ترتبت عليه و ما انبنى عليه ممن ثواب و جزاء و عقوبات وصفات مذمومة كالبدعة والفسق والكفر, أو ممدوحة كالسنة و العدالة و الإيمان, وسواء في حقوق الله أو في حقوق الخلق, كل أدلة الشرع مركبة عليها. فعل الأوامر يريد ترتب ما وعد الله به من الثواب والجزاء. البعد عن المحرمات يريد ترتب ما وعد الله به من العذاب والعقوبة. في حقوق العباد دفعت ثمن السلعة استحقت المثمن, دفعت المهر للمرأة استحقت الاستمتاع بها, قمت بالعمل استحقت الأجرة, و هذا كثير جداً.

**قال الناظم ~ :**

**ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور**

يدخل تحت القاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

دليلها قوله سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : 16]. و قول النبي : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

إذا كان يستطيع أن يأتي بكل المأمور فهذا واجب و لا خلاف فيه. إذا كان يعجز عن كل المأمور به فلا يجب عليه ولا خلاف. له بدل انتقل إليه وإلا سقط إن كان مؤقتاً بوقت. إذا كان يستطيع أن يأتي ببعض المأمور به فينظر إن كان هذا البعض عبادة وجب الإتيان به. وإن كان المقدور عليه و هو البعض وسيلة محضة, أو كان بنفسه ليس بعبادة فلا يجب فعله. وإليك التفصيل الرباعي من كلام ابن رجب في قواعده فقال: القاعدة الثامنة. من قدر على بعض العبادة و عجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

أحدها : أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة بل هو وسيلة محضة إليه, كتحريك اللسان في القراءة وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان, فهذا ليس بواجب. لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته.

الثاني: ما وجب تبعاً لغيره و هو نوعان:

أحدهما : ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء. فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ قيل يجب غسله وقيل يستحب. أما إذا لم يبق شيء بالكلية سقط التبع كإمساك جزء من الليل في الصوم. فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق.

الثاني : ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل و اللواحق. مثل : رمي الجمار والمبيت بمنى لمن فاته الحج. لا يلزمه لأنه من توابع الوقوف بعرفة. قلت: بل فعْلَها لمن فاته الوقوف من البدع.

ومن ذلك المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية الأعضاء للسجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه و تكميلاً له.

الثالث: ما هو جزء من العبادة و ليس بعبادة في نفسه بانفراده أو هو غير مأمور به لضرره أو لضرورة.

الأول: صوم بعض اليوم لمن قدر عليه و عجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف.

الثاني: عتق بعض الرقبة في الكفارة لا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل, لأن الشارع قصد تكميل العتق مهما أمكن. وقال ليس لله شريك و شرع السعاية.

الرابع: ما هو جزء عبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع. من الأمثلة عليه:

1- العاجز عن القراءة يلزمه القيام لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضا ًمقصود في نفسه وهو عبادة منفردة.

2- من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي.

3- من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه لأنه تخفيف للجنابة مشروع, ولو بغسل بعض الأعضاء للوضوء كما شرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء.

ووقع التردد في فروع هل تلحق بالقسم الثالث أو بالقسم الرابع؟

منها : المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه يجب أن يستعمله. وجهان : مأخذ من لا يراه واجباً إما أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصود أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب و الصحيح أنه يستعمل ما وجد.

وها هنا كلام نفيس جداً للشوكاني في نيل الأوطار 1/288 عند حديث أبي هريرة في الصحيحين : أن رسول الله قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : 16] فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة و على وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به و أنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه... اهـ

و منها : إذا قدر على بعض صاع من صدقة الفطر فهل يلزمه إخراجه؟ خلاف, مأخذ من لم يوجبه أنه كفارة بالمال فلا يتبعض كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين. و الصحيح أنه يجب. والفرق بينه و بين الكفارة من وجهين:

أن الكفارة لا بد من تكميلها والمقصود من التكفير بالمال تحصيل إحدى المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والإطعام والكسوة و بالتلفيق فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإتيان بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام. وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود و هي أيضاً طعمة للمساكين فينتفعون بنصف صاع.

**قال الناظم ~ :**

**و كل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون**

ذكروا على هذا البيت قاعدة و هي أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. تدخل فيها فروع دفع الصائل و مرت.

يزاد على هذا منها : إذا مات من التعزير لم يجب ضمنه لأنه مأذون به من الشارع.

و منها : أنه ليس على الزوج ضمان زوجية إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز.

ومنها: ليس على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع وتلف لا ضمان. كذا الأب أو الجد أو الحاكم أو أمينه أو الوصي لا ضمان ما لم يكن ضرباً شديداً مثله لا يكون تأديباً أو أدباً للصبي.

و منها : إذا قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه و هو كبير عاقل فلا ضمان عليه. و إن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً أو قطعها أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولاية له عليه. وإن كان قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولي عليه فلا ضمان عليه لأنه قصد مصلحته وله النظر في مصالحه. فكان فعله مأموراً به فلا ضمان, كما لو ختنه فمات.

ومنها : إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد لم يلزمه ضمانه إن تلف, لأنه فعل مأذون به في الشرع كالقطع في السرقة.

و منها : إذا أراد إنسان أن يمر بين يديك في الصلاة فدفعته الأسهل فالأسهل فتلف فلا ضمان.

والإذن إذنان إذن المخلوق وإذن الخالق.

**قال الناظم ~ :**

**و كل حكم دائر مع علته و هي التي قد أوجبت لشرعته**

بنوا على قاعدة الحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً. تقوم غائية التشريع على أساس أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح معتبرة يتحقق بها العدل الذي بنى الله تعالى عليه تشريعه. وذلك أن انتفاء التعليل من مضمون الأحكام الشرعية يلزم منه العبث والتحكم لهذا التشريع وينفى عنه الحكمة والتدبر و المعقولية.

واستقراء أدلة الكتاب والسنة يوجب اليقين القاطع بأن أحكام الشرع المطهر منوطة بحِكَم وعلل آيلة إلى صلاح الأمم والأفراد, قال سبحانه عقب آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : 6] الآية. والآيات في هذا والأحاديث كثيرة وإنكار المتكلمين للحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه لأنه عندهم يستلزم الحاجة والنقص, لأنه لو خلق الله الخلق لحكمة و مصلحة لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها, فقرّر المتكلمون بسبب هذا اللازم أن علل الأحكام مجرد علامات فقط لا أثر فيها لحكمٍ معقولةٍ أو مقاصد مبتغاه لواضعها. فعندهم أنه خلق المخلوقات, و هذا في فعله, وأمر بالمأمور, وهذا في أمره, لا لعلة و لا لباعث بل خلق و أمر لمحض المشيئة و صرف الإرادة. هذا قول الأشاعرة و هو قول الجهم بن صفوان.

و من العجيب و الغريب أن يتزعم الأشاعرة هذا القول و هو يقولون بالقياس و مبنى القياس على العلة و هذا من التناقض الذي احتاج كبار المتكلمين فيه إلى الاعتراف بعلل الأحكام أو الجمع أو التوقف فيما أصلّوه من نفي التعليل في أفعال الله أحكامه رد ما ألوموا به من النقص.

يقال لهم : ما تعنون بقولكم أن كل من فعل فعلاً لغرض يكون ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره؟

أتعنون به أن يكون عادماً لشيء من الكمال الذي يجب أن يكون له قبل حدوث ذلك المراد؟ أم تعنون أنه يكون عادماً لما ليس كمالاً قبل وجوده؟

فإن عنيتم الأول: فهذا باطل, لأنه لا يلزم من فعله لغرض حصوله أو من عدمه أن يكون عادماً لشيء من الكمال الواجب قبل حدوث المراد فإنه يمنع أن يكون كمالاً قبل حصوله.

و إن عنيتم الثاني: لم يكن عدمه نقصاً فإن الغرض ليس كمالاً قبل وجوده. وما ليس كمالاً في وقت لا يكون عدمه نقصاً فيه. فما كان قبل وجوده عدمه أولى من وجوده وبعد وجوده أولى من عدمه لم يكن عدمه قبل وجوده نقصاً ولا وجوده بعد عدمه نقصاً. بل الكمال عدمه قبل وقت وجوده ووجوده وقت وجوده. وإذا كان كذلك فالحكم بالمطلوبة والغايات من هذا النوع وجودها وقت وجودها وهو الكمال وعدمها وقت عدمها كمال ووجودها حينئذ نقص. وعلى هذا فالنافي هو الذي نسب النقص إلى الله لا المثبت. و إن عنيتم أمراً ثالثاً فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه. قال ابن القيم و هو يعكس عليهم القضية : إن لزوم النقص من انتفاء الحكم أظهر في العقول والفطر والعلوم الضرورية والنظرية عن لزوم النقص من إثبات ذلك اهـ.

و يلزم من عدم تعليل الأحكام القول بأمرين وهما: أن هذا الشريعة مؤقتة جاءت لتحكم فترة من الزمن. الثاني: أن هذه الشريعة خاصة بقوم فقط وهم ممن عاصر التنزيل. وهذه اللوازم باطلة. فما لزمت عنه يكون باطلاً.

حتى أن ابن القيم من توسعه في رد هذا المذهب أنه استجلب عللاً لأحكام العبادات التي هي مبنية على التوقف.

وتعليل الأحكام نسبه ابن تيمية إلى السلف و إلى أكثر أتباع أهل المذاهب الأربعة وأهل الحديث والتفسير وإلى أهل التحقيق من أهل الأصول والفقه.

أما ابن حزم فقد أنكر التعليل جملة واعترف ببعضه وسماه بغير اسمه حيث قال: لا ننكر وجود أسباب لبعض الأحكام, ولكن لا نقول بها إلا حيث جعلها الشارع أسباباً ولا تتعدى إلى غيرها. ولا يسميها علة ولا سبب إلا إذا جاء بها لفظ علة أو سبب. فهو يعترف بأن للشارع مقاصد لكن لا يتعدى بها محل النص لأنه يستدل على قوله بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء : 23] ولا دلالة في الآية له بل تدل هذه الآية على نقيض مطلوبه وانظر سياق الآية.

**نرجع لشرح القاعدة :**

قال ابن القيم ~ في الإعلام 4/89: إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار, فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم. و كذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة و الرواية, فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه. وكذلك السفه و الصغر و الجنون و الإغماء تزول الإحكام المعلقة عليها بزوالها. والشريعة مبنية على هذه القاعدة ثم ذكر فروعاً عليها

1- الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله, لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف, فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين. فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه فانقلب خلاً فشربه لم يحنث فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع. فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلاً وجب أن يزول منع نفسه بذلك. و التفريق بين الأمرين تحكم محض لا وجه له. يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر ولم يخطر بباله. فإلزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو وألزمه به الشارع.

2- و منها : لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً لا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع.

3- و منها : إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلِّم هذه المرأة أو لا يطأها لكونه لا يحل له ذلك, فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فلبس الثوب وأكل الطعام ووطأ المرأة لم يحنث, لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع كذلك منع الحالف.

3- و منها : إذا حلف لا دخلت هذه الدار وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي وتشرب فيها الخمر فزال ذلك و عادت مجمعاً للصالحين وقراءة القرآن والحديث لم يحنث بدخوله.

1. و منها : لو حلف المريض لا يأكل طعاماً وسبب يمينه كونه يزيد مرضه فصح وصار الطعام نافعاً له لم يحنث لأكله,... و أضعاف أضعاف هذه المسائل.

**و هاهنا مسألة مهمة :\_\_**

و هي مسألة تحريم التصوير والاحتفاظ بالصور, تحريمها لا يخرج عن ثلاث علل و أسباب كما في الأحاديث الواردة في الصور :

**العلة الأولى**: المضاهاة لخلق الله, أن يشارك الله فيما اختص به من الخلق والتصوير ولا تكون إلا من فعل فاعلٍ يريد يظهر مهارته وقدرته واستطاعته تدل عليه لفظة صوّر, إما أنه صنع مجسماً أو على جدار أو على قماش أو على ورق وله مماثل من مخلوقات الله, بهذا القيد. فهذا يكلَّف بنفخ الروح فيه ولا يستطيع لعجزه فاستحق هذه العقوبة, لأنه نازع الله فيما اختص به من الخلق و التصوير و الإبداع. يخرج بهذه العلة الناقل لمخلوق الله فقط كالمصور بالكاميرا, فلا يدخل هذا. وأولى بعدم الدخول ما ينقله كما هو, يتحرك و يمشي, كالنقل والإظهار على الشاشة.

**العلة الثانية** : الذريعة للشرك بالله , إذا كانت لمعظَّم أو صالح أو مطاع أو صديق حميم.

**العلة الثالثة** : أنها تمنع من دخول الملائكة إذا كانت في البيت.

مثال اجتماع هذه الثلاث العلل في صورة : فإذا رسم أو نحت أو نقش أو جسم بيده صورة لمعظم وعلقها في بيته المضاهاة في التصوير حرم تحريم مقاصد فهذه المحرمات والعلل الثلاث التي لأجلها حرمت الصورة اجتمعت في هذه الصورة وتنتفي هذه العلل إذا كانت هذه الصورة ما لها مثال من مخلوقات الله.

وقد تجتمع علتان : يصوّر بالكاميرا معظماً فيجعله في بيته كونها لمعظم هذا محرم تحريم وسائل, وكونها في البيت هذا محرم تحريم مقاصد لأنه يمنع دخول الملائكة.

و قد تبقى علة واحدة : إذا كانت الصورة بالكاميرا لغير معظم في البيت. صوّر مثلاً خيلاً أو أسداً. هذه محرمة تحريم مقاصد تمنع من دخول الملائكة. وهكذا إذا كانت بالكاميرا لمعظم على باب وزارة. هذا حرام لأنها ذريعة للشرك بالله . أما إذا كانت على شاشة لمعظم أو غيره من معلم وعالم أو لحجيج أو لمصلين أو الحيوانات فلا تدخل في الصور على كل حال. ولا يقال لملتقطها أنه مصوِّر. لا مضاهاة هاهنا كما يظهر الإنسان على الماء و المرآة. و الله أعلم.

**قال الناظم ~ :**

**و كل شرط لازم للعاقد في البيع و النكاح و المقاصد**

**إلا شروطاً حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما**

الشروط إما شرعية وإما جعلية من جعل المتعاقدين. وهي إما عرفية أو لفظية. فالقاعدة إنما تتحدث حول الشروط الجعلية إن كانت لمصلحة المتعاقدين أو لأحدهما وليس فيها نهي من الشرع. ما هو الأصل فيها؟ هل هو الحل أو الحرمة؟ قولان للعلماء :

الأول: الأصل فيها الحرمة, عقود أو شروط. هذا قول أهل الظاهر, وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا, و كثير من أصول الشافعي وطائفة من أصحاب مالك و أحمد. أحياناً أحمد يعلل بطلان العقد بكونه لم يرد أثر ولا قياس. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطردوا ذلك. والجماهير يخالفون أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة و لما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر. وعمدة الجماهير وأهل الظاهر أن الأصل الحرمة , قصة بريرة المشهورة ما جاء في الصحيحين عن عائشة والشاهد فيه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط). لهم من هذا الحديث حجتان:

كل شرط ليس في القرآن ولا السنة ولا الإجماع فليس في كتاب الله. بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة و الإجماع يعني أن القرآن دلّ على اتباع السنة و ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر : 7] الآية. و على اتباع الإجماع في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : 115] الآية.

و من قال بالقياس وهم الجماهير قالوا إذا دلّ على صحته -أي العقد أو الشرط- القياس المدلول عليه -أي على القياس- بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه -أي السنة والإجماع- بكتاب الله فهو في كتاب الله.

الحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء, لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد, وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع, فتغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات وهذه نكتة القاعدة غلبوا في العقود و الشروط جانب التعبد لامعقولية في المعنى. فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد ٍلحدود الله وزيادة في الدين.

و قالوا في الأدلة التي دلت على جواز العقود و الشروط إما بالعموم أو بالخصوص أنها منسوخ كما قال بعضهم في شروط النبي مع المشركين عام الحديبية و كان من الشروط أن من جاء المسلمين من المشركين مسلماً يردونه إليهم ومن ذهب من المسلمين إليهم لا يردونه ... و النظر الفتح لشرحه 5/331 – 332. أو قالوا: هذا عام أو مطلق فيخص بالشرط الذي في كتاب الله. واحتجو بحديث نهي عن بيع و شرط, و هذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث فهذا حديث لا يعرف, بل قام الإجماع من الفقهاء على خلافه أن اشتراط صفة في المبيع كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض شرط صحيح.

القول الثاني : أن الأصل في الشروط و العقود الحل والجواز, إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. أصول أحمد المنصوصة على هذا و مالك قريب منه. ثم ذكر فروعاً فقهية قال بها أحمد و يأتي ذكرها إن شاء الله. ثم قال ابن تيمية ~ و هو ينصر هذا القول: و جماع ذلك: أن الملك يستفاد به بصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع, و جوّز أحمد و غيره استثناء بعض منافعه, جوّز أيضاً استثناء بعض التصرفات. فعلى هذا من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له: أ ينافي مقتضى العقد المطلق -أي الكامل- أو العقد مطلقاً؟ إن أراد الأول فكل شرط كذلك, وإن أراد الثاني لا يسلم له إنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو الفسخ في العقد. أما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح. وهو أن الأصل في العقود الشروط الحل بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي.

أما الكتاب: قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : 1] وآيات الأمر بالوفاء بالعهود والعقود أمر بالوفاء و هذا عام. والأمر بالوفاء يشمل الوفاء بأصله ووصفه. ووصفه هي الشروط التي تشترط فيه. فيجب الوفاء بها.

والأحاديث كثيرة منها: عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين قال: قال رسول الله , و فيه: (و إذا وعد أخلف)وهي من صفات النفاق. وأحاديث النهي عن الغدر. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)فدل على استحقاق الشروط بالوفاء. وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها. فقد جاء الكتاب و السنة بالأمر بالوفاء بالعقود والشروط والمواثيق والعقود و بأداء الأمانة ورعاية ذلك و النهي عن الغدر ونقص العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك. وهنا قاعدة مفيدة ذكرها ~ وهي: إذا كان الأصل في العقود و الشروط الحظر و الحرمة إلا ما أباح الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقصها وغدر مطلقاً كما أن قتل النفوس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس و يحمل على القدر المباح. بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلاة و الزكاة, فإنه يؤمر به مطلقاً وإن كان لذلك شروط من النهي على الصلاة بدون طهارة أو عن التصدق بما يضر النفس.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. و مقصود العقد الوفاء به. فإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العقد, دلّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

المعنى الذي أوهم من اعتقد أن الاصل فساد الشروط هو: لأنها إما أن تحرم حلالاً أو تبيح حراماً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً ولا يجوز ذلك إلا بإذن الشارع. توضيحه: المشترط يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً. مثاله: لا يجب عليه أن يبقيها في بلدها إذا تزوجها. فإذا اشترط عليه أن تبقى في بيت أبيها أو بلدها ووافق وجب الإبقاء. فوجب بالشرط ما لم يكن واجباً وحرم عليه ما كان مباحاً له فقال من جعل الأصل في الشروط الفساد و الحظر : أن الشرع نفي الوجوب, وأنت بالشرط توجب ما نفاه الشارع و تحرم ما نفى الشارع تحريمه, و هذه نكتة المسألة. فيقال في الرد عليهم: عدم الإيجاب من الشارع ليس نفياً للإيجاب وعدم التحريم من الشارع ليس نفياً للتحريم. إنما المشترط أوجب بالشرط ما سكت عنه الشارع فليس هذا مناقضة للشرع. بل كل عقود البيع والنكاح على هذا. اشترطت زيادة على مهر مثلها أو اشترط التاجر رهناً أو صفة في المبيع, فإن هذا الشرط يوجب ويحرم ويبيح ما لم يكن كذلك قبل العقد.

فكل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء. مثاله: مثل من باع أمته لغيره واشترط أن تبقى عنده أسبوعاً للجماع, كان حراماً لأنها لا ملك يمين و لا زوجة. فهي محرمة بدون الشرط. فالشرط لا يبيحه. فيفرق بين الأمرين.

آثار الصحابة: قال عمر: مقطع الحقوق عند الشروط. رواه البخاري معلقاً. الفتح 5/322-9/271 و وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وفيه عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أن أنتقل إلى أرض كذا و كذا. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وفي لفظ مقاطع الحقوق عند الشروط ولها شرطها.

أما الاعتبار فمن وجوه:

1- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم. فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأصل في الأعيان عدم التحريم. قال i: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : 119] عام في الأعيان و الأفعال. و إذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة. و أيضاً ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه, وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم.

2- و المقصود بحديث عائشة ا : (أيما شرط ليس في كتاب الله)المقصود أن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى فليس في كتاب الله, أي يضاد كتاب الله و يخالف كتاب الله. ساعد هذا الفهم ما مر من الأدلة.

**أقسام الشروط :**

تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام: صحيحة وفاسدة غير مفسدة وفاسدة مفسدة.

مثال للشرط الفاسد غير المفسد: إذا خطب رجل امرأة فقالت: لا بأس لكن بشرط أن تطلق زوجتك. فهذا الشرط لا يفسد العقد مع أنه فاسد, لأنه شرط نفى عنه الشارع لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها). فهذا فيه اعتداء على حق الغير.

مثال آخر: باعه مملوك واشترط عليه أن الولاء له, أي للبائع. العقد صحيح والشرط فاسد لما في الصحيحين عن عائشة في قصة بريرة. فاشترط أولياء بريرة أن الولاء إذا باعوها لعائشة. فأبطل النبي الشرط و صحّح العقد. ففي هذين الحديثين إبطال الشرط المحرم وتصحيح العقد لأن شروط العقد و أركانه متوفرة. فصح دون الشرط.

مثال الشرط الفاسد المفسد للعقد : الجمع بين البيع والسلف في عقد. مثاله: قال: بع علي بيتك. فقال: أبيعه عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف. فهذا الشرط فاسد مفسد للعقد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, و فيه: رو لا يحل سلف و بيع)لأنه يجر إلى الربا أو هو ربا. شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به لأنه سينقص من سعر بيته طمعاً في القرض. فهو قرض جر نفعاً. بل جعل ابن تيمية ~ كل عقد معاوضة مع تبرع أنه يشمله هذا الحديث.

أن يزوجه وليته بشرط أن الآخر أن يزوجه وليته و لا مهر بينهما, فهذا الشرط فاسد مفسد للعقد, لحديث ابن عمر في الصحيحين : نهر النبي عن الشغار ثم فسره.

ومنها : طلقت امرأة ثلاثاً فجاء رجل فتزوجها لكن اشترط عليه أهل المرأة أنه متى حللها للأول طلقها فوافق على هذا الشرط, فهذا العقد فاسد مفسد, نكاح غير مقصود وإنما الأعمال بالنيات. وقد لعن النبي المحلل والمحلَّل له.

ومنها : إذا قال زوَّجتك ابنتي لمدة شهر, فها شرط فاسد مفسد, وهو نكاح المتعة وهي محرمة إلى يوم القيامة كما في مسلم عن سبرة بن معبد الجهني.

مثال الشروط الصحيحة المسكوت عنها في الشرع وفيها مصلحة للمتعاقدين أو لأحدهما :

1- إذا شرطت المرأة على الزوج أن لها الخيار لغرض صحيح فقالت : إن طاب لي السكن معك فالنكاح على ما هو وإلا فلي الخيار كأن تزف على بيت والديه أو إخوانه, أو أن الرجل فيه أوصاف تحتاج إلى صبر فالشرط صحيح.

2- شرط الزوج عليها أنه لا نفقة لها, فالصحيح أن الشرط صحيح.

3- إذا شرط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها, يصح هذا الشرط.

4- شرط الزوج أن له الخيار ويستفيد أنه إذا طلق قبل الدخول ليس عليه شيء وبعد الدخول يستفيد أنها لا تجب عليه طلقه لأنه فسخ.

5- شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها أو من دارها, صح الشرط.

المشترط عرفاً كالمشترط لفظاً. مثاله : جرى العرف في مكان أنه لا يدخل عليها إلا بدفع مال تسمى فتحة أو رضوة يجب الوفاء به.

**شروط في البيع :**

1- إذا باعه شيئاً واشترط عليه أن لا يبيعه وكان لمصلحة تتعلق بالعاقد أو المعقود عليه فيصح ها الشرط. مثال مما بتعلق المصلحة بالعاقد : رجل يحتاج إلى بيت وأبيعه بيتاً لأجل أن ينتفع به ويسكنه, وأعرف أنه لا يحسن التصرف فباعه, فأشترط عليه أن لا يبيعه صح الشرط, لأن المقصود صحيح. لمصلحة المعقود عليه : عندي عبد له منزلة عالية فجاء إنسان يريد شراءه فقلت أبيعه بشرط أن لا تبيعه, صح الشرط.

2- أبيعك هذا الشيء على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا. صح لأنه يخشى المماطلة, وله مقصد صحيح ولا يخالف الشرع.

3- ومنها : يقول للمرتهن إن جئتك بحقك إلى يوم كذا وإلا فالرهن لك, فهذا شرط صحيح لأن فيه مصلحة للطرفين.

4- ومنها : إذا باعه شيئاً واشترط عليه البراءة من كل عيب يجده ولا يعلم به البائع فالشرط صحيح.

وعلى كل يجمع شروط النكاح و البيع إن كان فيها مصلحة للمتعاقدين أو لأحدهما ولا تخالف الشرع أنها صحيحة. إن كان لا مقصد صحيح فيها لأحد المتعاقدين ولا مصلحة مع أنها لا تخالف الشرع فلا معنى لها فلا تصح. وإن كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو لكليهما وهي مما تخالف الشرع فترد. و الله تعالى أعلم.

و قوله (و المقاصد): هي العبادات كاشتراط المعتكف الخروج إذا حصل أمر لا بد منه قياساً أولوياً على الحج للمحرم بحج أو عمرة الاشتراط إذا خاف ما يعوقه.

**بقي شروط الصلح :**

الأصل فيها الحل ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً.

من الأمثلة عليه: اختصم إنسان مع زوجته فاصطلحا على أن يطلق زوجته الأخرى. هذا تصالح يحلل به محرماً لا يجوز.

مثال آخر: حصلت خصومة بين شخصين فصالح أحدهما الآخر على أن يبيحه فرج أمته لمدة معينة, لا يجوز, يحلل هذا الصلح محرماً لأن استباحة الفروج لا تكون إلا بنكاح أو ملك يمين و هذا ليس منها.

مثال صلح يحرم به الحلال: صالحه بعد خصومة بينهما على أن لا يأكل الخبز ثلاثة أيام. و مثال آخر: لا أقر لك بالدين حتى تسقط عني نصفه, هذا يحرم الحلال لأن له المطالبة بحقه.

مثال الجائز: رجل عنده دين لآخر يحل بعد سنة. اصطلحا على أن يعجل الدين ويسقط بعضه, جائز. مصلحة للطرفين. ما في ظلم أسقط حقه وتعجله.

من الصلح المحرم على الحدود حد السرقة مثلاً أمسك السارق و قال له: دعني وأعطيك عشرة آلاف ولا ترفعني للحاكم, لا يجوز هذا الصلح, لأنه حق محض لله.

وضابط الصلح الحلال الجائز, قال ابن القيم في الإعلام 1/107 هو الذي يعتمد فيه رضى الله ورضى الخصمين. فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالماً بالوقائع عارفاً بالواجب قاصداً للعدل. فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم.

و ضابط الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع الحلال أو إحلال بضع حرام أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء من محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ظلم ثالث. هذا صلح جائر مردود. اهـ

**قال الناظم ~ :**

**تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم**

قال ابن القيم ~ في الطرق الحكمية 230: ومن طرق الحكم الحكم بالقرعة قال تعالى ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ ... –إلى قوله- .. إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران : 44] الآية. وقال تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات : 141] فقارع فكان من المغلوبين. فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهاموا). وفي الصحيحين من حديث عائشة ا أن النبي كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. و الأحاديث في الباب كثيرة.

قال ابن القيم : فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاءت بها القرآن وفعلها أصحاب رسول الله بعده، قال البخاري في صحيحه ويذكر أن قوما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد. انظر له الفتح الأذان 2/126.

سُئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن القرعة ومن قال إنها قمار؟ قال : إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله قمار.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث.

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار وهي منسوخة؟ من أدعى أنها منسوخة فقد كذب وقال الزور. القرعة سنة رسول الله , وذكر أحاديثها وهي في القرآن في موضعين.

دليل دعوى من قال هي قمار وميسر أن الله حرمه في سورة المائدة و هي آخر ما نزل من القرآن وكانت مشروعه قبل ذلك وسيأتي رده بالفرق بين الميسر و القرعة.

قال القرافي في الفروق الفرق اﻷربعون و المائتان : بين قاعدة ما يصح اﻹقراع فيه و بين قاعدة ما لا يصح اﻹقرإع فيه : اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز اﻹقراع بينه وبين غيره, لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة. ومتي تساوت الحقوق أو المصالح فهذأ هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار. فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم اﻷهلية للولاية و اﻷئمة، والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف اﻷول عند اﻹزدحام، وتغسيل اﻷموات عند تزاحم اﻷولياء، وبين الحاضنات والزوجات في السفر، والقسمة و الخصوم عند الحكام...

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما أو إذا علمنا أن الشيء ﻷحدهما وجهلناه فتستعمل عند الاشتباه ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا مميز لأحدهما أقرع بينهم, فمن خرجت له القرعة استحق في إمامة, أذان, سبق لمباح جلوس بمسجد أو سوق أو رباط.

قال كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهاموا... )قال الحافظ في الفتح 2/127: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية, أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته, وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة...انتهى. فتنبه لكلام القرافي السابق.

**متى تكون القرعة من الميسر؟**

قال السعدي رحمه الله في قواعده: وأما إذا علم اشتراكهم في اﻷيمان أو الديون وأرادو القرعة لمن يكون له الشيء فإن هذأ من الميسر.انتهى.

قال العثيمين ~ في شرح هذه العبارة لأنه يكون أحدهما غارم و الثاني غانم. مثاله: بينهما سيارة فقال أحدهما : نقرع أينا تكون له السيارة كاملة هذا حرام ميسر. وهكذا إذا كان بينهما شيء مناصفة ثم قسماه ثلاثاً جعلا ثلثين جانباً وثلثاً جانبا آخر وقال نقرع حرام ميسر. كذا الديون لو كان لرجلين دين على شخص فقالا: نجعل قرعة ليكون الدين لي أو لك حرام ميسر لأنه إما غانم أو غارم.

متى تكون القرعة من الاستقسام بالأزلام ؟

قال السعدي في تفسيره 229 عند تفسير الآية من المائدة: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة : 3]. أي وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام، ومعنى الاستقسام طلب ما يقسم لكم ويقدر بها, وهي قداح ثلاثة تستعمل في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الثاني لا تفعل و الثالث غفل لا كتابة فيه. فإذا هم أحدهم بعرس أو سفر أو نحوهما أجال تلك القداح المتساوة في الجرم ثم أخرج واحداً منها إن خرج المكتوب عليه افعل مضى في أمره و إن ظهر المكتوب عليه لا تفعل لم يفعل ولم يمض في شأنه وإن ظهر الذي لا شيء عليه أعادها حتى يخرج أحد القدحين فيعمل به. فحرمه الله عليهم الذي في هذه الصورة وما يشبهه وعوضهم عنه بالاستخارة لربهم في كل أمورهم.

قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة : 3] ، أي خروج عن طاعته إلى طاعة الشيطان.

نمثِّل بمثالين مثال تعينت فيه المصلحة ومثال تعين فيه الحق فلا قرعة.

أمثلة على اﻷول : إذا تشاح اثنان على الآذان وكان أحدهما مؤذناً راتباً مع التساوي في باقي الصفات قدم بدون القرعة كذا في اﻹمامة، أو تشاح اﻷولياء فيمن يغسل الميت واحدهم يفقه التغسيل قدم، فهنا تعينت المصلحة لأدلة معلومة فلا قرعة.

أمثلة على الثاني : إذا تداعى اثنان مالاً هو في يد أحدهما فلا قرعة لأن المقدم من هي بيده

تداعى اثنان عيناً هي بيد ثالث يعترف بأنها لأحدهما لا يعرف نعمل قرعة ومن خرجت له حلف.

إذا اختصما على شيء بأيديهما لا قرعة هنا ميسر لاشتراكهما فيه ومثله إذا وقعت أيديهما على مباح صيد, حطب, معاً لا قرعة للاشتراك بينهما في العين.

**مسألة** : إذا كان مما يقسم فيما فيه قرعة وتراضيا بقسمة جاز الحق لهما.

**مسألة**: استبقا إلى مباح ووصلا إليه معاً وأمكن الاشتراك فيه اشتركا فيه ولا قرعة, إنما هو البيع أو التنازل عن نصيبه.

ومنها إذا وصف اللقطة اثنان هنا القرعة ومن خرجت له حلف، تراضيا بالقسمة جاز الحق لهما.

**مسألة مهمة** :\_

: إذا طلق إحدى زوجاته مبهمة أو عينها ثم نسيها أرجح اﻷقوال القرعة، كذا في العتق، دليله: قال ابن القيم في الطرق 238: فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء و القدر وصار الحكم به شرعياً قدرياً. شرعياً في فعل القرعة وقدرياً فيما تخرج به وذلك إلى الله لا إلى المكلف فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره. فإن المكلف لو عيَّن لكان التعيين تابعاً لاختياره وإرادته و تعيين القرعة إلى الله k والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبى.

إذا تبين فيما بعد أن المطلقة غيرها و أن المعتق غير من أعتق فما العمل؟

قال ابن القيم ~ في الطرق 255: هل القرعة كاشفة أم منشئة، فإن قيل: هي منشئة للطلاق والعتق لم يرتفع العتق. وإن قيل هي كاشفة رق الآخر وسر المسألة: أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال فإذا زال الإشكال زال استمرار وهذا أقيس.

ثم عقب ابن القيم بقوله: لكن قد يقال : قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقاً إلى العتق وإن جاز أن يخطئ في نفس اﻷمر فقد أعتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه؟

و على هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وأن من أخطأته القرعة يبقى على رقه لأن مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة نسخت حكم المباشرة وأبطلته حتى كأنه لم يكن وانتقل الحكم إلى القرعة فلا يجوز إبطاله فهذا يبعد أن يقال -والله أعلم- بقي الحكم المطلقة بالقرعة.

**إذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها.**

قيل: تعود إليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالمذكور فإن القرعة لأجل الاشتباه وقد زال بالتذكر إلا أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أو كانت القرعة بحكم حاكم فإنها لا تعود إليه . قال ابن القيم ~ : أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله: إن المطلقة كانت غيرها, لما فيه من إبطال حق الزوج فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها قيل لا ترد إليه فإن القرعة تصيب طريقاً إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر فالقرعة فرقت بينهما وتأكدت الفرقة بتزويجها.

قيل: هذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح. قيل: أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قوله عليها نظر فإن صدقته أن المطلقة غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له. و إذا ذكر وهي في العدة الطلاق رجعي لا إشكال يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل قوله إن المطلقة غيرها. وإن كان الطلاق بائناً فله عليها حق حبست العدة وهي محبوسة لأجله, والفراش قائم حتى لو أتت بولد في حده الإمكان لحقه. فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول قوله كما لو شهدت بنية بأنه طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقاً بخلاف قوله: إن المطلقة غيرها فإنه متهم فيه. وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها ولا بعد حكم حاكم.

والقياس: أنها لا ترد إليه بعد انقضاء عدتها وملك نفسها إلا أن تصدقه، ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه إلا ببنية أو تصديقها، ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لأنه يملك إنشاء الرجعة.

أما إذا كانت القرعة بحكم حاكم فإنه حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله: إن المطلقة غيرها .انتهى.

**قال الناظم ~ :**

**وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا**

عبر عنهما ابن رجب ~ في القاعدة الثامنة بقوله إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعوله على جهة القضاء و لا طريق التبعية للأخرى تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.

مر معنا القاعدة الاشتراك في العبادة بأن يعمل العمل الذي لا يكون إلا لله, لله ولغيره أو لغير الله انفراداً. وقاعدة التشريك في العبادة بأن يعمل العمل الذي لا يكون إلا لله ويريد نفعاً عاجلاً دنياوياً. أما هذه القاعدة فهي أن يجمع بين عبادتين في عمل واحد. لهذا قال إذا اجتمعت عبادتان نقول أو أكثر من جنس أي كلاهما صلاة أو صيام أو طهارة في زمن واحد حتى يتأتى الجمع, بشرط أن لا تكون إحداهما على جهة القضاء, مثل يذكر صلاة الظهر في العصر لا يكتفي صلاة واحدة عن العصر والظهر. ولا التبعية, مثل أن يؤخر سنة الفجر لعذر فيصليها مع الشروق ينوي بها الشروق أيضاً أو سنة الفجر يضمها مع صلاة الفجر في النية, لأنها ما جاءت إلا تبعاً للسنة أي صلاة الفجر. تداخلت أفعالهما إذا كان المقصود واحداً أعني المقصود الآن إحداث صلاة أو طهارة أو صيام. مثاله: إذا دخل الإنسان المسجد المطلوب أن يصلي ركعتين فدخل مع قيام صلاة الفجر فإذا صلى الفجر أجزأت عن التحية المسجد لأن المقصود أنه لا يستحيل الجلوس في المسجد إلا بركعتين وقد فعل. وهذا من نعمة الله أن العمل الواحد يقوم مقام الأعمال وتسمى هذه القاعدة قاعدة تداخل العبادات.

دليلها: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في الفتاوى 24/119 إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ثم ذكر ثلاثة أقوال. قال: والصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لأنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع والعيد يحصل مقصود الجمعة وفي إيجاب الجمعة على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط فإن حبس على ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر. اهــ

ومثله أفعال القارن في الحج جمع في فعل واحد بين سعيين وطوافين فاكتفى بطواف واحد وسعي واحد. قال لعائشة (طوافك في البيت يجزئك عن حجك وعمرتك) وأيضاً المعنى مادام أن المقصود إحداث الفعل في هذا الوقت فكون الإنسان يفعل فعلين كغسلين مثلاً في هذا الوقت أقرب إلى أنه نوع عبث. والله أعلم

وجعلها ابن رجب على الضربين:

إحداهما : أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً من يشترط أن ينويهما معاً.

من الأمثلة عليه: القارن إذا نوى الجمع والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي لقول النبي لعائشة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) ولأن الرسول كان قارناً ومع هذا لم يطف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

ومنها: لو نذر صوم شهر يقدم فيه فلان فقدم أول رمضان يجزئه أن يصوم رمضان عن النذر لأنه صدق عليه أنه صام شهراً حين قدوم فلان.

ومنها : إذا نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول فهل تجب فيه الزكاة أولا؟ وعلى القول بالوجوب هل تجزيه الصدقة به عن النذر والزكاة إذا نواهما؟ يجزئ.

ومنها: لو طاف عن خروجه من مكة طوافاً واحداً ينوي به الزيارة والوداع أجزأ.

ومنها : لو أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع أجزأت. أكثر أهل العلم على هذا.

الضرب الثاني : أن يحصل له العبادتان بنيتها وتسقط الأخرى يعني ينوي عبادة واحدة بفعل واحد يسقط هذا الفعل غيره. الأمثلة عليه:

منها : إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.

ومنها : إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم. وقياسه : إذا أحرم بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر لأنه سيقدم من الحل من عرفة فإنه يجزئه طواف الزيارة من القدوم.

ومنها : إذا صلى عقيب الطواف مكتوبة يجزئه للقاعدة. المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة فأي صلاة وجدت حصل المقصود.

ومنها: لو أخّر طواف الزيارة إلى وقت خروجه من مكة فطاف سقط عنه طواف الوداع لأنه يصدق عليه إنه كان آخر عهده بالبيت الطواف.

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام سقطت عنه تكبيرة الركوع على من يقول يصلح أن تكبر للركوع وأنت قائم وهو الأقرب.

**التداخل في الكفارات.**

1- إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: واللهِ لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا خلاف فيه, لأن اليمين واحدة والحنث واحد فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنخل اليمين هنا يدخل في القاعدة.

2- ومنها : إذا حلف على أجناس فقال: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة. فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى ل خلاف في هذا. فإن حنث في الجميع قبل أن يكفر هل يدخل في القاعدة يكفر مرة واحدة أولا يدخل فيلزمه كفارات ثلاث؟ خلاف والراجح أنه لا تداخل هنا فلا يدخل في القاعدة, قول الجماهير واختيار ابن تيميه.

1. ومنها : إذا اختلفت الأجناس فلا تداخل ككفارة الظهار وقتل الخطأ وجماع في رمضان فتجب عليه كفارات لا خلاف في هذا.

**تداخل الحدود**

قال ابن قدامة في المغني 9/54 : وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل قيام الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه.

قال ابن قدامة في المغني 9/134 : إذا اجتمعت الحدود لم تخلُ من ثلاثة أقسام:

أن تكون خالصة لله. فهي نوعين:

أحدها : أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة فهذا يقتل ويسقط سائرها فيدخل هذا القسم في القاعدة. دليله أنه جاء عن ابن مسعود وعن بعض التابعين وانتشرت ولم يظهر لها مخالف, ولأنها حدود تراد لمجرد الزجر ومع قتله لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه فلا يشرع, بخلاف القصاص فإن فيه غرض التشفى والانتقام ولا يقصد منه مجرد الزجر.

الثاني : أن لا يكون فيها القتل فإن جميعها يستوفى من غير خلاف. ويبدأ بالأخف فالأخف, فإذا شرب الخمر وزنى وسرق حد للشرب أولاً ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة هذا التقديم على سبيل الاستحباب ولا يوالي بين هذه الحدود لأنه ربما أفضى إلى تلفه بل حتى برأ من حد أقيم الذي يليه، وهذا القسم لا يدخل في القاعدة.

القسم الثاني :

الحدود الخالصة للآدمي وهو القصاص وحد القذف هذه تستوفى كلها ويبدأ بالأخف فيبدأ بالقذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر الحقوق لهم وهي مبنية على التشفي والانتقام لا المسامحة.

القسم الثالث: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين. فهي ثلاثة أنواع:

أحدها : أن لا يكون فيها القتل فهذه تستوفى كلها يبدأ فيه بحد القذف لأنه اجتمع فيه المعنيان خفته وكونه حقاً لآدمي شحيح, إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون فيبدأ به لخفته ثم بحد القذف ثم حد الزنا لأنه لا خلاف فيه ثم القطع.

الثاني: أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الأدمي وفيها قتل فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل للمحاربة أو الردة أو لحق أدمي كالقصاص, وأما حقوق الآدمي فستوفى كلها ثم إن كان القتل حقاً لله استوفيت الحقوق كلها متوالية لأنه لابد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير. وإن كان القتل لآدمي انتظر باستيفائه الثاني برأه من الأول لأمرين: أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق آدمي. الثاني: أن العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا بخلاف القتل حقاً لله i.

النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً كالقتل والقطع قصاصاً وحداً فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم وما هو حق لآدمي كالقصاص قدم القصاص لتأكيد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص بدئ بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق آدمي. وأما القطع فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى. عفا ولي الجناية استوفى الحد...اهــ

**التداخل في الأحداث :**

إذا اجتمعت أحداث من جنس واحد فإما أن ينويها جميعاً أو ينوي بعضها على أن لا يرتفع الباقي منها أو ينوي بعضها ويسقط عن الباقي. فالتقسيم ثلاثي إذا نواها جميعاً ارتفعت مثل أن يأكل لحم إبل وينام ويتغوط ويبول ويخرج منه ريح هذه خمسة أسباب, فإذا يتوضأ من أجل الكل فإنه يجزئ عن الجميع وإذا توضأ لواحد فقط مع عدم ذكره للباقي يجزئه أيضاً ويسقط الباقي وإذا توضأ لواحد على أن لا يسقط الباقي الصحيح أنه يرتفع الحدث لأنه توضأ وضوءاً يرفع الحدث. كذلك التفصيل في الغسل.

وهكذا غسل الجمعة مع الجنابة اغتسل للاثنين أجزأ, اغتسل للجنابة فقط أجزأ عن الجمعة, اغتسل للجمعة ولم ينو رفع الجنابة الصحيح أنه يجزئ لأنها طهارة شرعية وهي تقصد لرفع الحدث.

**قال الناظم ~ :**

**وكل مشغول فلا يشغـل مثاله المرهون والمسبـل**

عندنا اشغال المشغول لا يصح واشغال الفارغ يصح. أو تقول إذا شغل بما لا يسقط الشغل الأول فلا بأس وإن شغل بما يسقط الشغل الأول فلا يصح. ويسمى الأول اشغال الفارغ والثاني اشغال المشغول.

مثال في العقود : إيراد عقد على عقد. وهو ضربان : أحدها أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه مثاله: باع البائع المبيع في زمن الخيار أو أجره أو أعتق فهو إبطال للأول إن صدر من البائع, فيقال هو من إشغال الفارغ. وإن كان من المشتري بعد القبض وكان الخيار له خاصة وهو فسخ وإمضاء للأول وهو من اشغال الفارغ أيضاً.

الثاني: بعد لزوم العقد. وهو ضربان: الأول : أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغا، مثاله: رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن هذا من إشغال المشغول، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صحّ، مثاله: كما لو أجره داره ثم باعها لآخر صحّ لأن مورد البيع العين ومورد الإجارة المنفعة فيكون من إشغال الفارغ يلحق به. مثال آخر : كما لو زوج أمته ثم باعها هو من إشغال الفارغ. الثاني : مع العاقد الأول: إن اختلف المورد صحّ، مثاله: أجره داره ثم باعها من المستأجر ولا تنفسخ الإجارة على الأصح فيكون من إشغال الفارغ. ومثال آخر : تزوج أمته ثم اشتراها من إشغال الفارغ يصح لكن النكاح ينفسخ لأن الملك أقوى من النكاح

في الرهن : لو رهنه ثم أجره الرهن جاز ولا يبطل الرهن من تشغيل الفارغ وأيضاً. إذا أجره لغير المرتهن صحّ فهو من إشغال الفارغ و الأجرة تكون رهناً. إذا رهن بيته لشخص ثم أراد أن يرهنه لآخر هذا من اشغال المشغول لأنه يبطل حق الأول.

الأجير الخاص: وهو من يعمل بزمنه. استأجر إنسان يخدم عنده شهراً لا يصح أن يُستأجر لعمل الآخر في نفس المدة. المشغول لا يشغل يبطل حق الأول، بخلاف الأجير المشترك.

هكذا الخطبة : إذا خطب امرأة وحصل الركون أو التصريح بالموافقة وخطبها آخر من إشغال المشغول لأنه يبطل حق الأول وهذه قاعدة مطردة في العبادات والمعاملات.

**قال الناظم ~ :**

**ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا**

عبر عنها ابن رجب في قواعده بقوله : فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه. قال : وهي نوعان:

أحدها: من أدى واجباً عن غيره.

الثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره.

فروع النوع الأول: إذا قضى عنه ديناً بغير إذنه لكن يشترط أن ينوي الرجوع فلو نوى التبرع لا رجوع له وهذا واضح. وإذا أطلق النية لا يرجع عليه. تعليله: لأنه لم يوكِّله ولم يأذن له ولم ينوِ هو رجوعاً. هل من شرطه أن يشهد على نيته عند الأداء عن غيره؟ والصحيح أنه لا يشترط الإشهاد يكفي دعواه أن يكون نوى الرجوع. وهل من شرطه أن يكون المدين ممتنعاً من الأداء؟ لا يشترط ولا معنى له. وهذا في ديون الآدميين، فالديون ثلاثة أقسام:

قسم لا يتأتى به الواجب عن الغير لا بإذنه ولا بغير إذنه، مثل الصيام في الكفارة لا تصح فيها النيابة عن الغير مطلقاً إن كان حيّاً.

الثاني: يتأدى بإذنه لا بغير إذنه حتى ينوي مثل التكفير عن الغير بالمال والزكاة.

الثالث: يتأدى بإذنه وبغير إذنه وهو الديون التي عليه للخلق أو نفقة زوجة وهكذا.

**من الفروع :**

لو اشترى أسيراً حراً مسلماً من أهل دار الحرب ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه به إذن له فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري إجماعاً لأنه بإذنه له كأنه نائبة في شراء نفسه. وإذا كان بغير إذنه يلزم الأسير الثمن لأنه يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار.

ومنها : النفقة على الرقيق والزوجات والأولاد والأقارب والبهائم.

ومنها : النفقة على اللقطة حيوان أو غيره مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة وإصلاح, أنفق ورجع على صاحبها إن جاء قبل حولان الحول. وينظر في إبقاء اللقطة إلى المصلحة، تبقى تعرف إن لم يكن الضرر على المالك لها و إلا باع واحتفظ بالثمن والأوصاف.

ومنها: نفقة اللقيط: الأصل أن النفقة عليه من بيت المال لأن ديته وميراثه لبيت المال. إذا كان بيت المال معطلاً فمن وجده وجب وجوب الكفائي أن ينفق عليه, إذا أنفق عليه بنية الرجوع رجع عليه إذا كبر.

النوع الثاني : وهو ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به:

**الفروع :**

1- إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه, كأن يكون بينهما دار أو أرض أو عبد يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه ينفق ويحكم به عليه. وهكذا إذا كان بينهما حائط مشترك أو سقف فانهدم.

2- منها : مؤنة الرهن من كرى مخزنة وإصلاحه و بشميسه. ينفق المرتهن ويرجع على الراهن إذا نواه.

3- ومنها : عمارة المستأجر في الدار. المستأجر هل يرجع بما عمر؟ خلاف, هل يلزم المؤجر إصلاح مائل أو إقامته وإصلاح منكر وهكذا تجديد البناء؟ إن قلنا يلزمه رجع عليه وإلا فلا وفسخ الإجارة أو نقض من الأجرة.

وقد يجتمع النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجباً يتعلق به حقه.

منها : ينفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إن كان عبداً أو حيواناً. فالإذن في الإنفاق عرفي يقوم مقام اللفظي, وبالمرتهن إليه حاجة لحفظ وثيقته فصار كبناء أحد الشريكين الحائط المشترك.

ومنها : إذا غاب الزوج واستدانت الزوجة للنفقة على نفسها وأولادها الصغار نفقة المثل من غير زيادة فإن لها الرجوع.

ومنها : إذا أعاره شيئاً ليرهن ثم أفتكه المعير بقضاء الدين فإنه يرجع.

دليل القاعدة :

ذكر ابن القيم في الإعلام 2\308 فقال : مما يدل على أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع عليه قوله تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن : 60] وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه أوفك أسره منه وحل وثاقته أن يضيع عليه معروفه وإحسانه وأن جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة. وقوله (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)وأي معروف فوق هذا الذي فك أخاه من أسر الدين؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرع محض قد شرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين, فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ما هو أعظم المعروف؟

وذكر أن كل الأئمة ممن يقول بذلك مع خلاف في بعض الفروع.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في المظالم المشترك ضمن مجموع الفتاوى 30\342-343 : عامل الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع إلى الآخر بقسطه. وإن كان بغير تأويل فعلى قولين, أظهرهما أن له أن يرجع.

كناظر الوقف وولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرّف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم فغن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال, بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه. وإذا قدر أن المال صار غائباً فاقترضوا عليه وأدّوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله. وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

ومن لم يقل بذلك فإنه قوله يلزم من الفساد ما لا يعلم إلا رب العباد . فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً, فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره منه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق تجب عليه إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء, ولزم ألا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم...-إلى قوله-... فذلك الإعطاء قد يكون واجباً للمصلحة, فإنه لو لم يؤد ه لأخذ الظلمة أكثر منه . ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه, فإن حفظ المال واجب, فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب, فما لا يتم الواجب إلا به وهو واجب... –إلى أن قال- ... وكذلك من خلص ما لغيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه. مثل : خلص مالاً من قطاع أو عسكر ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع. وهو محسن إليه وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه,فإنه محسن إليه بذلك. و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن : 60]. فإذا خلص عشرة آلاف بألف أداها عنه كان من المحسنين. فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه. ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً, وقابل الإحسان بالإساءة. ومن قال هذا الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال على الله بغير الحق.. –إلى قوله-... ونسبه مثل هذه الأقوال للشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه...

وعلى كل رسالة المظالم المشتركة تحتاج تخلص فروعها وتضبط مع ذكر ما ذكره من الأدلة تحت هذه القاعدة المفيدة.

**قال الناظم ~ :**

**والوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران**

قال ابن القيم ~ في البدائع 3\640 وهو يذكر قول نفاة المعاني والحكم بأن قالوا : الشرع قد فرق بين المتماثلات فأوجب الحد بشرب الخمر ولم يحد بشرب الدم والبول وأكل العذرة وهي أخبث من الخمر. فأجاب المثبتون للمعاني والحكم في الشريعة بأن قالوا : هذا مما يدل على اعتبار المعاني ,

فإن الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته ثم ينظر إلى وازعه وداعيه . فإذا عظمت مفسدته رتب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة. ثم إن كان في الطباع التي ركبها الله تعالى في بني آدم وازعاً عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد, فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حداً لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء. فلا تكثر من مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد. بخلاف شرب الخمر والزنا و السرقة, فإن الباعث عليها أقوى. فلولا ترتيب الحدود عليها لعمّت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها.

**قال الناظم ~ :**

**والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام**

**ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع**

قال الناظم في شرحه : حمداً لله في مبدأ الأعمال وختامها. واستدامه ذلك الحمد أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه. والحمد لله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها وحفظها من الآفات ويوجب الانتفاء بها. انتهى

1. ()الايغال هو السير السريع والا معان فيه ( كتوغل ) إذا سار فأبعد ( وكل داخل ) في شئ واغل و ( مستعجلا موغل ) وقال أبو زيد غل في البلاد وأوغل بمعنى واحد وأو غلوا أمعنوا في سيرهم داخلين بين ظهرانى الجبال

   [تاج العروس من جواهر القاموس] [↑](#footnote-ref-1)